وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي بالوادي

مجلة

# البحوث و الدراسات

دورية أكاديمية محكمة يصدرها
المركز الجامعي بالوادي
ISSN 1112 - 4958

العدد الأول

ربيع الأول 1425 هـ/ أفريل 2004 م

منشورات المركز الجامعي بالوادي

# مجلة
# البحوث والدراسات

دورية أكاديمية محكمة يصدرها المركز الجامعي بالوادي

العدد الأول ـ السنة الأولى: ربيع أول 1425 هـ / أفريل 2004 م

ISSN 1112 – 4958

المدير العام :

الأستاذ/ مصطفى ياحي

رئيس التحرير :

الأستاذ/ إبراهيم رحماني

هيئة التحرير

د. الطاهر سعد الله

أ. أحمد عماري

أ. المكي دراجي

أ. زكرياء دمدوم

أ. عبير شابي

أ. عادل محلو

أ. علي ذهب

توجه جميع المراسلات إلى :

رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات ـ المركز الجامعي بالوادي

حي الشهداء ـ ص . ب : 789 الوادي 39000 الجزائر .

تلفاكس : 65 47 24 032 أو: 00 43 24 032

Email : Bouhouth_d @ yahoo.fr

# أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية


أ.د. إبراهيم سعد الله
( جامعة الوادي )

أ.د. إبراهيم بختي
( جامعة ورقلة )

أ.د. أحمد جلايلي
( جامعة ورقلة )

أ.د. الطاهر سعد الله
( جامعة الوادي )

أ.د. كمال عجالي
( جامعة باتنة )

أ.د. محمد زغداوي
( جامعة قسنطينة )

أ.د. الأمين شريط
( جامعة قسنطينة )

أ.د. الهاشمي لوكيا
( جامعة قسنطينة )

أ.د. صالح مفقوده
( جامعة بسكرة )

أ.د. عمر سعد الله
( جامعة الجزائر )

أ.د. محمد الناصر بوغزالة
( جامعة الجزائر )

أ.د. محمد خان
( جامعة بسكرة )

أ.د. أحمد بن ناصر
( جامعة الجزائر )

أ.د. محمد بوعمامة
( جامعة باتنة )

د. بشير بن عيشي
( جامعة بسكرة )

د. عبد القادر دامخي
( جامعة باتنة )

أ.د. مسعود مزهودي
( جامعة باتنة )

أ.د. عبد الله بوخلخال
( جامعة الأمير عبد القادر )

أ.د. فيصل بن حليلو
( جامعة قسنطينة )

أ.د. فتحي خلفاوي
( جامعة ورقلة)

د. عبد الكريم قريشي
( جامعة ورقلة )

أ.د. محمد حمزة بن قرينة
( جامعة ورقلة )

أ.د. محي الدين مختار
( جامعة ورقلة )

د. آدم قبي
( جامعة ورقلة )

# قائمة المحتويات

## مجلة البحوث والدراسات

العدد الأول ــ السنة الأولى : ربيع الأول 1425هـ / أفريل 2004 م


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| □ افتتاحية العدد : كلمة السيد المدير العام للمجلة | |
| □ إعجاز القرآن من خلال الظاهرة القرآنية لمالك بن نبي<br>بقلم : أ. عبد الرحمن تركي | 11 |
| □ السلطة التقديرية للقاضي الجزائي<br>بقلم : أ.د. محمد محده | 21 |
| □ ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 والآليات المتاحة<br>بقلم : أ. بدر الدين شبل | 41 |
| □ المقارنة بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية<br>بقلم : أ. إبراهيم رحماني | 51 |
| □ التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر بين ثقل الواقع وطموح المستقبل<br>بقلم : أ. المكي دراجي | 71 |
| □ السياسات الوقائية في التجارة الدولية وأثرها على البلدان النامية<br>بقلم : أ. علي ذهب | 89 |
| □ معيار استقلال مراجع الحسابات الخارجي وحياده في مواجهة احتياجات العملاء<br>بقلم : أ. فاتح سردوك | 97 |
| □ القدرة على التفكير الابتكاري : المفهوم والأبعاد<br>بقلم : د. الطاهر سعد الله | 107 |

□ مساهمات علماء سوف في الحركة الصحفية الوطنية ما بين 1920.1938

بقلم : أ. علي غنابزية 125

□ الطلبة الجزائريون في المشرق العربي وعلاقتهم بالاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين خلال الثورة التحريرية

بقلم : أ. محمد السعيد عقيب 141

□ تحقيق المخطوطات : المفهوم والمنهج

بقلم : د. أحمد جلايلي 155

□ دور الشعر الشفوي في النضال الوطني وثورة التحرير بمنطقة سوف

بقلم : أ. أحمد زغب 179

□ دلالة الشكل على المضمون في الشعر الإصلاحي

بقلم : أ. عادل محلو 189

□ رمز الأوراس في الشعر الجزائري المعاصر من منظور دلالي

بقلم : أ. عبد الحميد هيمة 197

ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه ، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة

## قواعد النشر في المجلة

ترحب المجلة بكل إسهامات الأساتذة والباحثين ، ويشترط في البحوث والدراسات المرشحة للنشر بالمجلة ما يأتي:

* المعالجة الموضوعية وفق الأسلوب العلمي الموثق .
* الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة والأعراف الجامعية في التوثيق الدقيق لمواد البحث .
* أن تكون الهوامش في آخر البحث متضمنة إعطاء معلومات ببليوغرافية كاملة .
* تقدم البحوث مكتوبة على جهاز الحاسب الآلي مطبوعة من ثلاث نسخ مرفقة بنسخة على قرص مرن مع مراعاة التصحيح الدقيق في جميع النسخ .
* وضع ملخص بالعربية وآخر بالفرنسية أو الإنجليزية لا يتعدى الواحد خمسة أسطر .
* أن يرفق الباحث بموضوعه ورقة متضمنة التعريف به وبدرجته وإنتاجه العلمي، وكذا عنوانه البريدي والالكتروني إن وجد ، ورقم هاتفه .
* أن يقر الكاتب أن البحث أو المقال لم يسبق نشره أو أرسل للنشر في مجلات أخرى .
* تخضع المواد الواردة لتحكيم الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة .
* يجري إعلام الكتاب بقرار الهيئة العلمية الاستشارية وهيئة التحرير، ولا تعاد المواد المعتذر عن نشرها لأصحابها .

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي :

رئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات
**المركز الجامعي بالوادي**
حي النور ـ ص . ب : 789 الوادي 39000 الجزائر .

بسم الله الرحمن الرحيم

# افتتاحية العدد

كلمة السيد المدير العام للمجلة
مدير المركز الجامعي

يسعدني وأنا أفتتح بهذه الكلمة المتواضعة العدد الأول من مجلة البحوث والدراسات أن أتقدم بأحر التهاني للأسرة الجامعية بهذا الإصدار الجديد ، والذي نطمح من خلاله إلى دعم مسيرة البحث العلمي وتطويره ، وفتح فرص للنشر والإفادة ومن ثم التوجيه لما يخدم العلوم والمعارف والفنون المختلفة .

لا أحسب أن حجم التحديات التي تواجه عالمنا اليوم أصبحت خافية على أحد ، ومن ثم يتطلب الموقف منا جميعا التفكير الواعي والعميق فيما يدور حولنا ، وبذل جهود كبيرة لا تعرف الحدود . وإننا نعتقد أن للجامعة دورا كبيرا في محيطنا الاجتماعي ، حيث تسهم في التقليل من حدة المشكلات الاجتماعية ومحاصرة أسبابها ، وتوجيه المجتمع بأسره لأن يقاوم عوامل الفناء ، ويحرص على الانتقال إلى حياة تعلو فيها القيم الإنسانية النبيلة .

وعليه يخطئ من يظن أن وظيفة الجامعة تنحصر في حشد أكبر عدد من الدارسين وعرض كم هائل من المعلومات ، وتغطية الواقع وتغليفه بها بدعوى نشر المعرفة والثقافة، أو أن رسالتها تتمثل في توجيه الجهود إلى البحث النظري الخالص في المسائل النظرية الصرفة التي لا ينتج منها عمل، بل إن الجامعة في وطننا اليوم أحوج ما تكون . بحكم وضعنا السياسي والاجتماعي والاقتصادي . إلى التحليل المباشر للواقع وتوجيه نتائجه نحو التغيير الإيجابي .

إن الجامعة اليوم منارة تهدي المنتسبين إليها بالدرجة الأولى إلى أنجع السبل للاستفادة من معطيات العصر وتزودهم بوسائل القوة لمواجهة مختلف التحديات في الفكر والثقافة والأدب والفنون والاجتماع، إذ تقدم لروادها وجبات متكاملة متنوعة غنية بما ينمي فيهم العقل ويرهف الحس ويهذب السلوك، إنها تغرس في الأجيال ما يمكنهم من التمتع بالنظرة المتعمقة، والذهنية المرنة والذاكرة النشطة ، والاستماع الجيد ، والتحسن الفكري المتزايد .

ولقد كانت الجامعة الجزائرية ولا تزال جزءا من تاريخ النضال الوطني ، وإن السياسة التعليمية عنصر أساسي في رسم السياسة العامة للدولة في المرحلة التاريخية التي تمر بها والاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المنتهجة ؛ لذا ينبغي أن يتغير الانطباع السائد أن الجامعة لا تهدف إلا إلى خلق طبقة من الموظفين أو أنها وعاء لاستيعاب الأعداد الهائلة كل سنة من حملة شهادات البكالوريا وتوفير مقاعد دراسية لهم .

إن الجامعة في حقيقتها رسالة فكر وحضارة ، وبقدر تطور هذه المؤسسة وإنتاجها للإطارات والباحثين والعلماء بقدر ما يتطور البلد ويزدهر ، ولقد سمعنا عن مدن كانت في سجل التاريخ نسيا منسيا ، صارت بجامعاتها وعلمائها قبلة للباحثين ومحل تقدير وإعجاب من الجميع .

ويحتل الأستاذ الجامعي دورا بارزا فاعلا في المهمة الموكلة للجامعة ، وبعث رسالتها الحضارية إلى مسرح الحياة فكرا وممارسة ؛ إذ نجد في كثير من الدول أن الجامعة هي الأستاذ ، وإذا وجد الأستاذ أنشئت له الجامعة وليس العكس .

وإنني لأجدد التعبير عن سعادتي إذ أقدم هذا المجهود المتميز لهيئة التدريس بالمركز الجامعي بالوادي ، وعلى رأسها المجلس العلمي للمركز ، كما أتقدم بخالص شكري وتقديري للسادة الأفاضل أعضاء الهيئة العلمية والاستشارية وكذا أعضاء هيئة التحرير للمجلة . وإننا نرى في هذا المولود الإعلامي فاتحة خير لتفعيل دور الأستاذ والباحث ، ولتنويع الأنشطة الجامعية بدل أن تستهلك الجهود كلها في عملية متابعة مدى تقدم المقررات الدراسية وتقويم جهود الطلبة ، فلا بد من خلق أجواء وروافد علمية عن طريق فتح مجالات معرفية متنوعة ، تمكن الطالب والأستاذ من الاطلاع على مستجدات معارف العصر، واستغلال جميع الوسائل الحديثة والتدريب على حسن التعامل معها ، وتوظفيها في تطوير المعارف ورفع مستوى الأداء؛ للنهوض بالحياة الاجتماعية إلى مستويات رفيعة .

تمنياتنا الخالصة للأخوة الأساتذة والباحثين ولأبنائنا بالتوفيق والنجاح في مهامهم النبيلة .

مدير المركز الجامعي بالوادي

المدير العام المجلة

**الأستاذ / مصطفى ياحي**

# إعجاز القرآن
# من خلال الظاهرة القرآنية لمالك بن نبي

بقلم
أ/ عبد الرحمن تركي
معهد الآداب واللغات ـ المركز الجامعي بالوادي

لا يصح إيمان المسلم حتى يؤمن بأن القرآن كلام الله أوحاه إلى محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة الملك جبريل عليه السلام وبلسان عربي مبين في فترة زمنية محددة، وحتى يؤمن بأنه المعجزة الإلهية الخالدة الدالة دلالة قاطعة على نبوة محمد ورسالته إلى العالمين .

وقد شغلت دراسة جوانب المعجزة القرآنية اهتمام ابن نبي وتفكيره حيث عرّف الإعجاز بأنه الحجة التي يقدمها النبي إلى خصومه من المشركين والكفار ليعجزهم بها ، وبأنه وسيلة من وسائل تبليغ الدين [1] .

هذان المعنيان يضفيان كما يتصور ابن نبي على مفهوم الإعجاز صفات هي :

1 – أن الإعجاز كحجة لابد أن يكون في مستوى إدراك الجمع المخاطب وإلا فاتت فائدته إذ لا قيمة منطقية لحجة تكون فوق إدراك الخصم فهو تتكرها عن حسن نية أحيانا ، وهذا يعني أن هذه الحجة تكون لدى الخصم من السهل فهمها وإدراكها ومحاولة تحديها لكن لا يمكن الإتيان بمثلها مادامت معجزة إلهية [2] .

وهنا لا يرى ابن نبي أن العرب الذين طولبوا بتحدي القرآن لم يحاولوا معارضته لعلمهم بعجزهم، ويؤكد في هذه الصفة على قدرة الخصم وإرادته

في التحدي مع عجزه لأنه لو سلبت قدرته أو كانت الحجة فوق مستوى إدراكه لم تبق فائدة من الإعجاز .

هذه الرؤية تختلف عما ذهب إليه القاضي عبد الجبار[3] فعنده أن القرآن تحدى بمعارضة العرب مع أنهم كانوا هم الغاية في الفصاحة والمشار إليهم في الطلقة وقرعهم بالعجز عن الإتيان بمثله فلم يعارضوه وعدلوا عنه لا لوجه سوى عجزهم عن الإتيان بمثله، وبهذا فالقاضي عبد الجبار يرى أن معارضة القرآن لم تقع من العرب برغم وجود الدواعي وذلك حين أحسوا من أنفسهم العجز وعدم القدرة [4] .

وإذا كان الإعجاز حجة فإنه لا يقتصر في تقديمه على الخصوم من أجل إفحامهم وبيان عجزهم، بل هي للمؤمنين كذلك حتى يزداد إيمانهم وتطمئن قلوبهم [5] .

2 – أن الإعجاز كوسيلة لتبليغ الدين يجب أن يكون فوق طاقة الجميع لا يستطيع أحد أن يأتي بمثله [6] ، وهذا ما أثبته القرآن في قوله تعالى : ﴿**قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا** ﴾ [7] [8] .

3 – ومن حيث الزمن أن يكون تأثير الإعجاز بقدر ما في تبليغ الدين من حاجة إليه [9] .

وبهذه الصفات يفرق ابن نبي بين المعجزة القرآنية ومعجزات الرسل الذين سبقوا محمدا عليه السلام، فالمعجزة القرآنية هي الحجة التي أيد الله بها نبيه محمدا ليتحدى بها العالمين، وظهر التحدي في آيات قرآنية كثيرة، وهي ( أي المعجزة القرآنية ) في الوقت ذاته وسيلة تبليغ الدين الإسلامي الأولى، ومصدر الأحكام الشرعية ودليل اكتسابها ،ومادام هذا الدين هو الدين الخاتم الذي لا يعقبه دين فإن القرآن لا ينقطع إعجازه بل يبقى مستمرا متواصلا، بخلاف معجزتي موسى عليه السلام وهما أن يخرج يده بيضاء من غير سوء وأن تتحول عصاه إلى حية تسعى، فهاتان المعجزتان تتصلان بتاريخ الدين الموسوي لا بجوهره، إذ ليس لليد أو العصا صلة بمعاني هذا الدين ولا بتشريعه فهما مجرد توابع للدين لا من صفاته الملازمة له، ودلالة هاتين

المعجزتين على صحة الدين محدودة بزمن معين حيث زالتا بزوال ضرورتهما للدين وعدم الحاجة غليهما، إضافة إلى أنهما معجزتين حسيتين تشاهدان بالأبصار انقرضتا بانقراض عصريهما، ومعجزة القرآن معنوية عقلية لا ترتبط بمشاهدة عين ولا بعصر معين [10].

والظروف النفسية التي نزل فيها القرآن وجعلت إعجازه ينفذ إلى الأرواح والقلوب تكمن فيما ركب في الفطرة العربية من الذوق البياني والتفنن اللغوي، ثم تغيرت هذه الظروف مع تطورات التاريخ الإسلامي حيث اتسعت رقعة دولة الإسلام بالفتوحات واختلط العرب بشعوب البلدان المفتوحة مما أضعف اللغة العربية فصار إدراك الإعجاز في القرآن من طريق التذوق العلمي أكثر من أن يكون من طريق الذوق الفطري، وهذا يعني أن الإعجاز كما أدركته العرب وقت النزول أصبح من اختصاص طائفة قليلة من المسلمين بيدها وسائل التذوق العلمي [11].

ولا يقتصر الإعجاز القرآني على الجانب اللغوي الذي أدركه العرب الأوائل بالتذوق الفطري السليقي، وإنما يتعداه إلى الجوانب التاريخية والتشريعية والعلمية، إذ جاء القرآن بأخبار الأمم السابقة وقصص الأنبياء والرسل، وجاء بأحكام تشريعية تعالج مشكلات الحياة ومسائلها المتعددة، كما جاء بحقائق نفسية ومادية وكونية صدّقها العلم الحديث.

وقد أوضح ابن نبي أن المسلم اليوم مضطر إلى أن يتناول الإعجاز القرآني بصور أخرى كأن يتناول الآية من ناحية تراكيبها النفسي فيطبق في دراسة مضمونها طرق التحليل الباطن [12].

أما محمد المبارك فيعرف المعجزة بأنها الأمر الخارق لنظم الكون الظاهرة وحوادثه المألوفة المتجاوزة لمبلغ علم البشر في عصر أو عصور، وتكون دليلا على صدق النبوة والرسالة، ويستند في مكانها إلى العقل إذ من الممكن أن تجري على أيدي الموهوبين في الحياة الروحية إذا كانوا متصلين بعالم الغيب وأسراره، إضافة إلى أن الله وهو خالق السنن الكونية قادر على أن يخلق ما يخالف هذه السنن أو يناقضها [13].

ويتضمن هذا التعريف أن المعجزة أمر خارق للعوائد والسنن الكونية، وبذلك فهي حادث لا نستطيع تفسيره تفسيرا علميا أو معرفة علته الطبيعية

جاءت ليتحدى بها النبي قومه الذين أرسل إليهم وليرشد إلى صدق نبوته حيث يستشهد بها وتحصل كلما طلبها لتصديقه، وهي مما لا يقدر البشر على الإتيان بمثلها مهما بلغوا من العلم والمعرفة وإلا لم تكن معجزة كما أنها معجزة إلهية وليست معجزة نبوية فالله وحده هو الذي أيد بها نبيه وأظهرها على يديه ولا يملك النبي من أمرها شيئا [14] .

والأمر الخارق للعادة قد لا يكون معجزة، فقد يكون إرهاصا تقدّم النبوة ومهد لمجيئها وزوّد النبي عُدة نفسية لتلقيها كإضلال الغمام لمحمد صلى الله عليه وسلم قبل بعثته، وشق صدره، وككلام عيسى عليه السلام في المهد، وهذا الإرهاص لا يقرن بالتحدي ولا يُدعى معه النبوة أو الرسالة [15]، وقد يكون الأمر الخارق للعادة ما يظهر على أيدي أهل الإيمان والصلاح من غير الأنبياء من الكرامات والنعم والمعونات الإلهية التي تزيد الإيمان قوة والبصيرة وضوحا وإشراقا، ولا يقصد بها التحدي ولا تقرن بأي ادعاء، وتعود الكرامة إلى إيمان الإنسان وتقواه، ومن أمثلتها تساقط الرطب الجني من النخلة على مريم عليها السلام، ووجود الرزق عندها بلا سبب، ولبث أهل الكهف ثلاثمائة وتسع سنوات بلا طعام ولا شراب [16].

ويعتقد محمد المبارك أن القرآن رغم أنه نقل عددا من معجزات الأنبياء إلا أنه كان صريحا في صرف الناس عن طلب المعجزة وردهم إلى النظر والتفكر في موضوع الرسالة وما تضمنته من الهدى، والتأمل في مظاهر الكون، هذا الاتجاه القرآني يلحظه محمد المبارك في قوله تعالى : ﴿ **وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين، أولم يكفهم أنّا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون** ﴾ [17] [18] .

وهو في هذا الاتجاه يتفق مع ابن رشد الذي يجعل الدليل الأول على صدق الرسول أخلاقه وتعاليمه، أما المعجزة ففي الدرجة الثانية [19]، يقول ابن رشد : " وأنت تتبين من حال الشارع صلى الله عليه وسلم أنه لم يدع أحدا من الناس ولا أمة من الأمم إلى الإيمان برسالته وبما جاء به بأن قدم على يدي دعواه خارقا من خوارق الأفعال مثل قلب عين من الأعيان إلى عين أخرى، وما ظهر على يديه صلى الله عليه وسلم من الكرامات الخوارق

فإنما ظهرت في أثناء أحواله من غير أن يتحدى بها، وقد يدلك على هذا قوله تعالى : ﴿**وقالوا لن نومن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا**﴾ إلى قوله : ﴿**قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا**﴾ [20] " [21] .

ومن ثمار الإعجاز في القرآن أنه لم يتعرض في كلماته وآياته لأي زيادة أو نقص كما تعرضت الكتب السماوية السابقة مثل التوراة والإنجيل، والدليل على ذلك الاختلاف بين المذاهب الدينية اليهودية والنصرانية حول تفسير الألوهية وفهم طبيعة المسيح عليه السلام، هذا الاختلاف يسلم به أتباع هذه المذاهب إلا أنهم يحظرون مناقشة العقائد الدينية والجدل في مدى توثيق النصوص المقدسة .

وإن الحقيقة الجلية تثبت اليوم أنه لا يشترك مع نص القرآن في صحته لا العهد القديم ولا العهد الجديد اللذان لا يتضمنان الكلام الإلهي لأن مؤلفيهما أشخاص يتحدثون عن الله وعن النبي بأسلوب الماضي، أما القرآن فإن الذي يتحدث فيه مباشرة هو الله الذي أخبر عن ذاته وصفاته بأسلوب حيّ متجدد [22] .

هذا الموقف الفكري يؤكده ابن نبي عند مقارنته بين القرآن والكتب السماوية التي سبقته حيث يقول : " لقد امتاز القرآن بميزة فريدة هي أنه تنقل منذ أربعة عشر قرنا دون أن يتعرض لأدنى تحريف أو ريب، وليست هذه حال العهد القديم الذي لم تعترف له بالصحة الدراسة النقدية للشراح المحدثين، وليس العهد الجديد بأسعد حالا فقد ألغى مجمع أساقفة نيقية كثيرا من أخباره مما زرع الشك حول ما تبقى منه " [23] ، فابن نبي ينسب تحريف الإنجيل وإلغاء كثير من أخباره إلى المجمع الذي انعقد بمدينة نيقية سنة 325 م بدعوة من الإمبراطور الروماني في ذلك الوقت بعد اشتداد الخلاف بين الطوائف المسيحية الأولى حول شخص المسيح أهو رسول من عند الله فقط من غير أن تكون له منزلة أكثر ممن له شرف السفارة بين الله وخلقه، أم له بالله صلة خاصة أكبر من رسول، فهو من الله بمنزلة الابن له صفة القدم كما لله تلك الصفة [24] .

يقول محمد أبو زهرة : " قرر المجمع ألوهية المسيح وأنه من جوهر الله وأنه قديم بقدمه، وأنه لا يعتريه تغيير ولا تحول .. وفُرضت تلك العقيدة على

المسيحيين قاطبة مؤيدة بسلطان الامبرطور الروماني، لاعنة كل من يقول غير ذلك، والذين فرضوا هذا القول (في المجمع) 318 أسقفا "[25].

والقرآن في تصور ابن نبي دستور عقائدي وتشريعي منسجم ومتكامل يدفع عن نفسه الأباطيل ويطرد كل دخيل عليه، لأن الأفكار عامة لها من قوة الدفاع عن نفسها ما يخولها سلطة تفرض بها رقابة على كل ما يكون من شأنه أن يشوه معناها أو يفقدها وحدتها، إنها تطرده فورا من دائرتها [26].

ومن محاولات التشويه قصة الغرانيق التي تتناقض مع ما اتصف به النبي صلى الله عليه وسلم من الصفات اللازمة لصدق رسالته وتبليغها، وهي قصة واهية منقطعة السند، وإنما ذكرها المفسرون ليبينوا ضعفها ووهنها.

وتتمثل هذه القصة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿**والنجم إذا هوى**﴾ [27] فلما بلغ: ﴿**أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى**﴾ [28] سها فقال: ( إن شفاعتهن ترتجى وإنهن لهن الغرانيق العلا )، فلقيه المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا فقال: ( إن ذلك من الشيطان ) فأنزل الله تعالى: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم**﴾ [29] [30]، والآية تفيد أن من سنة الله في رسله وسيرته في أنبيائه إذا قالوا عن الله تعالى قولا زاد الشيطان فيه من قِبل نفسه كما يفعل سائر المعاصي، والله يبطل قوله وينسخه [31].

وينسب ابن نبي اختلاق هذه القصة إلى السبئيين أصحاب عبد الله بن سبأ اليمني الذي كان يهوديا وأظهر الإسلام زمن عثمان[32]، ورحل إلى الحجاز والبصرة والكوفة والشام ومصر، وأظهر الفتنة على عثمان والقول بالوصية لعلي ثم ادعى ألوهيته [33].

ويرى ابن نبي أن السبئيين نجحوا في تغيير المجرى السياسي في الإسلام فأصبح الحكم ملكا عضوضا وراثيا بغير شورى ولا اختيار، إلا أنهم لم يتمكنوا من النيل من القرآن الكريم [34].

وفيما يتعلق بموضوع الإعجاز القرآني ومستنده اللغوي لا يقبل ابن نبي ما أقره بعض الكتّاب كطه حسين[35] من رفض الاعتراف بالشعر الجاهلي

الذي هو حقيقة موضوعية في تاريخ الأدب العربي، لأن صحة الشعر الجاهلي تنبني عليها مسألة إعجاز القرآن كما يرى أهل التفسير الذين استدلوا لآيات القرآن من أجل بيان معانيها اللغوية والأسلوبية بكثير من الأشعار المنسوبة إلى العصر الجاهلي [36].

ومع هذا لا يربط ابن نبي بين صحة الشعر الجاهلي رغم منزلته عند الأدباء وبين مسألة الإعجاز القرآني، ويريد بناء هذه المسألة على تعديل منهج التفسير القديم بما يتناسب ومقتضيات الفكر الحديث القائم على المنهج العقلي [37].

وكان طه حسين قد ألقى الريب في صحة معظم الشعر الجاهلي، وادعى أنه انتحل في العصور التي تلت ظهور الإسلام لأسباب تتمثل في العواطف والمنافع الدينية والسياسية، إضافة إلى ما يلجأ إليه القصاص لتفسير ما يجدونه مكتوبا في القرآن من أخبار الأمم القديمة البائدة كعاد وثمود، وكذلك ظهور الحياة العلمية عند العرب واتصالهم بالأمم المغلوبة وشعورهم بالحاجة إلى إثبات أن القرآن كتاب عربي مطابق في ألفاظه للغة العرب، فحرصوا على أن يستشهدوا على كل كلمة منه بشيء من شعر العرب يثبت أن هذه الكلمة القرآنية عربية [38].

والحقيقة أن طه حسين لم يكن بدعا فيما كتب حول قضية الانتحال والحجج التي أقام عليها نظرته، بل هذه القضية قديمة متناثرة في كتب الأدب والنقد الأدبي، نجد ملامح منها عند محمد بن سلام الجمحي[39] في طبقات فحول الشعراء، والأصمعي[40] في فحول الشعراء، والمفضل بن يعلى الضبي[41] في المفضليات، والجاحظ في البيان والتبيين، ويكفي أن نعود إلى كتاب ابن سلام حيث يشك في كثير من الشعر ويستهجن الشعر الذي ينسب لعاد وثمود، ويسوق رأي أبي عمرو بن العلاء[42] الذي يميز بين لسان عرب الشمال ولسان حمير واليمن مستهجنا أن يُروى للجميع شعر عربي فصيح بلغة قريش[43].

ولكن إعجاب الجاهليين ببيان القرآن وبلاغته يدل على أن كلمات القرآن هي كلمات تعارفها الجاهليون واعتادوها، ولولا هذا لما أعجبوا ببلاغة القرآن وفصاحته، وهذا ما أكده طه حسين حين قال: " فليس من

اليسير أن نفهم أن الناس قد أعجبوا بالقرآن حين تليت عليهم آياته إلا أن تكون بينهم وبينه صلة هي هذه الصلة التي توجد بين الأثر الفني البديع وبين الذين يعجبون به حين يسمعونه أو ينظرون إليه ." [44] .

وبهذا فالقرآن النص الثابت الذي لا يتطرق إليه شك لا يحتاج في إثبات إعجازه إلى الشعر الذي ينسب إلى العصر الجاهلي بينما هو لا يصور الحياة الجاهلية ولا يمت إليها بصلة ، نظرا للفارق الكبير بين الزمن الذي قيل فيه وزمن تدوينه ، إلى جانب أن القرآن هو مصدر مفردات اللغة العربية وأساليبها وعلومها ، وهو الذي منح اللغة العربية العالمية والخلود والبقاء .

**ـ الهوامش :**

1 – ابن نبي : الظاهرة القرآنية، ص 67 .

2 – ابن نبي : المصدر نفسه، الصفحة نفسها .

3 – هو أبو الحسن قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني، انتهت إليه الرياسة في المعتزلة حتى صار شيخها وعالمها غير مدافع وصار الاعتماد على كتبه ومؤلفاته، توفي سنة 415 هـ . (أحمد بن يحيى بن المرتضى : المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل، ص 66، 67 ) .

4 – القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة، ج2، ص 242، 245 .

5 – القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 300 .

6 – ابن نبي : المصدر السابق، ص 67 .

7 – الإسراء 88 .

8 – القرطبي : المرجع السابق،ج10، ص 327، والباقلاني : إعجاز القرآن، دار المعرفة،بيروت، ج1،ص 28، 29 .

9 – ابن نبي : المصدر السابق، ص 67 .

10 – ابن نبي : المصدر نفسه، ص 68، 69 .

11 – ابن نبي : المصدر نفسه، ص 63، 64 .

12 – ابن نبي : المصدر نفسه، ص 71 .

13 – محمد المبارك : نظام الإسلام (العقيدة والعبادة)، ص 106 .

14 – القرطبي : المرجع السابق، ج1، ص 69، 70، 71، والباقلاني : الإنصاف، ص 61، وجلال الدين السيوطي : الإتقان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 148، 149 .

15 – رشدي عليان وقحطان الدوري : أصول الدين الإسلامي، ص 305 .

16 – رشدي عليان وقحطان الدوري : المرجع نفسه، ص 301، 302 .

17 – سورة العنكبوت 50، 51 .

18 – محمد المبارك : المصدر السابق، ص 107، 108 .

19 – محمود قاسم : مقدمة مناهج الأدلة لابن رشد، ص 126 .

20 – سورة الإسراء، الآيات من 90 إلى 93 .

21 – ابن رشد : مناهج الأدلة، ص 214 .

22 – حول هذه الحقيقة جاء في الإنجيل الذي دونه يوحنا، 1 / 18، ص 1 : (ما من أحد رأى الله قط، ولكن الابن الوحيد الذي في حضن الأب هو الذي كشف عنه )، وجاء فيه أيضا، 19 / 17، 18، ص 34 : ( فأخذوا يسوع، فخرج وهو حامل صليبه إلى المكان المعروف بمكان الجمجمة، وهناك صلبوه وصلبوا معه رجلين، واحدا من كل جانب ويسوع في الوسط) .

23 – ابن نبي : الظاهرة القرآنية، ص 111 .

24 – محمد أبو زهرة : محاضرات في النصرانية، دار الشهاب، الجزائر، طبعة 1989م، ص 196 .

25 – محمد أبو زهرة : المرجع نفسه، ص 200 .

26 – ابن نبي : الصراع الفكري، ص 79 .

27 – سورة النجم 1 .

28 – سورة النجم 19، 20 .

29 – سورة الحج 50 .

30 – القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص 80، 81 .

31 – القرطبي : المرجع نفسه، ج6، ص 83 .

32 – هو عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة، استشهد سنة 35هـ وكانت خلافته 12 سنة (ابن حجر : تقريب التهذيب، ج1، ص 663 ) .

33 – الطبري : تاريخ الأمم والملوك، مؤسسة عز الدين، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ، ج4، ص 480 .

34 – ابن نبي : المصدر السابق، ص 79 .

35 – طه حسين ( 1889م – 1973م ) : ولد في إحدى قرى الصعيد المصري ، وفقد نظره في السنة الثالثة من عمره، حفظ القرآن وشيئا من السير، ثم التحق بالأزهر، حصل على درجة الدكتوراه سنة 1914م عن أبي العلاء المعري، نشر سنة 1926م كتابه ( في الشعر الجاهلي )، منح سنة 1959م جائزة الدولة التقديرية في الآداب، كما منح درجة الدكتوراه الفخرية من

عدد من جامعات أوربا وترجم عدد من كتبه إلى اللغات الأجنبية . ( سمير بدوان قطامي : طه حسين أبعاد شخصيته ومواقفه، مجلة الثقافة، الجزائر، السنة الثالثة، العدد 18، ديسمبر / جانفي 1973م، ص 64، 65 ) .

36 – ابن نبي : الظاهرة القرآنية، ص 57 .

37 – ابن نبي : المرجع نفسه، ص 58 .

38 – طه حسين : في الأدب الجاهلي، دار المعارف، القاهرة، ص 132 .

39 – هو أبو عبد الله محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي (150هـ – 232هـ)، إمام في الأدب . ( بسام الجابي : معجم الأعلام، ص 714 ) .

40 – هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي ( 122هـ – 216هـ)، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، مولده ووفاته بالبصرة . (بسام الجابي : المرجع نفسه، ص 467 ) .

41 – هو أبو العباس المفضل بن يعلى بن عامر الضبي، علاّمة بالشعر والأدب وأيام العرب، من أهل الكوفة، توفي سنة 168هـ . (بسام الجابي : المرجع نفسه، ص 856)

42 – هو زبان بن عمار التميمي المازني البصري أبو عمرو (70هـ – 154هـ)، ويلقب أبوه بالعلاء، من أئمة اللغة والأدب وأحد القراء السبعة . (بسام الجابي : المرجع نفسه، ص 277) .

43 – سمير بدوان قطامي : المرجع السابق، ص 79، 80 .

44 – طه حسين : المرجع السابق، ص 71 .

# السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

بقلم
**أ. د. محمد محده**
أستاذ بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية - جامعة محمد خيضر - بسكرة
وأستاذ مشارك بمعهد الحقوق - المركز الجامعي بالوادي

إن الهدف من جميع مراحل و إجراءات الدعوى الجزائية هو الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه، و تحمي المجتمع من مخاطره ومخاطر أمثاله، وتجبر على الضحية ضرره، و لن يتحقق أو يتأتى هذا إلا إذا أعطينا سلطة تقديرية واسعة للقاضي يستطيع بها الموازنة بين الأدلة ووسائل الإثبات من جهة معتمدا في ذلك على السليم منها و المعتبر قانونا، و حفاظا على المتهم بمنع القاضي من التعسف و التحكم عند استعمال هذه السلطة التقديرية تكييفا أو استعمالا للأدلة أو تقديرا للعقوبة أو تدابير الأمن .

والسلطة التقديرية تعتبر هي لب الاجتهاد القضائي ؛ ذلك لأنه ما دخلت السلطة التقديرية في مجال إلا و استلزمت على القاضي بذل جهد فكري لإجراء موازنة، إما بين مصالح المجتمع وحريات الأفراد وحقوقهم، وإما بين الأدلة ووسائل الإثبات ببيان صحيحها الذي يمكن التعويل عليه وسقيمها الذي لا يجوز له الاستناد عليه، وهكذا يكون القاضي معملا فكره باذلا جهده في كل ما يقوم به إلى حين صدور الحكم .

وتناولنا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي يكون بتعريفها وبيان أهميتها، وخصائصها، ومجالها، وأساس هذه السلطة وضوابطها، وفي الأخير الضمانات الممنوحة للمتهم تجاهها وذلك ضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف السلطة التقديرية وأهميتها .
المبحث الثاني : خصائص السلطة التقديرية ومجالها .
المبحث الثالث : أساس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي و ضوابطها .
المبحث الرابع : ضمانات المتهم تجاه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي .

## المبحث الأول

## تعريف السلطة التقديرية وأهميتها

سوف نتناول في هذا المبحث السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالتعريف و ذلك في مطلب أول، ثم نتناول أهمية السلطة التقديرية في مطلب ثان .

### المطلب الأول

### معنى السلطة التقديرية

قبل بياننا لمعنى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي نريد أن نوضح أن مثل هذا الموضوع قد يطرح أو يناقش تحت عنوان مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، أو القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، أو نظام الأدلة الأدبية، أو النظام الحر للأدلة، فكل هذه المسميات أو العناوين هي في حقيقتها لمسمى واحد أو معنى واحد كما يقول رجال الفقه القانوني .

**أما تعريفها:**

فلقد ذهب البعض إلى القول بأنها: « التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، و هو البديل لنظام الإثبات المقيد، حيث يعين المشرع أدلة معينة لا يقضي – القاضي بالإدانة إلا بناء عليها »[1] .

و هذا التعريف غير جامع مانع و ذلك لعدم اشتماله على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي بجميع أجزائها، ذلك لأن المعرف قصر تعريفه على سلطة القاضي التقديرية في الأدلة وسائل الإثبات فقط دون ذكره لسلطة القاضي التقديرية في العقوبة و تدابير الأمن و في إسقاط الواقعة على النص القانوني أو ما يعرف بالتكييف وهي جوانب مهمة لا تهمل، كما أن المعرف أطال في التعريف و أتى فيه بما لا يعد من مشتملاته و ذلك بقوله : " هو البديل لنظام الإثبات المقيد "، و هذا الكلام لا يدخل ضمن مجال السلطة

التقديرية للقاضي .

وعرفها البعض الآخر بقوله : « تلك الحالة الذهنية و النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة »[2] .

وهذا التعريف أيضا كسابقه عول صاحبه على الأدلة ووسائل الإثبات متجاهلا ما منح للقاضي من سلطات تقديرية أخرى خارج هذا المجال وخاصة مجال إسقاط الواقعة على النص المجرم وهو عمل يسبق الأدلة ووسائل الإثبات.

وعرفها البعض الثالث بقوله : « بأنها قدرة القاضي على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة على القاضي و ظروف مرتكبها والعقوبة التي يقررها أو التدبير الذي ينزله ضمن الأطر المقررة قانونا على وجه يحقق التنسيق بين المصالح الفردية و الاجتماعية » [3].

وهذا التعريف كسابقيه أخذ بشق من السلطة التقديرية وأهمل الآخر، فهو قد اعتمد على سلطة القاضي في تقدير العقوبة أو التدابير الأمنية مهملا بذلك سلطة القاضي تجاه الأدلة ووسائل الإثبات و الإسقاط على النص القانوني ؛ الشيء الذي جعلنا نقول بأنه حتى هذا التعريف غير جامع مانع .

ومن ثم فإننا نرى بأن التعريف الذي يصلح لسلطة القاضي التقديرية بصورة عامة هو: « تلك الصلاحية المخولة للقاضي الجزائي في التقدير الحر للوقائع ووسائل الإثبات في الدعوى، مع وضع عقوبة أو تدبير أمن يتلاءم مع ما أحدثه المجرم من ضرر بالمجتمع » .

و هنا السلطة التقديرية تكون قد أقيمت على ثلاث اختيارات، اختيار النص القانوني الواجب التطبيق، و اختيار الدليل و تقديره و ذلك بقبول ما يقتنع به من أدلة ورفض ما لا يقتنع به معتمدا في ذلك كله على ما يمليه عليه ضميره و تفكيره، واختيار العقوبة أو التدبير المناسب تبعا للقاعدة المتعارف عليها أن العقوبات زواجر وجوابر، و ذلك كله وفق ما يتراءى للقاضي من تحقيق للصالح العام، وهذه السلطة التقديرية تضيق وتتسع تبعا لنوع النظام المعتمد .

## المطلب الثاني

## أهمية السلطة التقديرية

إن أهمية السلطة التقديرية مردها إلى أربعة أمور و هي كلها أساسية وضرورية .

**أولها /** أن القاضي الجزائي يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسية تتمثل في الركن المادي للجريمة والركن المعنوي، والذي يمثل ما تخفيه النفس البشرية وما تنطوي عليه، وهو في هذا يخالف القاضي المدني الذي يسعى لإثبات تصرفات قانونية [4].

**ثانيها /** أن المتهم يتستر في جريمته و يعمل على إخفائها قدر الإمكان عند الارتكاب، و يعمل على طمس معالمها بعد الوقوع، و إذا ما وجدت الشبهات حوله و أتهم من طرف النيابة، و غلب الظن فيه من طرف قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام و أحيل إلى المحكمة قصد المحاكمة تمسك بأصل براءته .

**ثالثها /** أن المشرع استلزم للإدانة اليقين، وإذا وجد أي شك في الإدانة فسر لصالح المتهم و قضى ببراءته، و من ثم فإن القاضي يجد نفسه أمام عدة معطيات لو لم يعط السلطة التقديرية الواسعة والمطلقة في الإثبات بالأدلة المشروعة ما تمكن من الوصول إلى الحقيقة .

وعلى هذا نص المشرع في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، فالمشرع هنا قد أطلق حرية القاضي الجزائي في الإثبات ؛ و هذا حتى يتمكن حقيقة من مواجهة جريمة وقعت بعيدة عن عينه و متهم يريد التستر عليها والتمسك بأصل براءته، وقانونا يطلب منه اليقين للإدانة .

وعلى هذا فإننا نقول : إن طبيعة عمل القاضي الجزائي تبرر منحه هذه السلطة التقديرية المطلقة التي تخوله الحق في بناء اقتناعه إدانة أو براءة على أي دليل من الأدلة المطروحة أمامه، و أن يأخذ من أي بينة أو قرينة ما يرتاح إليه كدليل لحكمه ولا يسأل لما أخذت بهذا ولم تأخذ بذاك إلا إذا قيده القانون بدليل معين وذلك بنص خاص [5] كما هو في جريمة الزنا والقيادة في

حالة سكر والجرائم الجمركية .

**رابعها** / أن سلطة القاضي التقديرية لا تنصرف إلى نسبة الجريمة أو عمدها إلى متهم فقط بل تصاحبه هذه السلطة حتى في تقدير العقوبة أو تدابير الأمن، والقاضي الجزائي يراعي في هذا شخصية المتهم و إظهار خطورته [6] وعلى غرارها يقدر العقوبة أو التدبير .

ومن ثم تتجلى أهمية هذه السلطة و التي تحتم على القاضي عدم الخروج عما هو مشروع من أدلة و قرائن أو عقوبات و تدابير .

## المبحث الثاني

## خصائص السلطة التقديرية و مجالها

سوف نتناول في هذا المبحث خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مطلب أول ثم نتناول مجال السلطة التقديرية في مطلب ثان .

### المطلب الأول

### خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي عدة خصائص من أهمها ما يلي :

1- أنها لصيقة بعمل القاضي في المنازعة المطروحة بين يديه سواء أكانت هذه المنازعة إجرائية أم موضوعية [7] .

ذلك لأن أول عمل قضائي يقوم به القاضي الجزائي هو النظر في المنازعة هل يوجد نص ينطبق عليها فيجرمها أم لا ؟ و عملية البحث هذه هي السلطة التقديرية نفسها ، فالقاضي يبحث هل يمكن إسقاط النص القانوني على الواقعة المتابع بها المتهم أم لا ؟ فإن أمكن ذلك استعمل سلطة التقدير ثانية في وسائل الإثبات، فإذا توافرت استعمل سلطته التقديرية ثالثة في مقدار العقوبة، و من ثم فإننا نجد أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تبدأ منذ وضع المنازعة بين يديه و تستمر إلى حين الفصل فيها و توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة .

2- أنها مطلقة في الاستعانة بكل وسائل الإثبات[8] و تقديرها : لقد أطلق المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات الأخرى السلطة

التقديرية للقاضي الجزائي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات دون تفرقة في ذلك بين المحاكم العادية ومحاكم الجنايات، والأحداث و غيرها، و هذا تبعا لما نص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أوردها في الباب الأول من الكتاب الثاني في جهات الحكم تحت عنوان الأحكام المشتركة، و العنوان يفيد و يوحي بأن ما ورد تحت هذا الفصل هو مشترك بين جهات الحكم جميعها سواء أكانت محاكم جزائية عادية أم محاكم جنايات أم محاكم أحداث أم محاكم عسكرية، و في كل الجرائم جنايات أم جنح أم مخالفات .

كما أن المشرع نص من جهة أخرى في المادة 286 /2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لرئيس محكمة الجنايات سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، و اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة .

و هنا المشرع كان واضحا في أن لرئيس المحكمة السلطة التقديرية المطلقة في استعمال أي وسيلة إثبات أو نفي يراها ضرورية أو نافعة لإظهار الحقيقة دون أي قيد أو شرط سابق لا في كيفية الاستعمال، ولا في تحديد ما يمكن استعماله .

و حيث إن هذه السلطة التقديرية المطلقة في الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات منحها المشرع للقضاة المحلفين على قدم المساواة طبقا لما نص المشرع في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية عندما قال : " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ... الخ " .

وفي هذا النص أعطى المشرع للقاضي الحق في الأخذ بأي وسيلة إثبات يستريح لها، سواء أكانت اعترافا أم شهادة شهود أم خبرات فنية أم محاضر أم محررات احتواها ملف الدعوى كانت هذه الوسائل كتابية أم شفوية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 1983/01/18، عندما قالت : « إن العبرة في مواد الجنايات في اقتناع أعضاء المحكمة العليا وفقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية و ما دام أنه ثبت

لقضاة الموضوع أن الطفل قد ولد حيا و أن أمه تعمدت عدم ربط حبله السري فإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات في حدود اقتناعها لا يجوز مناقشته أمام المجلس الأعلى في صورة وجه للنقض » [9] .

وهو ما أكدته أيضا في القرار الصادر بتاريخ : 1987/11/10 و مما جاء فيه : « استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها و اطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن تستند على كل حجة لم يمنعها القانون، ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال المتهم و اتخاذها حجة على متهم آخر وهو ما وقع في القضية الراهنة » [10] .

وهذا كله يعد تكريسا لما نص عليه المشرع في المواد من 212 إلى 235 من قانون الإجراءات الجزائية، و القاضي عند استعماله لهذه الوسائل ليس ملزما فيها بترتيب معين أو أولوية ما و إنما كل ما استلزمه المشرع هو استجواب المتهم وسماع الشهود إن وجدوا ، و ما زاد عن ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، ومن ثم فإن له أن يختار أي وسيلة شهادة كانت أو اعترافا أو خبرة أو محررا و يبني عليه عقيدته وفق ما تراء له .

و إلى جانب إطلاق سلطة القاضي التقديرية في الاستعانة بكل وسائل الإثبات، فإن المشرع قد أطلق أيضا للقاضي السلطة التقديرية لتقدير قيمة كل تلك الوسائل و بيان مدى حجيتها و دلالتها على ثبوت التهمة و نفيها [11] الشيء الذي يجعل هذه الخاصية مركبة من سلطتين تقديريتين ؛ الأولى منهما الاستعانة بكل الوسائل الثبوتية، والثانية في تقدير و تقييم كل هذه الوسائل نفيا و إثباتا ، و لقد عمد المشرع إلى اعتمادهما وفق ترتيب منطقي سليم، و ذلك بنصه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على سلطة القاضي التقديرية في الاستعانة بكل وسائل الإثبات، ونص في المادة 213 على السلطة التقديرية للقاضي في تقدير تلك الوسائل ؛ و عليه فإن القاضي الجزائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه، و في ترجيح بعضها على بعض، و هو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 1980/12/16 بقولها إن تقدير الاعتراف أو الإنكار وكذا كل حجة إثبات تأسس عليها الاقتناع الوجداني للقضاة يخضع لسيادة السلطة التقديرية لهؤلاء و تنبو عن مراقبة

قضاة المجلس الأعلى.

3- الدور الإيجابي للقاضي الجزائي : إن تعامل القاضي الجزائي مع القضية المطروحة بين يديه تختلف عن تعامل القاضي المدني ؛ ذلك لأنه إذا كان هذا الأخير يقف موقفا سلبيا فيما طرح بين يديه و أدلته محددة سلفا ، ولا يستطيع أن يطلب دليلا أو بينة أو يستبعد ما لا يراه مفيدا كما لا يستطيع أن يستبعد دليلا أعطاه قوة إلزامية كالإقرار أو اليمين الحاسمة ؛ فإن القاضي الجزائي موقفه مناقض لذلك تماما ، ذلك لأنه يسعى بكل الطرق المشروعة لكشف الحقيقة المرجوة إدانة كانت أم براءة ، فالقاضي الجزائي له أن يقبل ما يقتنع به من أدلة كما له أن يستبعد ما لا يراه كذلك ، لذا قيل بأنه يتحرى الحقيقة الموضوعية (12) .

وفي سبيل وصوله إلى هذه الحقيقة الموضوعية لابد و أن يتحرى و ينقب ويفاضل بين الأدلة ليكون قناعة حقيقية و يقينية يقيم عليها حكمه ، و إذا رأى القاضي بأن ما طرح بين يديه ليس كافيا فإن له الحق أن يطلب من تلقاء نفسه أي دليل يراه ضروريا أو مفيدا لإظهار الحقيقة وفق ما نص عليه المشرع في المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية (13) .

4- أنها ساعدت على التخلص من استعمال وسائل التعذيب ؛ ذلك لأن إعطاء القاضي سلطة تقديرية في استعمال الأدلة و تقديرها أدى حقيقة إلى عدم استعمال وسائل التعذيب ؛ ذلك لأن طرقا علمية اكتشفت حديثا يستطيع القاضي أن يستعملها للوصول إلى الحقيقة ، ومن ثم استبعدت فكرة أن الإقرار أو الاعتراف هو سيد الأدلة و أنه لابد من الوصول إليه أو الحصول عليه بأي طريقة و لو استعملنا وسائل التعذيب ، و إلا ما ثبتت التهمة.

## المطلب الثاني

## مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي لا يتعلق فقط بمرحلتي الدعوى الجزائية من تحقيق و محاكمة بل يمتد إلى مرحلة التحريات الأولية .

فالقاضي الجزائي عند نظره في الأدلة لم يلزمه المشرع بتكوين قناعته بما كان مرده إلى التحقيق دون التحريات بل إن المشرع أطلق له العنان في

الاستعانة بكل وسائل الإثبات و من أي مرحلة من المراحل كانت .

ومرحلة التحريات تخول النيابة العامة سلطة تقدير واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعة أو حفظا ، كما أن تكييف الوقائع وفق النصوص القانونية السارية المفعول لهو أيضا من صميم السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجزائية .

أما مرحلة التحقيق فإنه قد أعطى فيها لقاضي التحقيق أيضا السلطة التقديرية في تجميع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة بالنسبة لوقوع الجريمة وإدانة المتهم و في النهاية خول أيضا قاضي التحقيق السلطة المطلقة في اتخاذ ما يراه مناسبا من قرار ، و إن كان الفقه قد وضح بأن قرار قاضي التحقيق ليس كحكم القاضي الجزائي ، ذلك لأنه إذا كان قاضي التحقيق قد بنى قراره على غلبة ظن الإدانة ، فإن القاضي الجزائي ، لا يمكنه بناء حكمه إلا عند تيقن الإدانة .

فقاضي التحقيق متى غلب على ظنه أن المتهم مذنب بارتكابه الجريمة قضى بالإحالة في الجنح ، أو إرسال المستندات في الجنايات ، و إن غلب على ظنه أن المتهم بريء أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة وهو في كلتا الحالتين استعمل سلطته التقديرية .

أما القاضي الجزائي فإن سلطته التقديرية أوسع نطاقا و أكثر شمولية من الجهتين السابقتين ، بل و تعتبر جهة مراجعة كاملة و شاملة لكل ما اتخذ من إجراءات في الدعوى الجزائية و ما سبقها من تحريات.

فالقاضي الجزائي بسلطته التقديرية يستطيع أن يعيد تكييف الوقائع ، وهنا كأنه إعادة نظر في تكييف النيابة ، كما أنه يستطيع أن يقضي بالبراءة فيما أحيل له من طرف قاضي التحقيق ، و هنا كأنه أيضا إعادة نظر في أمر الإحالة و أساس ذلك كله هو أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية بالنسبة للدعوى الجزائية ، ومن ثم أعطى صاحبها ما لم يعطه غيره من صلاحيات و سلطات ، والمطلع على نصوص المواد 69 ، 68 ، 286 من قانون الإجراءات الجزائية يجد أن هذه النصوص منحت سلطات مطلقة وواسعة للمخاطبين في اتخاذ أي إجراء يرونه ضروريا أو مناسبا لإظهار الحقيقة .

فالمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية منحت للسيد وكيل الجمهورية

سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة .

والمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية منحت للسيد قاضي التحقيق وفقا للقانون اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي .

والمادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية نصت بوضوح على أن لرئيس الجلسة سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة و اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة .

## المبحث الثالث

## أساس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي و ضوابطها

سوف نتناول في هذا المبحث أساس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مطلب أول، فنبين ما هي المعايير التي أقيمت عليها هذه السلطة و ما الذي أخذ به المشرع الجزائي .

ونتناول في المطلب الثاني ضوابط هذه السلطة حتى لا تنقلب سلطة تحكمية، بعد أن كان أساسها هو المحافظة على الحريات والحقوق، ببحثها عن اليقين وتوخيه أينما وجد و بأي وسيلة كان .

### المطلب الأول

### أساس السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

لقد تنازعت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ثلاث نظريات ؛ الأولى موضوعية، والثانية شخصية، والثالثة مختلطة .

1 ـ **النظرية الموضوعية** : ومردها إلى الإمبراطورية الرومانية، وهي تقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة بأدلة معينة، ودور القاضي هنا يقتصر على تطبيق القانون من حيث توافر الدليل أو شروطه من عدمه، فلو توافر الدليل وجب على القاضي القضاء به ولو كان ذلك ضد اقتناعه، كما أن على القاضي أن لا يفرق بين الناس عند توقيع العقوبة، فالناس جميعا عنده

سواء ؛ ومن ثم فإن العقاب يجب أن يكون موحدا ومحددا تبعا لجسامة الجريمة دون أدنى سلطة للقاضي في التفرقة بين العائد والمبتدئ .

ولكن يعاب على هذه النظرية أنها تجعل القاضي بمثابة الآلة، أتي به قصد تطبيق النصوص والبحث عن مدى توافر شروطها وأركانها فيما قام به المتهم من عدمه، كما أنها لا تحقق العدل ولا تراعي الظروف الاجتماعية.

2 ـ **النظرية الشخصية** : أقيمت هذه النظرية على أنقاض النظرية الموضوعية وما اشتملت عليه من عيوب، حيث هذه النظرية أعطت السلطة التقديرية المطلقة للقاضي لاستعمال الأدلة و تقديرها، دون أن يكون هناك تحديد مسبق من طرف المشرع، كما أعطت للقاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة المناسبة تبعا لما هو ثابت عندها من أن حرية الاختيار بين الناس مختلفة ومتفاوتة تبعا لظروفهم النفسية و الاجتماعية، ومن ثم حددت هذه النظرية العقوبة بين حدين أقصى وأدنى وللقاضي سلطة تقديرية بينهما .

3 ـ **النظرية المختلطة** : وهذه النظرية جمعت بين النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية، حيث أعطت للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في استعمال أي دليل وتقديره في غالبية الجرائم وحدت من سلطته وقيدتها في بعض الجرائم وكذا العقوبات، ومن ذلك مثلا :

1) حجية محاضر الجمارك و المنافسة .

2) حجية محاضر المخالفات .

3) جريمة الزنا .

4) جريمة القيادة في حالة سكر .

5) تفسير الشك لصالح المتهم .

6) عدم استعمال ظروف التخفيف في جرائم الشيك متى كان تجاريا.

1 ـ حجية محاضر الجمارك و المنافسة : إن المطلع على المادة 254 من قانون الجمارك يجد أنها قد أعطت حجية قطعية و يقينية لمحاضر الجمارك، و أنه لا يمكن التملص منها إلا عن طريق التزوير، و هذه المحاضر مقيدة للقاضي و سلطته التقديرية، فمتى وجدت هذه المحاضر ولم

يطعن فيها بالتزوير فإنها تكون ذات حجة ويقين و ملزمة للقاضي في الأخذ بها و لا يحق له اللجوء إلى غيرها من وسائل الإثبات فيما أتت به [14]، و مثل ذلك محاضر المعاينات و الحجز المتعلقة بمخالفات الأسعار المنصوص عليها في المادة 4/28 من الأمر 37/75 والمتعلقة بالمنافسة والأسعار .

2 ـ حجية محاضر المخالفات : لقد نص المشرع في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي، الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات تعتبر ذات حجية وكدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وحجية هذه المحاضر تقتصر على الوقائع المادية المثبتة فيها فقط، أما الأقوال التي سمعها الضابط أو عون الشرطة القضائية من الشهود أو ما استنتجه هو فإنه لا تكون لها حجية [15] .

وإذا ما اقترنت محاضر المخالفات بجنحة في نفس المحضر ؛ فإن الحجية بهذا المحضر لا تكون إلا في المخالفة فقط، أما الجنحة فإن المحضر تبقى له القوة الاستدلالية فقط ( المادة :215 ) من قانون الإجراءات الجزائية .

3 ـ جريمة الزنا : إن المشرع لم يعامل جريمة الزنا معاملة باقي الجرائم، وهذا نظرا لما لها من طبيعة خاصة، ومن ثم فإن السلطة التقديرية فيها للقاضي الجزائي خلاف سلطته التقديرية في غيرها من الجرائم، فالمشرع قد حصر أدلة الإثبات في جريمة الزنا وفق ما نص عليه في المادة 341 من قانون العقوبات ؛ وهي إما وجود محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وإما بإقرار قضائي، ومن ثم فإن خروج القاضي عن هذه الوسائل المحددة قانونا يعرض حكمه أو قراره للإلغاء، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في عدة قرارات منها القرار رقم 59100 الصادر بتاريخ : 1989/07/02 والذي جاء فيه أنه متى كان من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل في إثبات جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي في حالة التلبس أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهم بجريمة الزنا بناء على قرائن لم

تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[16].

وبذلك يتضح جليا أن حكم جريمة الزنا من حيث الإثبات ليس كحكم باقي الجرائم الأخرى، وهذا لما لها من مساس بكيان الأسرة مباشرة والمجتمع بصورة عامة، وعلى هذا فإن المشرع الإسلامي رهب حتى من ينشر مثل هذه الأخبار أو يشيعها في المجتمع قال تعالى : «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة» [17].

4 ـ جريمة القيادة في حالة سكر : لقد وضح الشرع في المادتين : 17، 18 من قانون المرور الوضعية التي على السائق أن يكون عليها عند إرادة سياقة مركبة أو عند مباشرة ذلك .

ففي المادة 17 وضح بأنه يجب على السائق أن يكون في حالة ووضعية تمكنه من ذلك أي من القيادة بسهولة و دون تأخير، وفي المادة 18 من نفس القانون بين المشرع متى يجب على السائق الابتعاد عن السياقة لكون وضعيته لا تمكنه من القيادة بسهولة أو لا يكون في حال حسنة، وهذا بتعاطيه السكر أو كونه واقع تحت تأثير أي مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته، أو مكناته في السياقة، ومن ثم نرى أن المشرع كان واضحا في بيان الوضعية القانونية والمادية التي جوز فيها القيادة و متى خالف الشخص ذلك تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين ( 66، 67 من قانون المرور ) .

ولكن بما نثبت هذه المخالفة أو الجريمة ؟ لقد كان المشرع واضحا في ذلك عندما نص على أن هذه الجريمة تثبت بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية أو الضباط وذوى الرتب وأعوان الدرك أو محافظي الشرطة والضباط وذوي الرتب و أعوان الأمن العمومي و ذلك وفق أحكام المادة 130 من قانون المرور وأخضع المشرع في المادتين 19، 20 من نفس القانون السائق الذي يتولى القيادة وهو في حالة سكر ويتسبب في حادث يؤدي إلى ضرر جسماني، أو التي تؤدي إلى الوفاة لعملية الفحص للتأكد ما إذا كان متناولا لأشياء مسكرة أو نباتات مخدرة أم لا ؟ وبعد إجراء الخبرة وتأكيد

وجود نسبة الكحول التي تفوق 0.10 غ في الألف حسب المادة 67 من قانون المرور يقوم رجال الضبطية بتحرير المحضر وفق ما نص عليه في المادة 130 من قانون المرور، هذا المحضر تكون له قوة ثبوتية ولا يجوز استبعاده إلا إذا طعن فيه بالتزوير ومن ثم فإنه يكون ملزما للقاضي، ولا يحق له استبعاده . ولقد ذهبت المحكمة العليا في أكثر من قرار لها إلى القول بأن القيادة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي، وأن الخبرة ضرورية في ذلك [18] وفي هذا تقييد من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الأدلة ووسائل الإثبات .

5 ـ تفسير الشك لمصلحة المتهم : السلطة التقديرية المطلقة و الحرة تعطي للقاضي تفسير الشك لصالح المتهم أو ضده، ذلك لأن القاضي مادام حرا في تكوين عقيدة اقتناعه فإنه بإمكانه أن يفسر الشك ضد المتهم أو لصالحه، و نتيجة لكون هذا يتناقض مع مبادئ الإعلانات العالمية فإنه عدل عنه إلى تفسير الشك لصالح المتهم لا ضده و من ثم قيدت السلطة التقديرية للقاضي، ولم يبق تكوين العقيدة حرا رغم أنه لا يوجد نص في الدستور أو القانون يفيد هذا، ولكن المطلع على قضاء المحكمة العليا يجد أنه استقر على ذلك ومما جاء في هذه القرارات ما يلي : «إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، فإنه عليها أن تقضي بالبراءة [19] وأصبحت هذه القاعدة يدفع بها كل من المتهم ودفاعه كدفعه بأي قاعدة قانونية ملزمة للقاضي، كما أن المحكمة العليا جعلت مخالفة هذه القاعدة وبناء الأحكام أو القرارات على الشك يعرضها للنقض والإلغاء، وعلى هذا أصبح من المستقر عليه فقها وقضاء أن الإدانة لابد لها من اليقين والبراءة يكفي فيها الشك [20] .

6 ـ عدم استعمال ظروف التخفيف في جرائم الشيك متى كان تجاريا : لقد أعطى المشرع سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي باستعماله ظروف التخفيف وفق ما نص عليه في المادة 53 من قانون العقوبات و لكن إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 538، 539 من القانون التجاري فإن المشرع في المادة 540 من نفس القانون بين بصريح اللفظ بأنه لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 538، 539 إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء .

## المطلب الثاني

## ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي و رغم إطلاقها إلا أنها ليست تحكمية ولا تعسفية بل إن المشرع جعل لهذه السلطة ضوابط و من بينها :

1 ـ وجوب الاعتماد على اليقين في الإدانة .

2 ـ وجوب معاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات .

3 ـ وجوب احترام إجراءات المحاكمة و ما فيها من ضمانات .

و سوف نولي هذه الضوابط شيئا من التفصيل .

1) وجوب الاعتماد على اليقين للإدانة : إذا كانت النيابة العامة قد أعطيت إمكانية الاتهام لمجرد الشكوك والشبهات، وإذا كان قاضي التحقيق و غرفة الاتهام قد أعطيا إمكانية الإحالة بمجرد غلبة الظن، فإن القاضي الجزائي لا يصدر حكمه إلا بناء على اليقين، رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه إلا أنه لا يستطيع أن يبني حكمه إلا على الأدلة والقرائن التي تؤدي إلى الجزم و اليقين [21] .

واليقين المطلوب هو اليقين القضائي وليس اليقين الشخصي، ومعيار ذلك هو القول لو أن مثل هذه القضية طرحت على قاض آخر لتوصل إلى نفس الحكم واليقين الذي توصل إليه القاضي الأول[22] ومن ثم فإن المشرع يكون قد حمى حقيقة المتهم

من إمكانية تعسف القاضي في استعمال السلطة التقديرية، وحمى المجتمع أيضا بعدم تقييد القاضي بأدلة خاصة غالبا ما لا يتمكن من الحصول عليها أو الوصول بها إلى الحقيقة .

2) وجوب معاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته : لقد أوجب الدستور في المادة 54 منه على أن الشخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، ومن ثم فإن على القاضي الجزائي أن يعامل المتهم الذي أحيل أمامه على أنه بريء ولا يفترض أنه مذنب قبل الحكم عليه، بل تستمر هذه القرينة أي البراءة قائمة و مستمرة معه استصحابا للأصل حتى إتمام

محاكمته محاكمة قانونية وعادلة [23] وصيرورة الحكم نهائي بعد ذلك، ومن ثم فإن قرينة البراءة تحمي المتهم من كل السلطات و لو كانت قضائية.

3) وجوب احترام إجراءات المحاكمة و ما فيها من ضمانات : لقد أعطى المشرع حقيقة للقاضي الجزائي السلطة التقديرية اتجاه وسائل الإثبات وتقديرها، ولكنه من جهة أخرى اشترط عليه أن يوفر للمتهم كل الضمانات التي يتطلبها القانون المادة 54 من الدستور، وتوفير الضمانات يعني تمكين المتهم من الدفاع وإحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه، وتكوين القاضي قناعته من أدلة ووسائل إثبات مشروعة لا باطلة، ذلك لأن الدليل الباطل لا يصح أن تبنى عليه إدانة يقينية و ثابتة .

## المبحث الرابع

## ضمانات المتهم تجاه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إذا كان أهم ما يواجه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي هو الحريات الفردية، وإذا كانت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أصبحت أمرا ضروريا ولازما أيضا للوصول للحقيقة المنشودة من طرف الدولة والفرد والمجتمع، فإن الفرد أيضا في مقابل منح القاضي تلك السلطة وضعت له ضمانات تمنع هذه السلطة التقديرية من التحكم والتعسف، ومن ثم يحصل التوازن المطلوب، ويتحقق الغرض المنشود ألا وهو الوصول إلى اليقين في ظل احترام الحريات وعدم المساس بالحقوق، ومن أهم هذه الضمانات التي منحت للمتهم إلى جانب الضمانات التقليدية كحضور الدفاع ووضع الملف بين يديه للإطلاع عليه، ورد القضاة و استئناف الحكم، فإن هناك بعض الضمانات نرى أنها من الأهمية بمكان و منها ما يلي :-

1) عدم الاكتفاء بقرينة واحدة أو استدلال واحد لتكوين القناعة : لقد عرف القانون المدني الفرنسي في المادة 1349 القرائن بصورة عامة بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وعرفها فتحي سرور بتعريف يماثل هذا و يشابهه عندما قال بأن القرينة هي استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين، و في الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية، و في الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية[24] هذه القرائن لا يمكنها الرقي إلى مرتبة الأدلة، ومن ثم فإن

الواحد منها أو من الدلائل لا يجوز الاستناد عليه لوحده [25] .

وعلى هذا فإن المحكمة لا تستطيع أن تبني قناعتها على قرينة وجود آثار أقدام المتهم في محل الجريمة وحدها ، أو على وجود عداوة بين المتهم والضحية ، أو تهديد المتهم للضحية قبل وقوع الجريمة أو السوابق العدلية للمتهم، ولكن هذه القرائن تعزز بها الأدلة المطروحة في الجلسة ، فلو وجد ولو دليل واحد ودعم بالقرائن أو الدلائل كان صحيحا ولو لم تطرح هذه القرائن والدلائل للمناقشة في الجلسة ، فالدلائل والقرائن لا ترق إلى مرتبة الدليل، ومن ثم فإنها لا تستطيع أن تنزع عن المتهم ما كان يتمتع به من أصل وهو ثابت فيه ثبوتا يقينيا ألا وهو البراءة .

2) وجوب قيام الحكم على الجزم و اليقين : إن الأحكام القضائية لا يتم بناؤها على مجرد الاحتمال أو الظن لأن هذه الأحكام تحمل في طياتها إدانة المتهم وإدانة المتهم تعني استثناءا للأصل الذي كان يتمتع به وهو البراءة، والبراءة أمر يقيني فيه، ومن ثم فإن الإدانة لا يمكن أن تقوم على الظن أو الاحتمال لكي تستطيع زعزعة ذلك الأصل .

واليقين المقصود هنا ليس اليقين المطلق بل اليقين النسبي لأن اليقين المطلق لا يكون إلا في المقدرات أو المسائل الحسابية كالتحليل والإحصاء .

3) وجوب طرح الدليل في الجلسة و مناقشته : لقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له وتعرض في المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، ومن ثم فإن الدليل الذي تبني عليه المحكمة حكمها لا بد وأن يكون له أصل في ملف الدعوى وأن يكون قد طرح للمناقشة دون تفرقة في هذا بين دليل الإدانة أو البراءة، والقصد من هذا كله هو تمكين الخصوم من الإطلاع عليه وإبداء رأيهم فيه وعدم مفاجأته بأدلة أو وسائل إثبات استعملت كدليل ولا علم لهم بها ، ومن ثم فإن أي دليل لم يقدم للخصوم قصد مناقشته فإنه لا يجوز الاستناد عليه أو جعله أساسا للحكم [26] .

4) وجوب كون الدليل المعتمد عليه مستمدا من إجراء صحيح : لقد نص المشرع في المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : «تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس

القضائي.

ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لإجراء تأديبي بالنسبة للقضاة، ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي ».

ومن ثم فإن على القاضي أن يبني اقتناعه على أدلة مردها و مرجعها إجراءات صحيحة احترمت فيها الحريات وأمنت فيها الضمانات، فمتى جاءت الأدلة بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة كالمحرر المسروق أو استراق السمع أو التجسس من ثقب الباب اعتبرت أدلته غير مشروعة لمساسها بالحريات والحرمات ومن ثم كانت واجبة الاستبعاد .

وشرط صحة الإجراءات للدليل المعتمد مشروط في دليل الإدانة فقط أما البراءة فلا .

**الخاتمة :**

إن منزلة القاضي جد مهمة و تزداد أهمية عندما يكون مجتهدا ،وإذا كان العدل هو أساس الملك، فإن هذا العدل لن يتحقق ولن يتأت إلا بقاض قادر متمكن ومتمرس ذو كفاءة عالية وفطنة شديدة .

وإذا كان رجال القضاء مطلوب منهم جميعا الاجتهاد؛ فإن القاضي الجزائي مطلوب منه أكثر؛ وذلك لما يتطلبه دوره الوظيفي من تحقيق للعدل والإنصاف، فإذا كان وكيل الجمهورية يقيم اتهامه على مجرد الشك أو الشبهة، وإذا كان قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يقيمان إقامتهما على غلبة الظن، فإن قاضي الحكم مطالب بأن لا يحكم إلا باليقين .

وإذا اتهمت النيابة فإن القاضي قد يبرئ، و ذا أحيلت القضية والمتهم، فإن القاضي قد يطلب الشرح ويقضي بالبراءة أيضا، كما يطلب من القاضي الموازنة بين الحريات الفردية ومصالح المجتمع وجبر الضرر.

**الهوامش :**

---

1 – محمود محمود مصطفى – الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج/ 1، ط/ 1 – 1977، ص 95 .

2- هذا التعريف لعلي راشد نقلا عن مأمون محمد فايز حبلة - رسالة - السلطة التقديرية للقاضي الجنائي- جامعة الدول العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية - القاهرة - 2001- ص 13 .

3- انظر في ذلك حاتم حسن موسى بكار – سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية – الدار الجماهيرية، ط/ 1، ص 144 .

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط/ 3، دار النهضة العربية، 1998 - ص 778

5- مأمون محمد فايز حبلة – المرجع السابق – ص 10 و ما بعدها، و كذلك مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج/ 1، دار هومة، ط 2003، ص 620 وما بعدها .

6- حاتم حسن موسى بكار- سلطة القاضي الجنائي، دار الجماهيرية للنشر - ص 140 و ما بعدها .

7- عبد الفتاح مراد- المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة - الفنية للجليد الفاخر - الإسكندرية 1996 ص 58 .

8- انظر في هذا الموضوع : مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي، ج/ 1، ص 454 و ما بعدها، و كذلك مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الرغاية – ط 2001، ص 126 و ما بعدها .

9- انظر نشرة القضاة سنة 1989 – العدد 2 - ص 93 .

10- نواصر العايش - تقنين الإجراءات الجزائية - 1992 - ص 91 .

11- مسعود زبدة – القرائن القضائية – المرجع السابق – ص 132 .

12- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 780، وكذلك مأمون محمد فايز حبلة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، ص 14 .

13- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج/ 1، ص 171 .

14- انظر في ذلك معراج جديدي - الوجيز في الإجراءات الجزائية - الجزائر - 2002 - ص 16.

15- مأمون محمد فايز حبلة - المرجع السابق - ص 145 .

16- المجلة القضائية - العدد 3 - السنة 1991 - ص 244 .

17- سورة النور - الآية رقم 19 .

18- انظر: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 474، 475، و قراري المحكمة العليا رقم : 18،284 الصادر بتاريخ: 12/ 11/ 1981، ورقم: 19713 الصادر بتاريخ: 19/ 02/ 1981.

19- المجلة القضائية، سنة 1989 – العدد 1 – ص 311 .

20- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 614 و ما بعدها، و كذلك مـأمون محمـد فـايز حبلـة، المرجع السابق، ص 42 .

21- مسعـود زبدة – قرائـن قـضائيـة – المرجـع الـسابق – ص 173، محمـد إبـراهيم الغمـاز – الشهادة كدليـل إثبـات في المواد الجنائية – دار عالم الكتاب – القاهرة – 1980 ص 647 .

22- مأمون محمد فايز حبلة – المرجع السابق – ص 22 .

23- عبد الرؤوف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته – مؤسسة العين للطباعـة 1983 ص 22 .

24- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيـة، ط/ 1979 – دار النهـضة العربيـة ص 347، 348 .

25- مأمون محمد فايز حبلة، المرجع السابق، ص 35 .

26- انظر في ذلك مروك نصر الدين – المرجع السابق، ص 367 وكذلك مـسعود زبـدة ص 170، وكذلك مأمون محمد فايز حبلة، المرجع السابق، ص 38 .

# ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر

## في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 و الآليات المتاحة

بقلم
أ/ بدر الدين شبل
ماجستير في القانون العام ـ عضو هيئة التدريس
بمعهد العلوم القانونية والإدارية ومعهد العلوم التجارية
المركز الجامعي بالوادي

تعتبر ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مهمة لكفالة الوجود الفعلي لهذه الحقوق والحريات، وذلك أنه ليس المهم نصوص متضمنة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بقدر ما يهم احترامها وكفالة حمايتها إذا لم تحترم عبر ضمانات تكون وفق مبادئ وآليات، وهذه الضمانات قد تكون مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني في الدولة، ويطلق عنها عادة الضمانات القانونية، وقد تتمثل في مجموعة المنظمات والهيئات التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والسعي إلى ترقيتها، و قد يكون دفاعها عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو الهدف من إنشائها، وقد تباشره بصدد مباشرتها لأدوار أخرى تتقاطع معه، وتعتبر هذه الضمانات الأخيرة ذات طابع سياسي، وسيتم التعرض لكل هذه الضمانات من خلال النقاط التالية :

### أولا : الضمانات القانونية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر

وهنا يمكن التعرض لمختلف المبادئ و القواعد التي يحتوي عليها النظام القانوني الجزائري، والتي من شأنها ضمانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

و نذكر منها:

**1 ـ مبدأ المساواة :**

وقد نص دستور1989م على مبدأ المساواة في المادة 28 وهي المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، حيث نصت تقول: (كل المواطنين سواسية أمام القانون.

ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي) .

ونصت كذلك المادة 30 من دستور 1989م، وهي المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، على مبدأ المساواة كذلك، حيث نصت تقول: (تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل الموطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) [1].

ويعود دور المساواة كضمانة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية انطلاقا من عدم التمييز وعدم الأفضلية في التمتع وممارسة هذه الحقوق والحريات[2].

**2 ـ مبدأ سيادة القانون :**

وهو يعني فرض بعض الضوابط على عمل السلطة، حيث لا يؤدي عملها إلى انتهاك لحقوق وحريات الأفراد، وهو وسيلة من وسائل محاربة إساءة استعمال السلطة، وهو ما من شأنه أن يعزز ثقة المواطنين بالسلطة، باعتبار القانون بمثابة أداة أساسية للحد من سلطة الدولة ومزاجيتها، ولحماية حقوق وحريات الأفراد.

وقد نص الدستور في ديباجته على أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده [3] .

**3 ـ مبدأ الفصل بين السلطات :**

والعمل بمبدأ الفصل بين السلطات وتكرسيه، يعكسه تخصيص المؤسس الدستوري الجزائري للباب الثاني لتنظيم السلطات، والذي جاء في ثلاثة فصول، كل فصل خصص لسلطة من السلطات الثلاثة، التشريعية

والتنفيذية والقضائية، وبين وظائفها وتنظيمها.

حيث يكون دور السلطة التشريعية إعداد القانون و التصويت عليه بكل سيادة حسب المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، والمتمثلة في البرلمان بغرفتيه وهي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وهذا بخلاف المادة 92 من دستور1989م، والتي كان البرلمان من خلالها متمثل في مجلس واحد، وهو المجلس الشعبي الوطني.

وأما السلطة القضائية فتحمي المجتمع والحقوق والحريات، وتضمن للجميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية، بينما المؤسسة الرئاسية المندرجة في ظل السلطة التنفيذية، فهي تجسد وحدة الأمة، وهي حامية الدستور،وتجسد الدولة داخليا وخارجيا [4].

**4 ـ نص الدستور :**

وقد نص دستور 1989م على جميع الحقوق و الحريات الأساسية، وأضاف عليها التعديل الدستوري اسنة 1996م توضيحا أكثر، خاصة فيما يتعلق بالمادة 42 المتعلقة بحرية تشكيل الأحزاب السياسية عوضا عن المادة 40 في دستور 1989م، والتي جاءت بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وهذا التوضيح ضروري حسب بوزيد لزهاري في بلد يخطو خطواته الأولى في مجال التعددية الديمقراطية، كما أن ذات المادة أي 42 من التعديل الدستوري اسنة 1996م، وضحت بدقة الشروط التي يجب توافرها في الأحزاب [5].

حيث أن المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، بخلاف المادة 40 من دستور1989م، قد أجابت على العديد من المبهمات، من ذلك ساهمت في تعريف الحزب، وتحديد بعض الضوابط في تشكليه وممارسة عمله، كما نجد أن هذه المواد قد وردت في صلب الدستور، مما ألغى أي إمكانية جدال حول القيمة القانونية لهذه النصوص، كما حصل في المؤسسات الفرنسية، فيما يتعلق بإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير[6].

**5 ـ الوثائق الدولية :**

وهي الوثائق العالمية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، والتي أولاها المؤسس الدستوري مكانة مهمة في نص المادة 129 من دستور 1989م، وهي المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، والتي نصت تقول: (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون).

وعلى هذا فهي تعد مصدر للحقوق والحريات الأساسية بعد إتمام إجراءات التصديق، وهناك اجتهاد للمجلس الدستوري في قراره رقم 1 ـ ق ـ مد المؤرخ في 20 أوت 1989م المتعلق بقانون الانتخابات، والذي أكد من خلاله على أن الاتفاقية، بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسب مكانة السمو على القانون، وتخول لكل مواطن جزائري أن يحتج بها أمام الجهات القضائية، شريطة التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية [7].

**6 ـ الرقابة على دستورية القوانين :**

وتتم عن طريق المجلس الدستوري حسب المادة 153 من دستور 1989م، وهي المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، والتي نصت تقول: (يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه الانتخابات).

وتنص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996م على: (يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية .

يبدي المجلس الدستور بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي، لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة).

وحسب المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، فإن المجلس الدستوري يمارس وظيفته بناءا على إخطار من رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

ويتكون حسب المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، من تسعة أعضاء، ثلاثة يعنيهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة وعضو تنتخبه المحكمة العليا، و عضو ينتخبه مجلس الدولة.

وتبدوا أهمية المجلس الدستوري في كفالة وضمانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كون العديد من هذه الحقوق والحريات تنظم بموجب

قوانين عضوية حسب المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، حيث نجد أن قوانين كل من الأحزاب السياسية، وكذلك الانتخابات وكذلك الإعلام، يشرع فيها بقوانين عضوية، وهذا ما يجعلها تخضع للرقابة الأتوماتيكية على دستوريتها من قبل المجلس الدستوري، حيث يتأكد هذا الأخير من مدى مطابقتها للدستور.(8)

**7 ـ الحماية القضائية :**

وهذه الحماية تضطلع بها السلطة القضائية، والتي لا يمكن أن تضطلع بها تمام الاضطلاع إلا بتوفر الاستقلالية، حيث نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، حيث نصت على: (السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون ).

كما أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري اسنة 1996م، وحسب نص المادة 139 أناط حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضمانها إلى السلطة القضائية، وهي المادة 130 من دستور1989م، التي نصت تقول: (تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ).

واستقلالية القضاء لا تكون إلا باستقلالية القاضي في أداء عمله القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، وهي المادة 138 من دستور 1989م، حيث نصت تقول:( لا يخضع القاضي إلا للقانون).

و يعتبر المجلس الأعلى للقضاء، أهم ضمانة لاستقلالية القضاء، لكونه الهيئة الوحيدة التي أناطها الدستور مهمة مساءلة القاضي عن كيفية قيامه بمهامه، وذلك حسب المادة 140 من دستور 1989م، وهي المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، والتي نصت تقول: ( القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامة بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون )(9)

وقد نصت المادة 146 من دستور 1989م، وهي المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، على أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يعين القضاة، ويشرف على عملية نقلهم، كما أنه يشرف على احترام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ولقد كرس التعديل الدستوري لسنة 1996م، مبدأ ازدواجية القضاء، بإنشاء هيئة جديدة، المتمثلة في مجلس الدولة، كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، حيث تضطلع بهمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وهذا من شأنه صيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة أدق وأنجع.(10)

**8 ـ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية :**

ويقصد بها أن يقرر القانون أفعال معينة، تشكل اعتداء على حرية أو حق من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويقرر لها جزاءا جنائيا يأخذ في الغالب صورة العقاب .

وهذه النصوص المتعلقة بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، قد ترد في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة, وقانون العقوبات الجزائري ومجموعة القوانين التي تعتبر مكملة له في هذا المجال كثيرة يضيق مجال حصرها، والتي تتضمن نصوصا تجرم الأفعال التي تشكل تعديا على حقوق الإنسان وحرياته، وهي كذلك يضيق مجال حصرها، وهي في أغلبها تلك الجرائم التي تشكل تعديا على المصالح المباشرة للأفراد.

ويتحدد إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحدود التي يقرها مبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات) المنصوص عنه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى المبدأين المترتبين عنه، وهما مبدأ عدم الرجعية ومبدأ تحديد العقوبة .

**ثانيا : الضمانات السياسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر**

وهنا يتم التعرض إلى المنظمات التي أنشئت لأجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، وكذلك المنظمات المهنية والأحزاب السياسية التي من شأنها أن تلعب دورا في ضمانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عموما، وهذه التنظيمات قد تلعب دورها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها مباشرة مع الجهات التي يعزى لها هذا الانتهاك عن طريق الإيصال والتنسيق، وحتى المواجهة من بعضها، ومع بعضها، وقد تلعب دورها عن طريق بلورة وتعبئة الرأي العام وتوعيته، وذلك للأهمية التي يتمتع بها الرأي العام، حتى أن بعضهم يعتبره إحدى الضمانات السياسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويقدمه مختار التهامي في أبسط تعاريفه على أنه: (الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة

معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية، أو قيمها الإنسانية الأساسية مباشرة) .

ونجد من يضفي الطابع السياسي على هذه الضمانات، ويعتبرها ضمانات سياسية ونتعرض لها في النقاط التالية:

**1ـ منظمات وهيئات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية :**

وهذه المنظمات تلعب دورا هاما في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، حيث تعمل هذه المنظمات من أجل صيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وصيانتها، وتوجد مثل هذه المنظمات والهيئات في الجزائر، سواء كانت تابعة للنظام أو مستقلة عنه، إلا أن القاسم المشترك بينها هو دفاعها عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأول منظمة ظهرت في الجزائر هي الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والتي تأسست في 30 جوان 1985م بالجزائر العاصمة من طرف 40 شخصا من النشطين في الحركة الثقافية البربرية، ولاحتواء نشاط هذه الرابطة اقترح مناضلون من جبهة التحرير الوطني بمناسبة انعقاد المؤتمر الخامس للحزب، أن تسند مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى المنظمة الوطنية للمجاهدين[11] .

وتم إنشاء الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في مارس1987م، من قبل مجموعة من المجاهدين برئاسة ميلود براهيمي، ليخصص منصب وزاري في حكومة سيد أحمد غزالي حيث سميت بالوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان في الحكومة التي شكلها في يونيو1991م، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/ 99 المؤرخ في 18 يونيو 1991م، إلا أن هذه الوزارة ذهبت بذهاب تلك الحكومة وقد قيل بأنها إحدى مقترحات الحكومة التي تصر على البقاء .

وقد تم تنصيب المرصد الوطني لحقوق الإنسان من قبل المجلس الأعلى للدولة، كبديل للوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان، وأشرف على تنصيبه رئيس المجلس الأعلى للدولة آنذاك، الذي أكد تمسكه بدولة القانون والقيم الديمقراطية، وقد تقرر انشاء هذه المرصد في 18 ديسمبر1991م، إلا أن إنشاؤه رسميا كان بالمرسوم الرئاسي 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992م، وقد جاء هذه المرصد على خلاف الجمعيات المختلفة والمتمثلة في رابطات حقوق الإنسان، فإن هذا المرصد يعد مؤسسة وطنية لترقية حقوق الإنسان[12].

إلا أن هذا المرصد حل بالمرسوم الرئاسي71/01 المؤرخ في 25 مارس

2001م، وهو ذات المرسوم الذي تضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية الحقوق الإنسان وحمايتها، التي وضعت لدى رئاسة الجمهورية حسب المادة 3 من ذات المرسوم.

وتعتبر اللجنة جهاز ذو طابع استشاري، للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان وتدرس جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها، وتتخذ ما هو مناسب بالتشاور مع السلطات المختلفة، كما أنها تقوم بعمل كل ما من شأنه التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان، وترقية البحث والتعليم في مجال حقوق الإنسان، و في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية

والمهنية، إضافة إلي دراسة التشريع الوطني وإبداء الرأي فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك القيام بنشاطات الوساطة في إطار تحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين، وتشارك اللجنة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم ولجانها، وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها الدولية.

ويبدو من خلال المهام المنوطة باللجنة، أنه يمكنها أن تقدم شيء لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة عندما نجد المادة الثانية من المرسوم المنشأ لهذه اللجنة، تنص على أنها مؤسسة عمومية مستقلة، إضافة إلى تشكيلتها المنصوص عنها في المادة 8، حيث أننا نجد المؤسسات العمومية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني جميعها ممثلة فيها، إلا أن كل ذلك يتعثر مع الطابع الاستشاري الموسومة به، إضافة إلى غياب الاستقلالية التامة كونها تابعة لرئاسة الجمهورية [13].

**2 ـ الأحزاب السياسية و المنظمات المهنية :**

**أ ـ الأحزاب السياسية :**

ونجد أن الأحزاب السياسية يمكن أن تلعب دورا مهما في هذا المجال، انطلاقا من قدرتها على بلورة الرأي العام، إضافة إلى أن وجودها ضرورة لتأكيد التعددية والمعارضة، إذا لا وجود للحقوق و الحريات السياسية في غياب التعددية و الرأي والرأي الأخر، حيث لا يمكن تصور الديمقراطية من دون أحزاب سياسية [14].

إلا أن الأحزاب السياسية في الجزائر ورغم كثرتها، ونتيجة لحداثة وجودها، وعدم تمتعها بالتجربة السياسية الكافية، رغم مرور بعضها

بالعمل السري قبل تكريس التعددية الحزبية سنة 1989م، إلا أنها كما يعبر محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة عليها: (الأحزاب الناشئة مشغولة بنفسها وببعضها البعض ...، لا تتمتع بنفوذ كبير على الساحة السياسية ) .

كما أن عجز الأحزاب السياسية في الجزائر، يرجع إلى احتكار الإمكانيات الضرورية للعمل في البلد من طرف حزب واحد، بينما الأحزاب الأخرى، فهي محرومة من وسائل العمل الضرورية، بالإضافة إلى أن أي حزب مهما كان حجمه لا يمكن أن ينشئ بين يوم وآخر، بل ذلك يعتمد على أفراد مسلحين بإيديولوجيا وبرنامج سياسي، وكذلك وسائل مادية ومالية[15].

كل تلك العقبات لا تسمح للأحزاب السياسية بأن تلعب دورها في مجال ضمانة الحقوق والحريات السياسية، إلا أن ذلك لا يعني غياب دورها تماما، حيث نجد تحركات مثل هذه الأحزاب، وخصوصا في الانتخابات عن طريق شجب التجاوزات وعمليات التزوير .

**ب ـ المنظمات المهنية :**

يمكن للمنظمات المهنية أن تلعب دورا مهما في مجال اختصاصها، حين يكون متصلا بالحقوق والحريات السياسية، كالمجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين، كما أنه يمكن لنقابة المحامين أن تلعب دورا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية، والتي من ضمنها الحقوق والحريات السياسية أو الدفاع عنها، وكذلك كون هذه المهنة تأهل صاحبها قانونا لمهمة الدفاع عن الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم، وكذلك باعتبارهم إلى جانب القضاء رقباء على احترام مبدأ سيادة القانون، إضافة إلى قدرتها على تكريس جهودها لإلغاء حالة الطوارئ وجميع القوانين الاستثنائية، وإعطاء ذلك الأولوية الدائمة، لأن خطورة حالة الطوارئ في إيقاف العمل ببعض الحقوق والتي منها الحقوق والحريات السياسية، وتعطيلها للضمانات المقررة، لحماية بعض الحقوق والحريات، وخصوصا الحقوق والحريات السياسة [16].

**الهوامش :**

(1) الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

( 2) jean Roche et André pouille, libertés et droit de l'homme, Dalloz 13 eme édition, 1999 , p (143).

(3) فوزي أوصديق، دراسات دستورية و العولمة، الجزائر نموذجا، دار الفرقان، ط/ 2، 2001،

ص (44 – 45) .
(4) المرجع نفسه، ص ( 34 – 36) .
(5) بوزيد لزهاري، تعديل 28 نوفمبر وحقوق الإنسان، مجلة الإدارة، تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد7، العدد1، 1997، ص (93).
(6) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص ( 52– 54 ) .
(7) المرجع نفسه، ص (50– 51) .
(8) الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
(9) علي بن فليس، الحقوق الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،ج 36، رقم 2، 1998ص (59 – 60) .
(10)علي بن فليس، المرجع السابق، ص (60)، و كذلك فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص (54)
(11) الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص (136).
(12) الجريدة الرسمية، عدد15، المؤرخة 26 فيفري 1992.
(13) الجريدة الرسمية، عدد 18، المؤرخة 28 مارس 2001 .
(14) كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، 1987، ص ( 492–493 ).
(15) حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر،1988–1992، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993، ص (97).
(16) منذر عنبتاوي، الإنسان قضية وحقوق، دفاعاً عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، بدون تاريخ نشر، ص ( 144–146 )
(11) الطاهر بن خرف الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص (136).
(12) الجريدة الرسمية، عدد15، المؤرخة 26 فيفري 1992.
(13) الجريدة الرسمية، عدد 18، المؤرخة 28 مارس 2001 .
(14) كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، 1987، ص ( 492–493 ).
(15) حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر،1988–1992، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1993، ص (97).
(16) منذر عنبتاوي، الإنسان قضية وحقوق، دفاعاً عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، بدون تاريخ نشر، ص ( 144–146 ) .

# المقارنة بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية

بقلم
أ. إبراهيم رحماني
أستاذ مساعد بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية
المركز الجامعي بالوادي

قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس عند إطلاق عبارة «القواعد الفقهية» أن هذه القواعد إلهية لا يملك المرء حيالها أن يقدم أو يؤخر، وإنما عليه الاستجابة المطلقة ؛ فهي من الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . كما يعتقد آخرون أن «القواعد القانونية» كلها لا جلها نتاج للتفكير البشري، وحصيلة لمجمل التجارب والعادات الاجتماعية في تنظيم شؤون الحياة؛ وبالتالي فالقواعد القانونية تقابل القواعد الفقهية وتضادها من مختلف الأوجه، والذي يبحث عن الخيط الرابط بينهما ولو تصوره ضئيلا، يكون كمن يحاول الجمع بين الضدين، أو التلفيق بين الحق والباطل .

ويبدو أن كلا وجهتي النظر السابقتين قد جانبهما الصواب وإن أخذا منه بطرف ؛ مما يستدعي بيان حقيقة القواعد الفقهية، وطبيعة القواعد القانونية، وأوجه الاتفاق وصور الاختلاف بينهما، وذلك من خلال النقاط التالية:

- تعريف القواعد الفقهية .
- تعريف القواعد القانونية .
- أهم أوجه الاتفاق بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية .
- مجمل صور الاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية .

**أولا: تعريف القواعد الفقهية:**

عرف العلماء القاعدة الفقهية بتعريفات كثيرة ومتقاربة، إلا أن معظمها تعريفات عامة، يصدق على كل منها أنه تعريف منطقي تجريدي للقاعدة ؛ كأن يقال بأن القاعدة الفقهية هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [1]، أو أنها: « الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته » [2].

ولعل أدق التعريفات وألصقها بموضوع القاعدة الفقهية، هو تعريف أبي عبد الله المقري التلمساني حيث عرفها بقوله: « كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة » [3]. والكلي ـ أو الكلية ـ هو الحكم العام الذي ينسحب تطبيقه على مجموعة من الأفراد المتجانسة المندرجة فيه والمتأصلة به . والمراد بالأصول: أصول الشرع وقواعده العامة التي يتوصل إليها بواسطة استقراء النصوص، أو بواسطة تتبع مقاصد الشريعة، فالأصل هو أعم من النص وقد يكون أقوى منه . ومن ثم كانت الأصول أوسع نطاقا وأقوى مدلولا من القواعد الفقهية [4].

ولقد أورد صاحب كتاب الفروق في مقدمة كتابه كلاما مستفيضا عن القواعد الفقهية لكنه لم يلزم نفسه بتحديد تعريف لها، ومع هذا يمكن استخلاص تعريف من خلال تتبع ما أورده حولها، حيث نجده انطلق في البداية من اعتبار القاعدة الفقهية الأصل الثاني ـ بعد أصول الفقه ـ للشريعة الإسلامية، وذكر أن القاعدة الفقهية الواحدة تضم عددا معتبرا من الفروع في الشريعة بحيث يستعصى عن العد، ثم أكد على أن عملية تخريج الفروع الفقهية لا تتم إلا وفق الأسس والأصول والقواعد الكلية، لأن الفروع مندرجة فيها، وإلا فإنه يصعب على الفقيه حصر الجزئيات والفروع وحفظها لكونها جاءت مضطربة متناقضة [5].

وعليه فالقاعدة الفقهية من خلال ما أورده القرافي[6] في فروقه يمكن تعريفها بأنها: « الأصل الفقهي، أو الكلية الفقهية التي تندرج فيها، وتخرج عليها فروع وجزئيات فقهية كثيرة من جنس تلك الكلية أو ذلك الأصل » [7].

ومن التعريفات المعاصرة للقاعدة الفقهية ما أورده مصطفى أحمد الزرقاء[8](1904 ـ 1999م) حيث عرفها بقوله: « أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت

موضوعها» [9]. ويزيد في توضيح مقصوده فيقول: « فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية. فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم » [10].

ومن التعريفات المعاصرة ـ أيضا ـ والتي أوضحت العناصر الأساسية المكونة للقاعدة الفقهية هي القول بأنها: « حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية » [11].

**ثانيا: تعريف القواعد القانونية:**

يذهب فقهاء القانون إلى أن القاعدة القانونية تعبر عن الوحدة التي يتكون منها القانون، على اعتبار أن القانون عبارة عن مجموعة من القواعد التي يطلق على كل منها: «قاعدة». [12]

ثم نجدهم يفترقون في تعريفهم لهذه القواعد، فهناك من نظر إليها من حيث الغاية، وهناك من ركز في تعريفه على بيان عنصر الجزاء، في حين ذهب طرف ثالث إلى تعريف القواعد بالنظر إلى الخصائص التي تميزها عن غيرها من القواعد في العلوم المختلفة.

فأما من نظر إلى الغاية من القواعد القانونية فعرفها على أساس أنها قواعد ملزمة، تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا، يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام. [13]

وأما من ركز في تعريفه على بيان كون القواعد القانونية يميزها عنصر الجزاء، فقال بأنها القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها [14].

كما أن من فضل تعريف القواعد القانونية بالنظر إلى مجمل خصائصها المميزة، اعتبرها مجموعة من القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في الجماعة تنظيما عاما ومفروضا بتهديد الجزاء الموضوع لمخالفتها [15]. أو أنها: مجموعة القواعد التي تحكم أو تنظم الروابط الاجتماعية، والتي يجبر الأفراد على اتباعها بالقوة عند الاقتضاء [16].

وعلى أي حال فإن أغلب التعريفات تتفق في أن القواعد القانونية تتميز بجملة خصائص جوهرية ؛ هي كونها تحكم سلوك الأفراد، وهي كغيرها من القواعد الأخرى تتميز بالعموم والتجريد، ثم إنها قواعد اجتماعية، إذ

تفترض قيام مجتمع يأتمر أفراده بأوامرها . وأخيرا فإن هذه القواعد القانونية إنما هي قواعد ملزمة للأفراد مزودة بجزاء توقعه سلطة معينة في الدولة لكي يكفل لها احترامها [17] .

**ثالثا: أهم أوجه الاتفاق بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية:**

**1 ـ الاطراد أو الأغلبية:**

إن الأصل في حقيقة القاعدة أن تجئ مطردة*، أي أنها تنطبق على جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها، فتكون بذلك متتابعة يتبع بعض فروعها بعضا في الحكم الجامع، مستمرة التتابع غير متوقفة، جارية في سريانها وانطباقها، أي كلما جد من الحوادث ما هو نظير لجزئياتها إلا واندرج معها في حكمها الجامع، مستقيمة غير مختلة بشذوذ بعض أفرادها [18].

وإن القاعدة قد يتخلف فيها عنصر الاطراد فتنتقل إلى مرتبة الأغلبية، بمعنى أنها تنطبق على أغلب جزئياتها ومسائلها لا على كلها، وهذا خلاف الأصل [19].

والاطراد أو الأغلبية لهما ارتباط وثيق بالاستيعاب، إذ يكملانه ويفسرانه ؛ وذلك أن الاستيعاب إما أن يشتمل بقوته على جميع جزئيات القاعدة بدون استثناء، وهذا هو الاطراد ؛ وإما أن يسري على معظم الجزئيات، وهو حينئذ ليس اطرادا وإنما هو حكم أغلبي . فإن خلت القاعدة من عنصر الاطراد أو الأغلبية، فإنها لا تستحق أن توصف بأنها قاعدة بالمعنى العلمي [20].

والملاحظ أن القواعد الفقهية وكذا القانونية قد روعي فيهما عنصر الاطراد أو الأغلبية بحيث تنطبق القاعدة على جميع الفروع أو على أغلبها على أقل تقدير .

**2 ـ التجريد والعموم :**

إن عنصر التجريد في القاعدة يعني كونها مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها، فالحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة يجب أن يكون موضوعيا جامعا مستوعبا، يصلح لأن ينطبق على جميع أو أغلب الجزئيات المشتملة على علة الحكم، من غير أن يرد خاصا ببعض منها دون بعض؛ لأنه إن جاء الحكم خاصا بالجزئية لا الموضوع لم تقم به حينئذ قاعدة، ولا يعدو أن ينعقد به تعريف أو مفهوم أو ما أشبه ذلك [21].

وإذا فقدت القاعدة عنصر التجريد فإنها تفقد أيضا عنصر الاستيعاب ؛ لأن هذا الأخير يستلزم اتصاف حكمها بالسعة والشمول وقوة السريان، وهذا لا يكون إلا إذا كان ذلك الحكم مجردا موضوعيا غير مرتبط بالذوات . وإذا فقدت القاعدة عنصر الاستيعاب، أدى ذلك إلى فقدان عنصر الاطراد أو الأغلبية لورود التلازم بينهما كما سبق بيانه [22].

وزيادة في بيان مكانة عنصر التجريد في بناء القاعدة نسوق المثالين التاليين:

المثال الأول: نجد في كتب الفقه العبارات التالية:

- من استعار عارية فأضاعها تفريطا ضمنها .
- من أضاع وديعة بتفريط ضمنها .
- من استأجر عينا فأضاعها بتفريطه ضمنها .
- من أتلف زرع غيره بغنمه تفريطا فهو ضامن له .

هذه العبارات والجمل تتضمن كل واحدة منها حكما فقهيا هو وجوب الضمان، لكنه في الجملة الأولى خاص بضمان العارية، وفي الثانية خاص بضمان الوديعة، وفي الثالثة خاص بضمان العين المؤجرة، وفي الرابعة خاص بضمان الزرع. والملاحظ أن جميع الأحكام سالفة الذكر تشترك في كونها مرتبطة بجزئية بعينها وموضوع فقهي خاص مما يجعل هذه الأحكام تفتقد إلى صفة التجريد ومن ثم لا يصلح أي منها لأن يعتبر قاعدة فقهية . لكننا لو جردنا تلك الأحكام مما ترتبط به من ذوات الجزئيات لصار لدينا ـ حينئذ ـ حكما شاملا للجزئيات المذكورة وما ماثلها مما لم يأت عليه الذكر، وهذا الحكم الشامل يصدق عليه وصف: «القاعدة » . وهكذا يمكن أن تؤول أحكام العبارات الفقهية السابقة بعد تجريدها عن أعيانها وذواتها وربط الحكم فيها بالموضوع إلى قاعدة واحدة هي: « المفرط ضامن » [23].

المثال الثاني: تتوارد على المحاكم قضايا متعددة بشأن التعويض عن الأضرار للفصل فيها، من ذلك ماء جاء في حكم قضاء مجلس أدرار بتاريخ: 1996/01/31 م بإلزام القطاع الصحي بأن يدفع للسيدة « ز . ر » مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي تحت ضمان شركة التأمين لولاية أدرار لثبوت الخطأ الطبي المؤدي إلى عاهة مستديمة (العقم) ووفاة بنت بعد الولادة مباشرة إثر عمليتين جراحيتين للأم .

وعليه فالخطأ الطبي المؤدي لعاهة مستديمة وحالة وفاة وليد حديث الولادة رتب الحكم بتعويض عن الضرر تم تقديره بـ: 500000 دج .

وفي الموضوع نفسه نجد حكم قضاء مجلس مستغانم بتاريخ: 12/18/ 1996 م بإلزام مدير القطاع الصحي بمستغانم بأن يدفع للسيدة « ب س ف » مبلغ مائتي ألف دينار جزائري تعويضا عن جميع الأضرار اللاحقة بها بسبب نسيان إبرة في بطنها خلال عملية جراحية أجريت لها عام 1966 م .

ومن هنا فالخطأ الطبي المؤدي إلى آلام حادة مدة طويلة يصل التعويض فيه إلى 200000 دج .

إن الحكمين السابق ذكرهما غير مجردين ؛ لأن كلا منهما مرتبط بواقعة بعينها، وصدر لفائدة أشخاص محددين دون أن ينسحب الحكم إلى غيرهما . والأمثلة في ذلك أكثر من أن تحصى . لكن القاعدة القانونية التي تستند إليها مثل تلك الأحكام نجدها مجردة عن أن ترتبط بجزئية بعينها، أو واقعة حال محددة ؛ وهي المادة: 124 من القانون المدني التي تنص على: « كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض » .

وعليه فالقاعدة التي تنص على أن الخطأ الذي ينتج عنه أثر للغير يلزم صاحبه بالتعويض هي قاعدة قانونية عامة مجردة تنطبق على كل فعل ضار إذا توفرت فيه صفة الخطأ . بينما الحكم القضائي الصادر بإلزام طبيب أو مستشفى معين بأداء مبلغ مسمى على سبيل التعويض إلى مريض معين، نتيجة خطأ في العلاج مما ترتب عنه الإضرار بهذا المريض، لا يعد هذا الحكم متضمنا لقاعدة قانونية، لأنه إنما يواجه حالة بخصوصها، فيتوجه بمجرد تكليف خاص لا يخاطب إلا فردا معينا بذاته، هو ذلك الطبيب المقامة عليه الدعوى[24] .

وهكذا تتفق القاعدة الفقهية مع القاعدة القانونية في ورود كل منهما عامة مجردة عن الارتباط بالذوات والمسائل العينية .

**3 ـ تنظيم الروابط الاجتماعية**

إن التكاليف الشرعية تتجلى في أبرز مظاهرها في أحكام الفقه الإسلامي، الذي يتضمن مجمل الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وإن القواعد الفقهية التي تلم شتات عدد هائل من تلك

الأحكام من مختلف الأبواب موجهة أساسا ليلتزم بها الفرد باعتباره عبدا لله، وباعتباره عنصرا في المجتمع، وموجهة لمجموع الأمة كي تستقيم أحوالها العاجلة والآجلة .

وعليه فمن الضروري أن يتعلق خطاب القواعد الفقهية بالإنسان الكائن الاجتماعي .

والقواعد القانونية كذلك لا تقرر أمرا واقعا تكشف عنه، وإنما تبين ما يجب أن يكون سلوك الأفراد على مقتضاه . فهي لا تنبئ بما هو كائن، وإنما تفرض ما ينبغي أن يكون . ومن هنا كانت قاعدة سلوك يأتمر بها الأفراد، وقد يقع من جانبهم ما يخالفها . والقاعدة القانونية في توجيهها لسلوك الأفراد تتضمن إباحة فعل أو أمرا بفعل أو نهيا عن فعل . وقد يرد ذلك في عبارة صريحة، والغالب ألا يرد ذلك صراحة [25].

ولئن كانت القواعد القانونية قواعد سلوك يأتمر بها الأفراد، فإنها من هذا لا توجد إلا حيث يكون هناك مجتمع . ومقتضى هذا أن تكون القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية، ومن ثم يكون القانون على صلة بالعلوم الاجتماعية الأخرى .

ويترتب على كون القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية أن يتخصص القانون بالمكان والزمان، فالقانون مرآة للبيئة التي ينطبق فيها، حيث يستجيب لظروفها وحاجاتها . وكل بيئة تختلف عن غيرها من البيئات الأخرى، كما أن لكل عصر أفكاره ومبادئه ومقتضياته، ولذلك كان حتما أن يختلف القانون من دولة إلى أخرى، وكان حتما كذلك أن يختلف القانون في البيئة الواحدة من عصر إلى عصر، فهو يتطور بتطور المجتمع حتى يستجيب لحاجاته الجديدة ويساير اتجاهاته المتحدثة [26].

ومن جهة أخرى قد يخفى وجه التكليف الموجه للأشخاص في بعض القواعد القانونية المعروفة باسم « القواعد المقررة » وهي عبارة عن قواعد لا تأمر بشيء أو تنهى عنه، وإنما يقتصر دورها على بيان حكم معين، ومن الأمثلة في هذا القاعدة التي تقرر أن الحيازة في المنقول سند الحائز، أو القاعدة التي تحدد الموطن بمحل الإقامة المعتادة للشخص، أو بمقر عمله الرئيسي، أو تلك التي تثبت اختصاصا معينا لهيئة معينة . والواقع أن تلك القواعد ـ وإن تخلف ظهور التكليف الصريح في نصها ـ تتضمن في جوهرها

أمرا أو تكليفا موجها إلى الجميع، أو إلى شخص، أو إلى هيئة معنية باحترام أحكامها والتزام سلوك معين فيما يوجد من علاقات أو روابط قانونية [27].

والظاهر أن هناك خيطا يفرق بين القواعد القانونية والقواعد الفقهية في هذه المسألة، ذلك أن القاعدة الفقهية توجه خطابها إلى الشخص طبيعيا أو معنويا باعتبار عضويته في المجتمع إلى جانب كونه فردا، فهي بالاعتبار الأول تحدد سلوك الفرد نحو ربه، ونحو نفسه، وبالاعتبار الثاني تحدد سلوكه إزاء غيره . أما القواعد القانونية فإنها توجه خطابها إلى الشخص باعتباره عضوا في المجتمع .[28]

ومن ناحية أخرى نجد القاعدة الفقهية لا تقتصر في تنظيم العلاقة بين الشخص وغيره على الدائرة الإنسانية، بل نجدها تمتد لتشمل إطار العلاقة مع الحيوانات أيضا .

وإذا كانت القاعدة الفقهية توجه سلوك الأفراد من حيث انتظامها للأوامر والنواهي والمباحات والمندوبات، فإنها تقابل بهذا القاعدة القانونية وما جاء في تقسيمات القانون إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة [29].

**4 ـ مصحوبة بجزاء:**

إن القاعدة الفقهية ـ من حيث انتظامها للسلوك الإنساني المرتبط بأوامر الله تعالى ونواهيه، والتزام هذا السلوك بالمنهج الإلهي الذي يحقق المصلحة الحقيقية للناس، وضمان سعادتهم في العاجل والآجل ـ تضمنت من حيث الإلزام اقترانها بالجزاء [30] الذي يسهم في ضمان التزام الناس بالأحكام وعدم تجاسرهم عن مخالفتها، واتخذ هذا الجزاء صورا وأشكالا عدة تتناسب مع طبيعة المخالفة وما يتطلبه الموقف من زجر وترهيب أو تشجيع وترغيب .

وإن الأمر في القواعد القانونية ليس بمختلف، نظرا لما يتمتع به الأفراد من إرادة حرة تمكنهم من سلوك طريق الطاعة، أو طريق المخالفة، مما استدعى فرض جزاء مادي يرصد على كفالة احترام هذه القواعد، حتى يستقيم نظام الجماعة ويستقر حكم العدل فيها . ولا يتأتى تحقيق ذلك من الناحية العملية عن طريق إعطاء كل فرد الحق في تقويم مخالفة الآخرين لحكم القانون بنفسه، فهذا أيسر الطرق إلى سيادة الفوضى، وشيوع الادعاء والتحكم، والقضاء على القانون من حيث يراد تأكيد سلطانه، من

أجل ذلك تحتم الضرورة وجود سلطة عامة مختصة في الجماعة يعهد إليها بكفالة احترام القانون عن طريق احتكار حق توقيع الجزاء بما يخضع لها من قوى مادية قاهرة يستعصي على الأفراد مقاومتها [31].

**رابعا: مجمل صور الاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية:**

**1 ـ من حيث المصدر:**

إن القواعد الفقهية انبثقت أساسا من التشريع الإسلامي، حيث تستنبط الأحكام من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أو تستلهم من روح الشريعة ومقاصدها العامة .

ويذهب كثير من الفقهاء إلى أن مصادر القاعدة الفقهية إجمالا لا تتعدى أربعة مصادر ؛ يأتي النص الشرعي قرآنا وسنة في المقدمة، ثم يتبع بالقياس، فالاستدلال، وأخيرا الترجيح .

أما المصدر الأول وهو النص، فبأن ترد الآية أو الحديث في تعبير موجز جامع، فيكون ذلك بالنسبة للفقهاء كلية تشريعية جاهزة الصياغة، كاملة الحبك، ناطقة بشرعيتها . مثل: قوله تعالى:﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [ الأعراف 157 ]، وقوله:﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [ البقرة 228 ]، وقوله أيضا: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [ البقرة 185 ]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار » [ ابن ماجه ] وقوله: « إنما الأعمال بالنيات » [ متفق عليه ] وقوله أيضا: « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » [ متفق عليه ] .[32]

وقد يرد النص القرآني أو الحديثي يحمل حكما عاما صالحا لكثير من الفروع والجزئيات، فيعمد الفقهاء إليه ويستنبطون منه قاعدة أو قواعد كلية. مثل: قاعدة: لا إيثار في القربات المستنبطة من قوله تعالى:﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ [ البقرة 148 ] وقوله: ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ [ المطففين 24 ]،وقاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد المستنبطة من حديث عمرو بن العاص: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» [ متفق عليه ] .[33]

والمصدر الثاني للقاعدة الفقهية وهو القياس، ومضمونه أن يتمكن الفقيه من مباحث القياس الأصولي أركانا وشروطا ومسالك تعليل، فيتكون لديه منهاج قياسي يصوغ من خلاله قواعد فقهية، تربط الواحدة

منها جملة من الفروع الفقهية التي تجمعها وحدة المناط . مثل: قاعدة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وقاعدة: المجهول كالمعدوم، وقاعدة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان [34].

أما الاستدلال ـ وهو المصدر الثالث ـ فتأتي القاعدة مستندة إلى الاستصحاب مثل قاعدة: الأصل في الذمة البراءة، وقاعدة: الأصل في الأمور العارضة العدم، وقاعدة: الحق لا يسقط بالتقادم . أو ترد القاعدة مستندة إلى الاستصلاح مثل قاعدة: ما يفضي إلى الحرام حرام، وقاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وقاعدة: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه [35].

وآخر المصادر وهو الترجيح ـ وإن كان في مضمونه منهجا ـ فإنه يعتمد على تغليب أحد الدليلين وتقويته والعمل به دون الآخر، ومثال القواعد المستفادة باعتماد الترجيح: الأخص مقدم على الأعم، حقوق العباد مقدمة على حقوق الله عز وجل، ما لا بدل منه مقدم على ما منه بدل [36].

يقول محمد الروكي: «... عملية التقعيد الفقهي آخذة حجيتها من مصادر الشرع النقلية والعقلية . كما يأخذ الحكم الجزئي حجيته منها، وأن الاحتجاج بها في مجال الفقهيات إنما هو احتجاج بأصلها ومصدرها، وأن القواعد الفقهية لا تحقق معناها العلمي، وينطبق عليها أنها حكم كلي تجريدي، إلا إذا كانت كذلك ». وينبه إلى أن الثروة التي بين أيدينا من القواعد الفقهية التي أسهم في صياغتها وبحثها فقهاء المذاهب أن منها ما لم يهتم الفقهاء بإخضاعه للمصادر الشرعية، وإنما توجه قصدهم إلى جمع جملة أحكام فقهية يجمعها إطار واحد ويتم صياغتها في عبارات موجزة سهلة الحفظ والتذكر والاستحضار، وهي في الواقع ـ وإن أطلقوا عليها تسمية القواعد الفقهية ـ لا تتوفر على ما يجعلها بهذا الوصف من حيث الأسس والضوابط وطرق التقعيد، فهي لا ترجع إلى مصادر الشرع وإنما لا تختلف عما يصنف بالطريقة التقنينية الدستورية، فلا تعدو أن تكون تقنينات فقهية وليست قواعد فقهية .[37]

وينبه يعقوب الباحسين إلى ضرورة الاهتمام بمصدر القاعدة الفقهية ؛ لأنه « على نوع الطريق الذي أخذت منه القاعدة تتوقف قوتها ومجالات تطبيقها »[38] ويذهب إلى تصنيف مصادر القاعدة الفقهية إلى ثلاث زمر ؛

تتناول الأولى نصوص الشرع، سواء وردت تلك النصوص على أنها نفسها قواعد فقهية أم استفيد التقعيد على ضوئها بطريق الاجتهاد استنباطا وتعليلا أو استقراء . وتتضمن الزمرة الثانية نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم، في حين تتناول الثالثة تخريج القواعد الفقهية من تراث العلماء عن طريق الاستقراء، القياس، الاستصحاب، الاستدلال العقلي، الاجتهاد في تحقيق المناط أو تنقيحه، والترجيح عند التعارض [39].

أما القواعد القانونية فالأمر مختلف بشأن مصادرها، ذلك أن لها نوعان من المصادر، يطلق على الأول: مصادر مادية أو موضوعية، وهي عبارة عن العوامل التي أسهمت في تكوين القاعدة القانونية وتحديد مضمونها، سواء أكانت هذه العوامل طبيعية، أم اقتصادية، أم تاريخية، أم اجتماعية [40].

أما النوع الثاني من مصادر القانون فيطلق عليه: المصادر الرسمية أو الشكلية، وهي عبارة عن وسائل وآليات تتحول بواسطتها المواد المستمدة من العوامل المكونة للمصادر المادية إلى قواعد ونصوص قانونية مصحوبة بصفة الإلزام .

ولقد نصت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على تلك المصادر حيث تقول: " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة " [41].

ولئن اعتبر كثير ممن كتب في العلوم القانونية أن مصادر القواعد القانونية الرسمية هي: التشريع، مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . ويضيف آخرون: الفقه والقضاء كمصادر تفسيرية ؛ فإن المتأمل في هذه المصادر يجدها متعلقة بالأحكام القانونية لا بالقواعد ؛ ذلك أن الذي يرجع إلى هذه المصادر وفق المادة المذكورة أعلاه هو القاضي وليس المشرع، كما أن التشريع المذكور على أساس أنه المصدر الأول الرسمي هو في مضمونه قواعد قانونية، فأي مصدر لتلك القواعد ؟

والحقيقة أن المصادر المادية أو الموضوعية هي وحدها التي يمكن أن يصدق عليها أنها مصادر للقاعدة القانونية حيث يعتمدها المشرع في عملية التقعيد .

وموضع الاشتراك بين القواعد الفقهية والقواعد القانونية من حيث المصادر يتحقق إذا اعتمد المشرع القانوني على النص الشرعي أو اجتهد في ضوئه وصاغ قواعد قانونية، بمعنى دخول الشريعة الإسلامية ضمن المصادر الموضوعية للقاعدة القانونية كما هو الحال في قانون الأسرة . أما في مجال القضاء فإن مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رسميا احتياطيا يمكن أن تستلهم منها أحكام قانونية، ومن غير المستبعد أن تكون تلك المبادئ مصدرا للقواعد الفقهية في الوقت نفسه .

**2 ـ من حيث الشمول:**

وهو أن تشتمل القاعدة على حكم جامع لكثير من الفروع والمسائل من أبواب شتى، بحيث يجعلها تندرج فيها بقوته وسريانه عليها [42].

ولمزيد من الإيضاح نورد المثال التالي:

من قواعد الفقه الإسلامي: « إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه » [43]؛ فهذه القاعدة نجدها من قوة سريانها تنتظم فروعا ومسائل كثيرة من أبواب فقهية مختلفة، منها:

ـ لو أن إنسانا ثبت إقراره بشيء لإنسان آخر، وكان ذلك الإقرار مرتبا على عقد، ثم انتقض ذلك العقد ؛ فإن الإقرار يبطل .

ـ لو أن شخصا أبرأ آخر من حق له عليه، ورتب ذلك على عقد، ثم انتقض العقد ؛ فإن الإبراء يبطل أيضا .

ـ إذا اشترى شخص شيئا من بائع مكره على البيع، وتصرف المشتري في المبيع تصرفا يقبل النقض، ثم زال الإكراه ؛ فإن البائع له الحق في نقض تصرفات المشتري .

ـ لو أن إنسانا باع سلعة بيعا فاسدا بغير إكراه، ثم سلم البائع السلعة للمشتري، وسلم المشتري بدوره الثمن للبائع ؛ فإن البيع لا ينعقد بهذا التعاطي.

ـ لو قال شخص لآخر: بعتك دمي بكذا، فقام الثاني بقتله ؛ لوجب القصاص .[44]

في حين أن القواعد القانونية لا يراعى فيها هذا الشمول، فكل قسم قانوني له قواعده الخاصة التي لا تنسحب إلا على موضوعاته دون غيرها من فروع القانون المختلفة .

**3 ـ من حيث الغاية:**

قد يذهب البعض إلى القول بأن الغاية في كل من القواعد الفقهية والقواعد القانونية هي تنظيم حياة الناس . ولا أحسب أن هناك ما يمنع من التسليم بهذا القول، إلا أنه ينبغي النظر في مدى تحقيق تلك الغاية وفي الوسيلة المعتمدة للوصول إلى المقصد [45].

فالقواعد الفقهية غايتها تحقيق العدل والعدالة معا، لذا نراها تولي اهتماما للخطاب الوجداني الإنساني بما يهذب سلوك الإنسان مع خالقه، وسلوكه مع الأفراد والجماعة، وترسم طريق الصلاح والفلاح له في العاجل والآجل، كما تهتم بعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب في إطار الاحترام المتبادل والتعارف الإنساني . أما القواعد القانونية فتهدف إلى تحقيق العدل النسبي، ومن ثم لا تهتم بعلاقة الفرد بخالقه ولا تتعرض لها بل ولا تعرفها حيث تقتصر على تنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم، وعلاقتهم بالجماعة، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول مراعية في ذلك الزمان المعين والمكان المحدد والأشخاص المحصورين مقتصرة على المصلحة الدنيوية الخالصة [46].

ونظرا للاختلاف الوارد في غاية كل من القواعد الفقهية والقواعد القانونية نجد الأولى أكثر تقيدا بالقواعد الأخلاقية، فلا بد من فهمها في ظل المفاهيم الأخلاقية التي يعبر عنها بالمقاصد الشرعية، ونلاحظ هذا في مجال الكسب، فإن كل كسب يتنافى مع المبادئ الأخلاقية ويتصادم مع المصالح الجماعية التي هي من أهم المقاصد الشرعية فإنه يعتبر كسبا محرما في نظر الإسلام كالكسب عن طريق الاستغلال، الربا، الاحتكار، والإضرار ... [47]

**4 ـ من حيث صور الجزاء:**

إن الجزاء في القواعد الفقهية له مظهران يرتبط الأول بالحياة الدنيا ويتعلق الثاني بالآخرة ، بل إن الأصل في الجزاء الديني أن يكون أخرويا . ولكن متطلبات الحياة، وضرورة الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه، وتنظيم العلاقات الاجتماعية على نحو واضح مؤثر وضمان حقوقهم ؛ كل ذلك اقتضى أن يكون مع الجزاء الأخروي الجزاء الدنيوي، وهذا الأخير

يتخذ صورا وأشكالا عدة، منها ما يكون جنائيا، أو مدنيا، أو إداريا أو غير ذلك وفق النطاق الواسع الشامل للفروع الفقهية والمصالح الإنسانية [48].

ومن الملاحظ أن الجزاء الأخروي يترتب على كل مخالفة للأحكام الفقهية، سواء تعلقت بالأعمال الظاهرة أو بالأعمال الباطنة . كما أن الجزاء الأخروي ينال من عوقب في الدنيا أو لم يعاقب ما لم تقترن المخالفة بالتوبة النصوح وأداء حقوق الغير أو التحلل منها، وهذا ما تدل عليه نصوص كثيرة منها قوله تعالى بشأن المحاربين قطاع الطرق: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ [ المائدة: 33، 34 ] . وقوله بشأن أكل أموال اليتامى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ [ النساء 10 ] . وعلى هذا فإن التزام المسلم بمقتضى القواعد الفقهية يجب أن يكون في السر والعلن لأن الجزاء في الدنيا وفي الآخرة [49].

ومما يجدر ذكره بشأن الجزاء في مجال القواعد الفقهية أنه لا يتمثل في العقاب عند المخالفة فحسب، بل له صورة أخرى تنفرد بها أحكام التشريع الإسلامي وهي مكافأة من يلتزم بمقتضاها بصلاح حاله في الحياة الدنيا والثواب الجزيل في الدار الآخرة .

أما في القواعد القانونية فإن أول صورة تخطر للجزاء في الذهن هي صورة الجزاء الجنائي، أي الإجبار الذي يتخذ شكل العقوبة، والعقوبة أنواع كثيرة ؛ فقد تقع على جسم المخالف لأحكام القانون كالإعدام، وقد تقع على حريته بسلبها أو تقييدها كالأشغال الشاقة مؤبدة كانت أو مؤقتة، والاعتقال، والسجن، والحبس، والوضع تحت المراقبة، والغرامة، والمصادرة ... والجزاء المدني، ومن صوره: البطلان، محو أثر المخالفة ( إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة )، والجزاء التعويضي [50].

فالإجبار الذي يصحب القواعد القانونية يتميز بأنه مادي محسوس، أي أنه خارجي ظاهر، وبأنه دنيوي يوقع في الحياة الدنيا لا في الآخرة، وأنه منظم تتولى سلطة عامة مختصة توقيعه باسم الجماعة [51].

**5 ـ من حيث الصياغة:**

إن القواعد الفقهية لا تعدو أن تكون صيغا إجمالية عامة مأخوذة من قانون الشريعة الإسلامية، ومن جوامع الفكر الفقهي، بذل الفقهاء جهودا في مدى متطاول لاستخراجها من النصوص الشرعية، وصاغوها بعبارات موجزة جزلة، إلى أن جرت مجرى الأمثال في شهرتها وكثرة تداولها، ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي، بل تمتد دلالاتها إلى عالم القانون الوضعي أيضا . « فكثير من القواعد الفقهية تعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة ومقررة لدى القانونيين أنفسهم، لأنها ثمرات فكر عدلي وعقلي ذات قيم ثابتة في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء كما يرى في مثل القواعد التالية: اليقين لا يزول بالشك، والأصل براءة الذمة، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، والساقط لا يعود و إذا سقط الأصل سقط الفرع، والأصل في الكلام الحقيقة، وكثير غيرها ؛ فكل هذه المفاهيم القاعدية لها قيم قانونية وقضائية ثابتة في فقه القانون الوضعي كما في الفقه الإسلامي ».[52]

والحقيقة أن إحكام الصياغة ينبغي أن يراعى فيه الإيجاز والدقة وقوة الدلالة على الحكم الذي تتضمنه القاعدة، كما يتطلب أن تكون الألفاظ ممعنة في الشمول والعموم والاستغراق، لئلا تنزل القاعدة إلى مرتبة الضوابط والحدود والتعريفات أو إلى ما دون ذلك[53].

والظاهر أن مصطفى أحمد الزرقا قد اهتم بمسألة إحكام الصياغة في القاعدة الفقهية، وركز عليها، فقد عرف القاعدة الفقهية ـ كما سبق بيانه ـ بأنها: « أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[54]. ثم يوضح التعريف أكثر بأن يضيف: « فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم»[55]. والذي نلاحظه من خلال التعريف والتعقيب بأنه يعتبر الإيجاز والعموم من العناصر الأساسية في القاعدة . وانعدام الإحكام في صياغة القاعدة يفقدها حقيقة التقعيد وماهيته، ذلك أن القاعدة الفقهية إذا ورد التعبير عنها على شكل جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك، لم تعد تؤدي وظيفتها التي هي جمع الفروع والجزئيات في حكم واحد[56].

أما القواعد القانونية من حيث الصياغة فالأمر فيها مختلف عنه في القواعد الفقهية ؛ حيث تشكل القاعدة القانونية من فقرة أو جملة فقرات لا تزيد على الثلاثة في الغالب، كما أن أوجه الارتباط بين تلك القواعد غاية في الظهور نظرا لورود تسلسل تلك القواعد وفق ترتيب الموضوعات وإن كان الترقيم يميز بينها إلا أنها تعالج الموضوع الواحد من خلال تكاملها، فتجئ القواعد على شكل عبارات تفصل جوانب الموضوع وطريقة التعامل معه من الوجهة القانونية .

ومن أمثلة القواعد القانونية المصوغة في فقرة واحدة: المادة 139 من القانون المدني الجزائري: «حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر . ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه ».

ومن أمثلة القواعد القانونية المصوغة في فقرتين: المادة 138 من القانون المدني الجزائري: « كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء .

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة ».

ومن أمثلة القواعد القانونية المصوغة في ثلاث فقرات: المادة 140 من القانون المدني الجزائري: « من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم .

مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه .

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر فإن لم يقم المالك بذلك، جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه ».

والملاحظ أن المواد الثلاث السابقة تخدم كلها بابا واحدا، بحيث تكمل بعضها البعض في مجال المسؤولية الناشئة عن الأشياء، ولا تتعدى إلى المجالات القانونية الأخرى ؛ فهي تقابل بذلك الأحكام الفقهية الجزئية وليس القواعد القانونية .

هذا، وإن مجيء القواعد القانونية على شكل فقرات فيها قدر من الطول أحيانا لا يعني أن اهتمام رجال القانون بمسألة الصياغة كان ضعيفا، بل إن الأمر على خلاف ذلك، إذ أولى فقهاء القانون لمسألة الصياغة اهتماما بالغا، حيث يرى الفقيه الفرنسي « جيني » أن القانون يتكون من عنصرين هما: العلم، والصياغة ؛ فالعلم هو جوهر القاعدة القانونية والمادة الأولية المكونة للقانون، أما الصياغة فدورها يأتي بعد تعيين مضمون القاعدة أو مادتها الأولية، وإرادة إخراج هذا المضمون إلى حيز العمل في صيغة عامة مجردة سهلة التطبيق ؛ فالصياغة هي بمثابة تحويل للمادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد منضبطة محددة، ودقة الصياغة وحسن تخير أدواتها أهم عامل في نجاح القاعدة القانونية .[57]

ثم إن طبيعة الوظيفة المنوطة بالقواعد القانونية، والتي هي عمد القضاء للفصل في النزاعات، تجعل مسألة الصياغة تأخذ بعين الاعتبار طريق الوصول للحكم من خلال تلك القواعد من حيث يتطلب الأمر تصنيف الصياغة إلى نوعين هما [58]:

ـ الصياغة الجامدة: وفيها تصاغ القاعدة القانونية في صورة ثابتة لا تترك مجالا للسلطة التقديرية للقاضي، ولكنها تقيده تقييدا صارما .

ـ الصياغة المرنة: وتترك للقاضي حرية واسعة في التقدير، وتترك بهذا غي منضبطة الحدود .

والملاحظ أن الاجتهاد القضائي أقر مبدأ حرية الأشكال في تحرير النصوص مؤكدا أن « العبرة بالمضمون وليست بالشكل » . لكن هذا لا يعني عدم التحضير الجيد للنصوص وتحريرها بأسلوب راق يحترم القواعد اللغوية ومبادئ التحرير من حيث التفكير والتعبير والمناهج، لأن جودة القاعدة القانونية يعني سلامة الأسلوب القانوني ودقته ووضوح التعبير وإيجازه، لكي تتجسد الضمانات الأساسية التي يتطلبها المواطن لفهم

مضمون القاعدة القانونية والتزام تطبيقها بأسلوب فاعل سليم بعيدا عن كل صور الاضطراب في التأويل والمنازعات .[59]

وعليه فإن طبيعة القاعدة الفقهية من حيث معالجتها لعدة موضوعات من أبواب مختلفة، وكذا سعة مجال تناولها بين القضاء والفتوى والتعليم، كما أنه ليس كل أحد مكلف بمعرفتها والتمرس فيها ؛ يجعل مسألة الصياغة تختلف عنها في القاعدة القانونية الموجهة أساسا للجميع حكاما ومحكومين للفصل في النزاعات وحفظ مصالح الجماعة، مما يتطلب كثرة التفريع وسعة التناول، والبعد عن الاختصار و والمحسنات اللفظية .

**الخاتمة:**

من خلال عرض أبرز التعريفات المعتمدة لكل من القاعدة الفقهية، والقاعدة القانونية، وإعطاء لمحة عن أهم أوجه الاتفاق ومجمل صور الاختلاف بينهما ؛ فإننا نقف على جملة معطيات منها:

ـ تشترك القواعد الفقهية مع القواعد القانونية في اشتمال كل منهما على عنصري: الاطراد أو الأغلبية، والعموم والتجريد .

ـ تتفق القواعد الفقهية مع القواعد القانونية في توجه كل منهما بالخطاب للإنسان لتنظيم شؤون المجتمع، إلا أن القواعد الفقهية تزيد على ذلك بتوجيه سلوك الفرد في علاقته مع خالقه وسائر بني جنسه بل وحتى علاقته بعالم الحيوان .

ـ تصطحب كلا من القواعد الفقهية والقواعد القانونية صورا من الجزاء يكفل احترامها ويدفع الأفراد إلى التزامها . لكن صور الجزاء تختلف بين الفقه والقانون ؛ ففي الفقه يكون الجزاء ماديا أو أدبيا، كما يكون دنيويا أو أخرويا ولكل صوره وأشكاله، كما لا يكتفي بمعاقبة المخالف بل يكافئ الملتزم بمقتضى أحكامه . في حين نجد الجزاء في القانون دنيوي ظاهر سواء أكان جنائيا أم مدنيا يتعلق بحالات مخالفة مقتضى تلك قواعده.

ـ تختلف القاعدة الفقهية عن القاعدة القانونية في المصدر ؛ فالأولى تستقي مادتها من النصوص الشرعية والاجتهاد على ضوئها وفي إطار قواعد تفسير النصوص . أما الثانية فتستلهم مادتها من جملة عوامل طبيعية واقتصادية وتاريخية واجتماعية تجعل المشرع يقتبس من رصيدها ومن الموروث الاجتماعي ما يراه مناسبا لتنظيم المجتمع، وقد يحدث الاشتراك في المصدر

بين نوعي القواعد إذا اعتمد المشرع على مصادر القواعد الفقهية ضمن المصادر المادية للقانون .

ـ تتناول القاعدة الفقهية الواحدة بالمعالجة مسائل مختلفة من أبواب شتى من الفقه الإسلامي من خلال ما يتفرع عنها من أحكام . أما القواعد القانونية فلا تنسحب أحكامها إلا على الفرع القانوني المدرجة فيه وعلى أساسه ينظر في تصنيف القضايا والبحث في الاختصاص من عدمه .

ـ إن الغاية من القواعد القانونية تحقيق العدل والعادلة معا، في حين أن قصارى ما ترمي إليه القواعد القانونية هو تحقيق العدل النسبي .

ـ إن القواعد الفقهية موجهة للقضاء والفتوى والتعليم ؛ ومن ثم تميزت صياغتها بالإيجاز وجزالة الألفاظ، إلى أن جرت مجرى الأمثال وانشرحت لها الصدور . أما القواعد القانونية ـ وإن اهتم رجال القانون ـ بعنصر الصياغة والدقة اللفظية فيها، إلا أنها جاءت طويلة نسبيا على شكل فقرات، كثيرة الفروع والجزئيات .

**الهوامش:**

1 ـ علي بن محمد الجرجاني ت 816 هـ، كتاب التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: 04 ؛ بيروت: 1998 م، المادة رقم: 1114، ص: 219 .

2 ـ أحمد بن محمد الفيومي ت 770 هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج: 2، ط: 01 ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1994 م، مادة: " قعد "، ص: 510 .

3 ـ أبو عبد الله محمد بن محمد المقري ت 758 هـ، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج 01 ؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، د . ت، ص: 212 .

4 ـ محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، ط: 01 ؛ دمشق: دار القلم، 1998 م، ص: 109 .

5 ـ راجع: أحمد بن إدريس القرافي ت 684 هـ الفروق، ج 1، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ص: 2 ـ 3 .

6 ـ هو أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى، من أعلام المذهب المالكي . ولد بمصر سنة 626 هـ، وتوفي بها سنة 684 هـ. من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، تنقيح الفصول في أصول الفقه، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وأنوار البروق في أنواء الفروق وغيرها . ( انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج 1، ط: 01 ؛

بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993 م، ص: 100 ) .

7 ـ محمد الروكي، المرجع السابق، ص: 109 .

8 ـ مصطفى أحمد الزرقا من مواليد 1904 م بمدينة حلب من أسرة علمية دينية عريقة اشتغلت بالفقه وبرزت فيه، تلقى تعليمه على علماء بلده، وأضاف إلى الدراسة التقليدية الدراسة النظامية إلى أن تخرج بتفوق من كليتي الحقوق والآداب بجامعة دمشق . اشتغل بالمحاماة نحو عشر سنوات ثم التحق بالتدريس في كلية الحقوق بجامعة دمشق من سنة 1944 إلى أن بلغ سن التقاعد 1966 وهو رئيس لقسم الشريعة . تولى رئاسة موسوعة الفقه الإسلامي بكلية الشريعة جامعة دمشق، كما عين أول خبير للموسوعة الفقهية الكويتية، وفي سنة 1971 دعته الجامعة الأردنية ليدرس في كلية الشريعة وظل يدرس بها ثمانية عشر عاما. وكانت وفاته بمدينة الرياض بتاريخ: 03/ 07/ 1999م . من آثاره: المدخل الفقهي العام، المدخل للنظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، الفعل الضار والضمان فيه، صياغة شرعية لنظرية التعسف في استعمال الحق، نظام التأمين . ( انظر: يوسف القرضاوي، في وداع الأعلام، ط: 01 ؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 2003 م، ص: 93 ـ 115 ) .

9 ـ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ط: 10 ؛ دمشق: مطبعة طربين، 1968م، ص947 .

10 ـ مصطفى أحمد الزرقا، المرجع نفسه، الموضع نفسه .

11 ـ محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ( رسالة دكتوراه )، ط: 01 ؛ بيروت: دار ابن حزم، والجزائر: دار الصفاء، 2000 م، ص: 53 .

12 ـ أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، القاهرة: مكتبة عين شمس، 1979 م، ص: 22 .

13 ـ انظر: علي علي منصور، المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، ط:02 ؛ بيروت: دار الفتح، 1971 م، ص: 24، و محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ط:03 ؛ الجزائر: دار هومه، 1999 م، ص: 17 .

14 ـ سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1986م، ص: 07 .

15 ـ عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، بيروت: دار النهضة العربية، د.ت، ص:13 .

16 ـ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000 م، ص: 11، 19 . ومحمد زكي عبد البر، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، الكويت: دار القلم، 1982 م، ص: 71 .

17 ـ حسن كيرة، المرجع نفسه، ص: 19 وما بعدها، وتوفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص: 15 ـ 16 .

18 ـ محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص: 71 .

19 ـ محمد الروكي، المرجع نفسه، الموضع نفسه .

20 ـ محمد الروكي، المرجع نفسه، الموضع نفسه .

21 ـ محمد الروكي، المرجع نفسه، ص: 72، وحسن كيرة، مرجع سابق، ص: 23 .

22 ـ محمد الروكي، المرجع نفسه، الموضع نفسه .

23 ـ انظر: محمد الروكي، المرجع نفسه، ص: 73، وكذا كتابه: قواعد الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 229 ـ 230 .

24 ـ حسن كيرة، مرجع سابق، ص: 24 .

25 ـ حسن كيرة، المرجع نفسه، ص: 20، 21، وعبد المنعم فرج الصده، أصول القانون بيروت: دار النهضة العربية، د.ت، ص: 14 .

26 ـ عبد المنعم فرج الصده، المرجع نفسه، ص: 15 .

27 ـ حسن كيرة، مرجع سابق، ص: 21 ـ 22 .

28 ـ عبد الفتاح كبارة، الفقه المقارن، ط:01 ؛ بيروت: دار النفائس، 1997 م، 42 .

29 ـ المرجع نفسه، ص: 41 .

30 ـ المرجع نفسه، ص: 43 .

31 ـ حسن كيرة، مرجع سابق، ص: 36 .

32 ـ انظر: محمد الروكي، التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص: 97 ـ 108

33 ـ انظر: المرجع نفسه، ص: 108 ـ 130

34 ـ انظر: المرجع نفسه، ص: 131 ـ 149

35 ـ انظر: المرجع نفسه، ص: 150 وما بعدها .

36 ـ انظر: المرجع نفسه، ص: 191 وما بعدها .

37 ـ انظر: المرجع نفسه، ص: 203 ـ 206 .

38 ـ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ط: 01 ؛ الرياض: مكتبة الرشد، وشركة الرياض، 1998 م، ص: 192 .

39 ـ راجع: المرجع نفسه، ص: 192 ـ 257 .

40 ـ محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص: 125.

41 ـ انظر: المرجع نفسه، ص: 126 وما بعدها .

42 ـ محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص: 68 .

43 ـ انظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ج 1، بيروت: دار الكتب العلمية، د . ت، المادة: 52، ص: 49 .

44 ـ انظر: أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، تنسيق ومراجعة وتصحيح: عبد الستار أبو غدة، ط: 01 ؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983 م، ص: 215 وما بعدها .

45 ـ انظر: يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987م ص: 56.

46 ـ انظر: يوسف قاسم، المرجع نفسه، ص: 57، وعبد الفتاح كبارة، الفقه المقارن، مرجع سابق، ص: 43، وأحمد بوطاهر الخطابي، القسم الدراسي في تحقيق كتاب: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، مرجع سابق، ص: 124 .

47 ـ انظر محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، ط: 02 ؛ الكويت: وكالة المطبوعات، بيروت: دار القلم، 1981 م، ص: 28 ـ 29 .

48 ـ عبد الفتاح كبارة، مرجع سابق، ص: 43 .

49 ـ المرجع نفسه، ص: 44 .

50 ـ حسن كيرة، مرجع سابق، ص: 39 ـ 41 .

51 ـ حسن كيرة، المرجع نفسه، ص: 37 .

52 ـ مصطفى أحمد الزرقا، تقديم كتاب: شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا، مرجع سابق، ص: 5، 6 .

53 ـ محمد الروكي، التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص: 76، 77 .

54 ـ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2 ص: 947 .

55 ـ المرجع نفسه، الموضع نفسه .

56 ـ محمد الروكي، التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص: 77 .

57 ـ انظر: توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص: 164 ـ 165 .

58 ـ المرجع نفسه، ص: 165 .

59 ـ مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية: الشكل والإجراء، الجزائر: لا.ن، 1996، ص: 160 وما بعدها .

# التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر بين ثقل الواقع وطموح المستقبل

بقلم
أ/ المكي دراجي
أستاذ مساعد بمعهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بالوادي

يشكل التحول نحو اقتصاد السوق جزءا من عملية التحول الشاملة والعميقة التي يمر بها العالم كله منذ انهيار المعسكر الاشتراكي إننا وإن كنا نؤمن بضرورة الدخول في عملية التحول هاته، إلا أن هذا لا يعني أن ندخلها كما يدخلها غيرنا ممن نختلف معهم ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا وجغرافيا، وفي هذا الإطار جاءت تجربة الجزائر في التحول نحو اقتصاد السوق تجربة مختلفة. ومقالنا هذا يجيب باختصار عن الأسئلة الثلاثة الآتية :

- ما هو اقتصاد السوق ؟ وهل تو
جد رؤية واضحة لعملية التحول في الجزائر ؟
- ما هي العقبات التي تواجه عملية التحول نحو اقتصاد السوق ؟
- ما هي الحلول اللازمة لهاته العقبات ؟

سنتناول في العنصر الأول من المقال مفهوم اقتصاد السوق، وفي العنصر الثاني نتحدث عن عوائق التحول في الجزائر، ويأتي العنصر الثالث من المقال محددا الحلول المبدئية للعوائق الميدانية موزعة على ثلاث مستويات : الوطني، العربي، والدولي.

وما أردناه في هذا المقال هو أن يكون مدخلا متواضعا يمكن من معالجة التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر بصورة أعمق.

**I – مفهوم اقتصاد السوق :**

اختلفت التعريفات المطروحة لتحديد مفهوم اقتصاد السوق اختلافا شديدا وكمثال على هذا الاختلاف نطرح التعريفات التالية :

يرى مايكل واتس بأن اقتصاد السوق بطبيعته لا مركزي ومرن وعملي وقابل للتغيير، والواقع الأساسي في نظام اقتصاد السوق هو أنه ليس في هذا النظام من سلطة مركزية تديره. ولعل من أبرز التعابير المجازية التي تستخدم في وصف اقتصاد السوق هو أن هناك "يدا خفية" تديره، وقد يكون نظام اقتصاد السوق عمليا، ولكنه يرتكز أيضا إلى مبدأ أساسي هو مبدأ الحرية الفردية : حرية المستهلك في الاختيار بين منتجات وخدمات متنافسة ؛ وحرية المنتج في أن يبدأ أو يوسع مشروعا ما ويشاطر آخرين ما يكتنف هذا المشروع من مخاطر أو ما يوفره من مغانم...[1].

أما غيرهارد فيلس فيعتبر أن اقتصاد السوق يعمل وفق قواعد أخرى، فالمنافسة تشكل أساس الدخل العالي للرفاهية المتنامية فهي تفتح فرص النمو والتشغيل، ففي المنافسة الاقتصادية يمكن للجميع أن يكسبوا، وتنطبق هذه القاعدة على مستوى كل دولة على حدة، كما تنطبق على المستوى العالمي[2].

وبالنسبة لأديب ميرو فهو يرى أن هذا المصطلح هو الأكثر تداولا وشيوعا في الخطاب الموجه الآن لشعوب البلدان النامية و قواها السياسية والاجتماعية وتعبير" اقتصاد السوق " بديلا و موازيا في نفس الوقت لتعابير مماثلة أو مشابهة ... كان لها شيوع في فترات سابقة أكثر مما هي عليه الآن كتعابير " الاقتصاد الحر "، " الاقتصاد الإمبريالي "، " الاقتصاد الرأسمالي "[3].

في حين يرى الدكتور عمار جفال أن القفزة النوعية التي تحققت نحو الدعوة لاقتصاد السوق كانت منذ انهيار سور برلين، حيث أصبحت في مقدمة الخطاب الاقتصادي و السياسي بشكل مكثف لدرجة يمكن تسميتها بالدغمائية المعاصرة.

أو كما يصفها الكاتب انياسو راموني هي شكل من أشكال العقيدة التي تحجب على المواطن الحر أي تفكير متنوع، تكبته، تعكره وتشله

وتنتهي بكتم أنفاسه في إطار فكر أحادي جديد هو في الحقيقة الترجمة الإيديولوجية على المستوى الكوني لمصالح مجموعة محدودة من القوى الاقتصادية لا سيما مصالح الرأسمال الدولي... وبالنسبة لأهم المبادئ و الوصايا الرئيسية لهذه العقيدة فهي تتمثل فيما يلي :

ـ تخفيض العجز العمومي...

ـ السوق باعتبارها اليد الخفية التي بإمكانها تصحيح الاختلالات المالية و التي يجب أن تعتمد على مؤشراتها في توجيه و تحديد التوجه العام للاقتصاد.

ـ المنافسة والإنتاجية...

ـ حرية التبادل...

ـ عملة قوية تضمن الاستقرار و تحرير السوق... [4].

فالمتأمل في تعريف واتس يتضح له أنه أقام تعريفا ذا صبغة تسويقية تطرح الإيجابيات وتخفي السلبيات وهو عكس الوصف الذي تقدم به راموني إذ أنه لا يعترف بأي إيجابية ويطرح جملة من سلبيات اقتصاد السوق.

إن الحكم على هذا الاختلاف يتطلب بحوثا متخصصة وطويلة ليس هذا مجالها ولطبيعة المقال فيمكننا أن نخرج من هذا التضارب في المفاهيم المطروحة لاقتصاد السوق بمفهوم محايد ـ إن جاز التعبير ـ يبين ما هو متفق عليه ويتجاوز ما هو مختلف عليه فنقول : إن اقتصاد السوق هو خضوع السوق لقوى العرض والطلب ودون تدخل من الدولة أو بحد أدنى من التدخل.

كما نقر أيضا بصعوبة التفريق بين جملة التسميات المشار إليها سابقا ؛ أي الاقتصاد الحر واقتصاد السوق والاقتصاد الرأسمالي لكن على الأقل يمكن تأييد ما ذهب إليه ميرو في تعريفه السابق، ويمكن القول إن هاته التسميات كان كل واحد منها شائعا لزمن معين وكلها تكرس الفلسفة الحرة التي لم تندثر و هذا بسبب محاولة كل من :

الرأسماليين السلفيين في بعض الدول الرأسمالية المتقدمة، و المنبهرين بالرأسمالية في بعض دول العالم الثالث ببعثها من جديد وهي الفلسفة نفسها التي يروج لها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و هيئات المعونة الأجنبية

تحت شعارات تحرير الأسواق، و فتح الأبواب أمام المبادرات الخاصة و تشجيع القطاع الخاص المحلي و الاستثمار الأجنبي المباشر [5].

نستنتج مما سبق أن أساسيات اقتصاد السوق هي :

ـ الخصخصة ـ المنافسة ـ الاستثمار ـ الحرية.

وواضح أن هذه الأساسيات لا تفرض طريقة محددة للتحول نحو اقتصاد السوق، ولكنها تفرض شروطا عامة يجب توفرها قد تختلف باختلاف الواقع الذي سيتم التحول من خلاله.

وبالنسبة للجزائر فلم يذكر هذا المصطلح في دستور 1989 الذي واكب التفتح الاقتصادي و السياسي، وإنما ذكر في برنامج رئيس الجمهورية الأسبق السيد اليمين زروال أثناء حملته الانتخابية، حيث أشار إلى أن خيارنا لاقتصاد السوق يحرر المبادرات والقدرات الوطنية ويتفتح على التبادل العالمي هو خيار لا رجعة فيه، وعليه ينبغي أن يتكفل مسعانا الخارجي بمهمة ترقية إدراك هذا الخيار وفهمه [6].

كما يمكن استلهام بعد هذا المصطلح في نص المادة 37 من دستور الجزائر 1996 و التي تقول على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون.

إن غياب المصطلح " اقتصاد السوق " في حد ذاته رغم أن السياسة الاقتصادية الممارسة في الجزائر تبرر ذلك المفهوم وهو ما يطرح شكا ملحا حول وجود رؤية واضحة لمفهوم يراعي الواقع الجزائري رغم أن مصطلح اقتصاد السوق أصبح يتردد بكثرة على الساحة الجزائرية وفي العديد من التصريحات وخطب الاقتصاديين والسياسيين خاصة في فترة التسعينيات. وبالرغم من كل هذا فان ذلك لا ينفي ذاك الشك الملح.

لقد خاضت الجزائر هذه التجربة، إذ أنه ليس من الممكن الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق بسهولة فقد صاحب هذا التحول جملة من العراقيل و الصعوبات والمخاطر التي كانت ولازالت تعمل على عرقلة تقدم هذه العملية، ومن ثم عدم المضي قدما في هذا التوجه الجديد وهو ما يجعلنا نتساءل عن واقع هذا التحول في الجزائر خاصة في ظل غياب رؤية واضحة في هذا المجال.

**II) واقع التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر:**

لقد تزامنت فترة التحول مع عدة صعوبات أساسية لم تساعد على نجاحه ولعل أهمها :

1) المديونية: والتي تؤدي إلى إضعاف اقتصاديات الدول و تجعلها تابعة غير منتجة.

2) البيروقراطية : بمفهومها السلبي أو كما يسميها البعض بالسرطان الإداري الذي يعيق الآلة الإنتاجية.

3) عدم تقدم السياسات الاستثمارية : و التي من أهم أسبابها في عقد التسعينيات عدم الاستقرار السياسي و الأمني و أيضا الشروط القاسية للمؤسسات المالية الدولية خاصة BIRD – FMI.

4) ضعف الإنتاج المحلي : خاصة في الفترة الممتدة من 1990 ـ 1999 والتي تميزت بتراجع كبير ( سلبي ) وفي العديد من القطاعات.

5 ) عدم عقلانية الخوصصة : وهذا بسبب حداثة التجربة و التعجل في تطبيقها ميدانيا.

6) تغييب الشعوب : وهي من الأركان المهمة في عدم تقدم الدول و الشعوب ولنأخذ كل عنصر على حده بشيء من التفصيل.

❖ **المديونية :** لقد لعبت دورا كبيرا في تكريس التبعية الاقتصادية وبالتالي فان المديونية كانت عائقا حقيقيا تحول دون الانطلاقة الفعلية للدول النامية والمتخلفة [7].

كما أن الاستدانة من طرف FMI غالبا ما تكون قصيرة المدى مما يؤدي إلى عجز في خدمة الدين ينجر عنه التضخم الذي ازداد في الجزائر خاصة بين الفترة الممتدة من شهر أفريل 1994 إلى مارس 1995 بنسبة 30% [8]...

أما عن تزايد المديونية في الجزائر فقد وصلت سنة 1997 إلى 34,5 مليار دولار، وفي سنة 2000 وصلت إلى 38 مليار دولار [9]، وقد تراجعت سنة 2003 إلى 26 مليار دولار حسب ما تشير إليه بعض الأوساط الإعلامية بسبب ارتفاع أسعار البترول.

وما يزيد من حدة الآثار السلبية للمديونية وجود ظواهر ثلاث هي كالتالي :

أ ) مغالطة الشعوب العربية و إقناعها بأن القروض تؤدي إلى تحقيق التنمية، رغم جسامة الخطأ في هذا الاعتقاد إلا أن تهافت دول المغرب العربي على مصادر القروض اعتقادا منها أن المشاريع الإنمائية سيكون لها مردود اقتصادي واجتماعي أعلى من الفوائد التي ستترتب عنها، وهي الفكرة التي روج لها خبراء الاقتصاد الغربيين خاصة مع بداية السبعينات حيث أكدوا على أهمية القروض الخارجية وما يمكن أن تلعبه في تحقيق التنمية وفي التغلب على ما يعرف بحلقة الفقر المفرغة. سبب هذا الترويج الغربي هو في الحقيقة ناتج عن حاجة البنوك الغربية للإقراض. وقد تزامنت هذه الوضعية مع رغبة البلدان المتخلفة ـ ومنها بلدان المغرب العربي ـ في تحقيق التنمية، ورسمها خططا تنموية طموحة عجزت عن تمويلها من المدخرات المحلية وبالتالي لجأت إلى الاقتراض الخارجي [10] .

ب) تهريب الأموال أو تبييضها في الخارج، لقد أصبحت هذه الظاهرة من أهم المواضيع التي تجلب الانتباه، إذ أن تهريب الأموال أو تبييضها ينخر اقتصاد الدول، حيث أن نداء الدعوة إلى اليقظة في مواجهة الجريمة الدولية الذي صاغه السيناتور جون كري بعنوان الحرب الجديدة "THE NEW WAR " دليل قاطع على ذلك حيث يقول بأنه يتعين على جميع الدول في العالم أن تتفق على نظام منسق من القوانين و نظام محكم لتوقيع العقوبات، وهذا لعلاج مشكلة الصفقات المالية المشبوهة [11]. نفس الاهتمام نجده في الصحف الأمريكية الكبرى في فبراير 1998 في خطاب مفتوح موجه للكونغرس وقعه 139 من الشخصيات الهامة من بينهم رؤساء جمهوريات سابقون، ووزراء خارجية وأعضاء مجلس وزراء، ومستشارو أمن قومي، وأعضاء في مجلس الشيوخ، ومديروا شركات كبرى، يدعون إلى العمل بدأب وإصرار من أجل مزيد من الشفافية المالية في النظام العالمي [12].

وما يؤكد خطورة هذه الظاهرة هو تقديرات البنك الدولي التي يقر فيها بأنه ما يقرب 40 % من ثروات إفريقيا المتراكمة التي يمكن أن تساهم في سد الاحتياجات الأساسية لحياة السكان تهرب إلى الخارج لتودع في

حسابات أجنبية فتساهم عوضا عن ذلك في تقوية أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية [13].

نفس الظاهرة تعاني منها مصر فها هو السيد إبراهيم سعد الدين يقول: بأنه ليس خافيا مقدار الأموال المهربة من مصر بواسطة رأسماليين كانوا يمولون نشاطهم من ودائع البنوك و يحولون أموالهم الخاصة إلى الخارج[14].

أما عن الجزائر فتشير بعض الأوساط الإعلامية إلى وجود ملايير من الدولارات في بنوك أجنبية مهربة من الجزائر، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وخاصة أننا نعرف أن هذه الظاهرة يصعب مراقبتها في ظل تكنولوجيا المعلوماتية المتطورة.

ج ) قوة واحتكار الشركات المتعددة الجنسيات :

لم يكن الحديث عن هذه الشركات العملاقة في السبعينيات ولا في أواخر الثمانينيات بنفس الحدة الموجودة الآن. فمن أكبر الشركات المتعددة الجنسيات سابقا نجد شركة جنرال موترز، ولم يكن واضحا للعيان تأثير هذه الشركات لكن في حقبة التسعينيات اشتد الحديث عن القوة الرهيبة لها، إذ يذهب البعض إلى القول بأننا سنشهد مرحلة الانتقال من الدولة ـ الشركة إلى الشركة ـ الدولة. ويقدم المحللون نموذج شركة دايوو الكورية كتجسيد واضح لهذا التطور، حيث تمثل وحدها أربعة أخماس الناتج الكوري الخام [15].

وقد انتقل عدد هذه الشركات طبقا لتقارير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من بضع شركات في السبعينيات إلى 40 ألف شركة متعددة الجنسيات وبفروع تبلغ ( 170 ألفا ) تهيمن بشدة على الاقتصاد العالمي [16].

كما تنحصر قوتها أيضا في امتلاك الدول الخمسة الأكثر تقدما لهذه الشركات وهي ( و.م.أ ، اليابان، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا ) إذ من 200 شركة مرتبة ضمن أكبر الشركات المتعددة الجنسيات نجدها تمتلك 172 شركة[17]، وتتضح قوة وتأثير هذه الشركات على قرارات واقتصاديات الدول وحتى سيادتها في الانقلابين الذين قامت بهما هذه الأخيرة على كل من سلفا دور الينيدي الرئيس الشيلي الأسبق، و الرئيس الفنزويلي شافيز في السنتين الأخيرتين بعد خلعه من الحكم، لكنه أعيد بقوة الإرادة الشعبية .

ومن الأشياء المميزة لهذه القوة أيضا قوة الاحتكار لبعض المواد التي ساهمت في خلق صعوبات جمة للدول ؛ إذ نجدها تسيطر على 50 ٪ إلى 60 ٪ من الفوسفات المصدر الرئيسي للبلدان النامية، وعلى تجارة 70٪ إلى 75 ٪ من الأرز والموز والمطاط والصفيح والنفط، وعلى تجارة 80 إلى 85 ٪ من البوكسيت والشاي والنحاس، وعلى تجارة 85 إلى 90 ٪ من الحوت، وعلى تجارة 90 إلى 95٪ من خام الحديد[18]. كل هذه المواد المحتكرة كانت تحدث ضغطا على دول الجنوب.

فقد برزت هذه الشركات في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة وأغلبيتها كانت تعمل في ميدان المحروقات والتنقيب على البترول، خاصة في منطقة حاسي مسعود، مع بروز ثلة أخرى تستثمر في قطاعات فرعية كفروع كوكا كولا وبيبسي كولا وغيرهما.

وصفوة القول إن المديونية ومؤثراتها الثلاثة ( مغالطة الشعوب العربية، تهريب الأموال وتبييضها في الخارج، قوة واحتكار الشركات المتعددة الجنسيات) ترهق دور الدولة في اقتصاد السوق، وتجعل إصلاحاتها الاقتصادية غير فعالة، في ظل ظروف غير مستقرة، وتفتح المجال للهيمنة والسيطرة ونهب ثروات البلاد بدلا من خلق اقتصاد قوي له قدرة التكيف مع الاقتصاد العالمي من جهة، وآخذا بعين الاعتبار الحفاظ على التوازنات الكبرى من جهة ثانية .

❖ **البيروقراطية :** إن نجاح الإصلاحات يكون الجزء الأكبر فيه للإدارة لأنها العمود الفقري للدولة. لكن واقع الإدارة الجزائرية يثبت عكس ذلك، فتعقيد بعض القوانين وإجراءات التسيير الإداري، رغم المجهودات المبذولة في ذلك أصبحت من سمات الإدارة في الجزائر انه للأسف الشديد الواقع المعيش وهو ما جعل رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة يقول : إن الدولة في تصميمها الحالي، وفي ما دأبت عليه من تسيير منذ مدة طويلة لا تخدم الأمة البتة، بل تلحق بها الضرر والأذى، إنها بما تتسم به من بيروقراطية تكبح الطاقات وتبدد إمكانيات الجماعة، وتزيد من حدة الاستياء وتولد الفساد والرشوة... [19].

كذلك ما يدل على هذا الوضع السيئ الذي يعاكس التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق ذلك التقرير الذي قدمه البنك العالمي والذي عرض فيها الوضعية الكارثية للاقتصاد الجزائري والتي لعبت فيها البيروقراطية الدور الأكبر كالآتي [20]:

1) فقد حددت دراسة البنك العالمي المشاكل التي يواجهها المستثمر في الجزائر خاصة في صعوبة الحصول على القروض البنكية وكلفة هذه القروض وحجم ودور السوق الموازية، والوصول إلى العقار، ثقل الرسوم والضرائب، الشكوك وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، والتغيرات المستمرة في القوانين والتشريعات وتفشي الرشوة.

2) المؤسسات الجزائرية لم تقرض من البنوك خلال الثلاث سنوات الماضية سوى نسبة 18٪ ولم تتجاوز بالنسبة للمؤسسات الكبرى 32.8٪.

3 ) 37,2 ٪ من المؤسسات لا تزال تبحث عن العقار و متوسط الانتظار للحصول عليه يقدر بـ : 5 سنوات.

4 ) متوسط مدة الجمركة 16 يوما ويمكن أن يصل إلى 35 يوما ومتوسط الحصول على خط هاتفي يقدر بـ : 217 يوما , أما متوسط مدة إصلاح خط هاتفي فقدر بـ : 21 يوما، ولاقامة شبكة كهربائية يتعين انتظار 134 يوما، وللحصول على رخصة سياقة تصل المدة 107 أيام أما مدة إنشاء مؤسسة فقدرت بـ : 121 يوما. ومتوسط مدة الحصول على ترخيص إداري مقدرة بـ : 35 يوما ولتسجيل مؤسسة ما تصل المدة إلى 93 يوما.

لقد استند هذا التقرير على عينة من 562 مؤسسة عمومية و خاصة في تسع ولايات منها العاصمة، قسنطينة، عنابة، غرداية، تلمسان، وورقلة، وفي عشرة قطاعات خارج المحروقات. فضلا عن 54 مستثمرا أجنبيا من إسبانيا و إيطاليا وفرنسا إلى جانب الوزارات والإدارة.

كما يعترف رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه الحكم بأن هناك نقائص في القطاع المصرفي الذي هو عمومي في جزئه الأكبر، والذي لم يتكيف بعد مع القواعد والآليات الجديدة لاقتصاد السوق.[21]، ولعل أزمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي BCA مؤخرا تدخل في هذا الإطار.

ولقد كانت البيروقراطية أيضا سببا في تأخير عملية البورصة حيث لاحظنا تشكيل لجنة التحضير للبورصة التي كان من المقرر أن تنطلق في أواخر 1997 لكنها بدأت في أواخر 1999 أي تأخرت بحوالي سنة ونصف على الأقل.

❖ **عدم تقدم السياسات الاستثمارية :** من بين الكوارث الكبرى التي تواجهها الجزائر في تحولها إلى اقتصاد السوق عدم وجود مصادر للتمويل خارج القروض من جهة . واعتماد الدولة على الاستثمار في ميدان المحروقات فقط من جهة ثانية، وكذلك الظرف السياسي غير المستقر الذي عرفته الجزائر في التسعينيات من جهة ثالثة، وما يدل على ذلك تلك النتائج السلبية المسجلة في الميادين الصناعية والفلاحية والتجارية في التقارير المستقاة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه السنوات.

❖ **ضعف المنتوج المحلي :** ما نلاحظه هو عدم الانسجام بين الشركات المتعددة الجنسيات والشركات المحلية من حيث عدم وجود التجانس، خاصة أننا نعرف بأن الدولة تشجع المستثمر الأجنبي أكثر أحيانا من المحلي رغم أن هناك من يرى عكس ذلك، إذ يعتبر "لورانس ب. كينج " أن الاستثمارات الناتجة عن الاستثمار الأجنبي المباشر لا تؤدي إلى توليد قدر كبير من النمو مثلما تؤدي إليه استثمارات المالكين المحليين، ويرجع ذلك إلى ضعف روابط الشركات الأجنبية بالاقتصاد المحلي ومن ثم يقل تحفيزها للنشاط الاقتصادي الإضافي ودفعها قدرا أقل من الضرائب بسبب أسعار النقل [22].

وما يزيد من ضعف المنتوج المحلي أيضا هو غياب الثقافة الإعلامية الاستهلاكية لكل منتوج وطني إذ أصبح المواطن الجزائري يعشق كل ما هو مصنوع في الخارج أو مستورد، وبالتالي يفضله عن منتوجه الوطني حتى ولو كان هذا الأخير أعلى جودة وأقل تكلفة. وكل هذا سببه نقص خبرة وحداثة القطاع الخاص في الجزائر من جهة وغياب التشجيع الحقيقي لمنتوجاتنا من جهة ثانية.

❖ **عدم عقلانية الخصخصة :** بتعبير الدكتور صالح صالحي فان عملية الخصخصة تمت في ظل غياب تام للشفافية وبسرعة فائقة عن طريق السوق

البيروقرلطية بأجهزتها الرسمية التي أنشأت لهذا الغرض... إن مقتضيات الاستعجال في تنفيذ توصيات الصندوق وتفكيك بنية القطاع العام بشكل ارتجالي دفعت الحكومة إلى إصدار مرسوم تنفيذي ليعجل عملية الخوصصة ويتضمن شروطا وامتيازات خاصة بالدفع وبالتسديد ومن بين ما يتضمنه إمكانية تخفيض قيمة الأصول المتنازل عنها بنسبة تصل إلى 25٪ قد ترتفع إلى 40 ٪ وفي حالة الدفع الفوري والنقدي... وهكذا ننتقل من عملية الخوصصة إلى عمليات التنازل عن أملاك الدولة وأصول المجتمع [23].

إن أهم ما ميز الخوصصة في الجزائر هو التسرع من جهة بسبب الإصلاحات الاقتصادية، وعدم الانتقائية من جهة ثانية. وهو ما جعل السيد جلال أمين يقول بعبارة ساخرة[24] : أنا أفهم أن شخصا ما يبيع سيارته لأنه تبين أنها لا تعمل بكفاءة أو أن يبيع مصنعه لأنه يصيبه بخسارة، أو مزرعته لأنها لا تغطي تكاليفها. ولكن عندما تجد شخصا يقول فجأة أنه قرر أن يبيع سيارته ومصانعه ومزارعه وتحفه الفنية وكل شيء يملكه فمن المستبعد جدا، أن يكون السبب في هذه الحالة هو أنه أجرى حسابا دقيقا للعائد والنفقات واكتشف أن كل شيء يملكه لا يعمل بكفاءة. الأرجح أن السبب هو أحد أمرين :

إما أنه أفلس، فيريد البيع بأية صورة وفي أسرع وقت حتى ولو كانت أصوله رابحة، أو أن شخصا ما قد استغفله و أقنعه بالبيع لكي يشتري هذه الأصول بأبخس الأثمان. وقد يكون السبب طبعا الأمرين معا :

أنه أفلس وأن شخصا ما قد استغفله، والأرجح أن يكون الشخص الذي استغفله هو الذي سبب إفلاسه .

❖ **تغييب الشعوب :** إن تغييب الشعوب في السياسات الاقتصادية المتخذة وغيرها، كانت ولا زالت سببا جوهريا في صعوبة نجاح السياسات العامة للدول حيث أنه من غير المعقول أن نقر بسياسات اقتصادية أو خطط إنمائية دون الرجوع للمستفيدين منها والحوار معهم حولها، ولقد فشلت الكثير من برامج التنمية نتيجة لافتراض النخب الحاكمة بأنها مؤهلة للتفكير بالنيابة عن الشعوب، لعدم بذلها جهدا لشرح هذه الأهداف وتلقي ملاحظات وأفكار قادة الرأي المتخصصين ورجال الأعمال والنقابات وبقية منظمات المجتمع

المدني. ولقد بينت نتائج التطبيقات العديدة للتجارب التنموية أن الخطط نتجت عن رغبات ذاتية للقائمين على السلطة في العديد من الدول النامية، ولم تأخذ بعين الاعتبار الواقع الديمغرافي والإمكانيات البشرية والمالية في الدول التي طبقت فيها تلك التجارب التنموية [25].

ولعل اعتماد استطلاعات الرأي العام وعمليات سبر الآراء يشكل جزءا من الحل الأمثل لهذه المشاكل.

### III ) مستقبل اقتصاد السوق في الجزائر :

لقد حاولنا في هذه الورقة البسيطة تشخيص أهم الصعوبات التي تقف في وجه التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر ولإنجاحه لا بد من اتباع إجراءات محددة على المستويات الثلاثة الآتية : على المستوى الوطني ـ المستوى العربي ـ المستوى الدولي.

#### 1) على المستوى الوطني :

أ ) إن نجاح الأمم والشعوب يكون أساسه العلم والإرادة السياسية الحقيقية والعمل الدؤوب، وقد صدق ما قاله شوان لاي : " إن سياستنا لا تخطئ لأنها علم". وكذلك فالعمل بلا علم لا يكون، والعلم بلا عمل جنون [26].

فإذا أردنا أن نرفع التحدي الحقيقي لتجاوز كل أزماتنا لا بد لنا من الاستثمار في التعليم والبحث العلمي فهو الكفيل بإيجاد حلول لمشاكلنا العديدة خاصة في المجال الاقتصادي، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن أكثر من 90 ٪ من بحوث الماجستير في اليابان تتجه نحو إيجاد حلول للمشاكل الصناعية التي تواجهها الشركات في اليابان... فالعلم والبحث العلمي هما المصدران الوحيدان لتحقيق النقلة النوعية، فكثير من الدول التي ليست لها من الإمكانيات ما للوطن العربي بل لبلد عربي واحد تجاوزتنا علميا وتكنولوجيا واقتصاديا ( دول جنوب شرق آسيا ) [27].

ب) عدم الاعتماد على تصدير المحروقات فقط، واللجوء إليها دائما ؛ بل لا بد من إنشاء قنوات أخرى وفق استراتيجيات شاملة، يكون للدولة دور أساسي فيها كتشجيع الصادرات الزراعية، ولعل تجربة القطاع الفلاحي في

الجزائر مؤخرا لجديرة بالتشجيع والاهتمام على الأقل لتحقيق الأمن الغذائي على المستوى الوطني ولو في بعض المنتوجات.

ج) بذل جهود لتخفيض المديونية الخارجية سواء على المستوى العربي أو الإفريقي أو مع دول الجنوب، مع ضرورة بعث حيوية فعالة في المؤتمرات الدولية للوصول إلى نتائج ملموسة.

د) تشجيع الدولة على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالاقتداء بالدول التي نجحت باعتمادها على هذه الإستراتيجية ومحاولة الاستفادة من هذه التجارب وفقا لخصوصيات مجتمعنا.

هـ) وضع استراتيجية إدارية للقضاء على كل العراقيل البيروقراطية وذلك بالتكوين الجيد النظري والتطبيقي للعناصر القيادية ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وكذلك التوعية الإعلامية بمخاطر العراقيل البيروقراطية، مع ضرورة مكافحة الفساد والمساهمة في الجهود الدولية لمحاربته، وهذا حتى لا تشل التنمية الاقتصادية والإدارية والسياسية، لأن الفساد داء خطير ولعل خطورته تجعلنا نقول عكس ما تقدم به العالم السياسي صمويل هنتنغتن؛ أي إنه [28] :

من حيث النمو الاقتصادي فان الشيء الوحيد الأسوأ من مجتمع ذي بيروقراطية جامدة ومركزية أكثر من اللازم وغير شريفة هو مجتمع ذي بيروقراطية جامدة ومركزية أكثر من اللازم ولكنها شريفة.

وعليه فحتى تكون لنا إدارة جيدة تسهل الاستثمار فانه يجب التقيد بما يلي [29]:

ـ شفافية الحكومة : يجب أن يبقى المواطنون على علم بالقرارات التي تصدرها الدولة ومبرراتها.

ـ بساطة الإجراءات سواء بالنسبة لموضوعات المالية العامة والاستثمار أو المجالات الأخرى يجب أن تكون الإجراءات الإدارية أبسط ما يمكن، مع تقليل عدد المشاركين فيها إلى أدنى حد ممكن.

ـ المسؤولية : يجب أن يكون الموظفون العموميون خاضعين للمساءلة ومعاقبتهم عند الضرورة على أي جريمة .

ـ محاربة الفساد : يعتبر القضاء على هذا البلاء أمرا حتميا لتشجيع المنافسة الصحية، والقضاء على التكلفة الإضافية وتدعيم كفاءة الإدارة الاقتصادية.

ـ الحرية الفردية والتعبير الجماعي: يعتبر وجود صحافة حرة ومسؤولة بصفة خاصة أحد الأعمدة المهمة للديمقراطية .

ـ استقلال النظام القانوني: يجب أن يكون النظام القانوني متحررا من أي ضغط أو تدخل من جانب القوى السياسية أو أية منظمة أخرى لكفالة استقلال ونزاهة القرارات التي يتخذها.

و) الموضوعية والشفافية في الخوصصة والاستفادة من عائداتها، كتوجيهها لحل أزمات أخرى يعاني منها المجتمع من جهة، ومحاولة الاحتفاظ بالعمال كشرط من شروط بيع بعض المؤسسات الاستراتيجية والتي هي محل تكالب المستثمرين خاصة الأجانب، وهذا حتى نقلل من أزمة تسريح العمال من جهة ثانية.

إن تقيدنا بمثل هذه العناصر وإذا ما توفرت الإدارة الحقيقية لذلك يجعلنا نتحدث

مستقبلا عن درجة رفع النمو، والاستقرار في نسب التضخم ورفع احتياطي الصرف في الخزينة العامة للدولة، ورقي المنتوج الوطني وفق معايير الجودة العالمية. والتغلب على أزمة البطالة. ولكن كل الحلول السابقة على المستوى الوطني غير كافية وحدها بل لا بد من العمل والتنسيق الجماعي، أي التكتل لأن العصر هو عصر التكتلات سواء على المستوى العربي أو الإفريقي أو الدولي، لكن مع ضرورة إدراك تحقيق مصالحنا جيدا. فكيف يكون ذلك ؟

2) **على المستوى العربي** : حتى تتحدى الدول العربية الدول الأكثر تقدما لابد لها من التكتل على غرار باقي التكتلات الأخرى، كالاتحاد الأوروبي وتكتل أمريكا الشمالية، وتكتل جنوب شرقي آسيا وغيرها، ولعل التكتل الأقرب بالنسبة للجزائر هو المغاربي. هذا الحلم الذي ظل يراود شعوب المغرب منذ تأسيسه، والذي ظل حبيس الحسابات الضيقة لا بد أن يتداركه قادة الدول المغاربية لأن ما يجمع هذه الدول في تحقيق مكاسب

ومصالح اقتصادية وأخرى مختلفة أكثر مما يفرقها ، وعليه فلا بد من التعجيل وبجدية في تحقيق التكامل أو التوحد الاقتصادي ليس فقط على المستوى المغاربي وإنما ليأخذ بعدا آخر آلا وهو البعد العربي في الوحدة، أو التوحد الاقتصادي العربي والذي يستند على الهوية العربية والانتماء القومي من جهة ، وضرورة دعم الأمن القومي العربي من جهة ثانية ، والمصلحة الاقتصادية المشتركة [30] من جهة ثالثة. والتوحد الاقتصادي يكون وفق المراحل التالية [31] :

ـ المرحلة الأولى : إقامة منطقة للتجارة الحرة ، وهي تتضمن الإزالة التدريجية وضمن إطار زمني معين متفق عليه للرسوم الجمركية والداخلية ذات التأثير المماثل والقيود الإدارية والكمية والنقدية على التجارة في السلع التي تنتجها الدول ( وربما التجارة في الخدمات المنتجة من قبلها ) والمنظمة إلى المنطقة المذكورة.

ـ المرحلة الثانية: وهي الاتحاد الجمركي ، ويتضمن بالإضافة إلى تتضمنه منطقة التجارة الحرة الإقامة التدريجية لجدار جمركي موحد للدول الأعضاء تجاه الدول غير الأعضاء ، أي أن تصبح مثلا الرسوم الجمركية التي تطبقها الدول الأعضاء على الاستيراد من الدول غير الأعضاء متساوية .

ـ المرحلة الثالثة : فهي مرحلة السوق المشتركة ، وتتضمن بالإضافة إلى ما يتضمنه الاتحاد الجمركي إطلاق حرية انتقال الأشخاص والرساميل بين الدول الأعضاء كما تتضمن هذه المرحلة إجراء تنسيق في السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء .

ـ المرحلة الرابعة : وهي مرحلة الوحدة الاقتصادية وتتضمن بالإضافة إلى ما تتضمنه مرحلة السوق المشتركة إنشاء عملة واحدة كوسيلة للتداول بين الدول الأعضاء وتوحيد السياسات والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول.

3) **على المستوى الدولي** : إن الحلول السابقة على المستوى الوطني والعربي قد لا تكفي وحدها ؛ بل أصبح من الضروري الانسجام مع الاقتصاد العالمي والتكيف معه وذلك بواسطة الشراكة الأوروبية. وقد وقعت الجزائر يوم 19/ 12/ 2001 على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي[32]. وإذ أن

الشراكة تندرج في سياق السوق العالمية لاقتصاد السوق والتي يسمح بنقلها إلى المستوى المحلي، فإنه لا يتسنى إقامة اقتصاد حر في طور الإنجاز له خصوصيته... إلا بتطبيق النظم المعمول بها عالميا والتي يتضمنها اتفاق الشراكة [33]. فعلى سبيل المثال لا الحصر لا بد من تثمين المشاركة الأجنبية عن طريق الخوصصة التي تعضد مصلحة الاقتصاد الوطني فيما يتعلق بحاجته إلى الخبرة في مجال التسيير واستعمال التقنية الحديثة للأسواق الخارجية والخبرات التجارية المرتبطة بها [34].

وبالنسبة لاتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي فقد تضمن عدة محاور من بينها ما يلي : [35]

أ ) محور سياسي يرتكز على قاعدة من القيم المشتركة ( الديمقراطية، احترام حقوق الإنسان، اقتصاد السوق ) وعلى جانب من التعاون في مجالات :

الإرهاب، الحوار والتشاور لتدعيم الأمن والاستقرار في المنطقة، الاندماج المغاربي و التعايش بين الثقافات ثم مكافحة الرشوة...

ب ) محور التعاون الاقتصادي المتضمن دعم الجانب الأوروبي للمحيط التنظيمي للمؤسسة، ثمة تسعة عشر (19) مجالا تكتسي طابع الأولوية (التعاون العلمي، البيئة الصناعية وترقية الاستثمارات ومقاييس المصالح المالية ثم النقل...).

إذن لا بد من التحلي بالحكمة في كيفية الاستفادة من الشراكة وذلك وفقا للمواءمة القيمية، إضافة إلى ضرورة تشجيع الاستثمارات مع دول أخرى كالصين واليابان [36].

## الخاتمة:

وكخلاصة لكل ما سبق فان على الجزائر أن تجد رؤية واضحة علمية وعملية خاصة بها لمفهوم اقتصاد السوق يراعي واقعها وإمكانياتها وما يجب أن تتوصل إليه من خلاله وإلا فعليها مواجهة عملية تحول مشوهة - قد تؤدي إلى نتائج معاكسة تماما لما هو مطلوب.

إن حديثنا عن اقتصاد السوق وفقا لخصوصيات مجتمعنا قد نجد ضالته

في تجارب الآخرين وذلك بأخذ إيجابيات كل ما ينسجم معنا وترك السلبيات التي قد تكون لها نتائج وخيمة علينا وفي ظل غياب نموذج أمثل يبقى هذا المفهوم دائما بين مؤيد ومعارض، ولا نملك نحن إلا انتقاء التجارب الرائدة التي أحسنت التعامل مع هذا النوع من الاقتصاديات ولربما تجربة ماليزيا، الإمارات من بين التجارب الناجحة في ذلك والجديرة بالاهتمام والتي اعتمدت لتحقيق نجاحها جملة من الحلول المشار إليها سابقا.

**ـ الهوامش :**

(1) مايكل واتس : ما هو اقتصاد السوق ؟ وكالة الإعلام الأمريكية، يونيو 1992، ص / 2- 3.
(2) غير هارد فيلس : **" العولمة مصيدة نفسية "**، الصلب العربي، فبراير 1998، ص / 26
(3) أديب ميرو : **" الإصلاحات الاقتصادية والخصخصة "** مجلة العمل والتنمية، الصادرة عن المركز العربي للثقافة العمالية، الجزائر، العدد 10، بدون تاريخ، ص 18.
(4) عمار جفال : **" قوى ومؤسسات العولمة : التجليات والاستجابة العربية "** المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، العدد 1، 2002 ص / 172 – 173.
(5) عباس النصراوي، برهان الدجاني، وآخرون، القطاع العام والقطاع الخاص في الوطن العربي، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 1990، ص / 262.
(6) " لنبن الجزائر معا "، برنامج المترشح السيد اليمين زروال للانتخابات الرئاسية سنة 1995، ص : 45.
(7) الهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص / 18.
(8) محفوظ لعشب، سلسلة القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص / 39.
(9) بدون مؤلف، **" الملف الإحصائي "**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 1، مركز البحوث والدراسات الإنسانية البصيرة، الجزائر، العدد 1، 1999، ص / 212.
(10) عبد العزيز شرابي : **" أزمة المديونية الخارجية في المغرب العربي "**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 3، جوان 1996، ص / 19.
(11) ريموندو بيكي : **" الثغرة الكبرى في نظام السوق الحرة "**، مجلة الثقافة العالمية، ( ترجمة : سعد زهران )، العدد 101، 2000، ص / 39.
(12) مرجع نفسه.
(13) مرجع نفسه، ص / 37.
(14) عباس النصراوي، برهان الدجاني، وآخرون، مرجع نفسه، ص / 325.
(15) عمار جفال، مرجع نفسه، ص / 163.
(16) مرجع سابق، ص / 164.

(17) مرجع نفسه.
(18) ضياء مجيد الموسوي، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص / 39.
(19) خطب ورسائل السيد عبد العزيز بوتفليقة، الجزء الأول، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، جوان 2001، ص : 176.
(20) ص، حفيظ :" **البنك العالمي يقدم تشريحا كارثيا للاقتصاد الجزائري** "، جريدة الخبر، العدد 3901، 06 أكتوبر 2003، ص / 02.
(21) خطب ورسائل السيد عبد العزيز بوتفليقة، مرجع سابق، ص : 61.
(22) لورانس ب، كينج : " **الاستثمار الأجنبي المباشر ومرحلة الانتقال من الاشتراكية إلى الرأسمالية** "، مجلة الثقافة العالمية، ( ترجمة : شهرة العالم )، العدد 110، فبراير 2000، ص / 94.
(23) صالح صالحي، أوهام وتكاليف الانفتاح الليبرالي والعولمة القسرية، الدار الخلدونية، الجزائر، 1998، ص / 70.
(24) عباس النصراوي، برهان الدجاني، وآخرون، مرجع سابق، ص / 316.
(25) عامر ذياب التميمي : " **علاجات التنمية** "، مجلة العربي، الكويت، العدد 482، 1999، ص / 41.
(26) منصور بلرنب : " **أي مستقبل لعلم السياسة في العالم الإسلامي العربي** "، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، مرجع سابق، ص / 212.
(27) عبد العالي دبلة : " **العالم العربي وتحديات العولمة** "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 3، 2002، ص / 30 – 31.
(28) روبرت كليتجارد : " **استئصال الفساد** " مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 2، 2000، ص / 2.
(29) سيني نديايي : " **دور الإصلاحات المؤسسية** " مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 4، 2001، ص / 18.
(30) محمد الأطرش : " **حول التوحد الاقتصادي العربي والشراكة الأوربية المتوسطية** " مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 272، 2001، ص / 80.
(31) مرجع نفسه، ص / 79 – 80.
(32) عبد العزيز بالخادم، " **اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي** "، محاضرة ألقيت بالمعهد الوطني للتجارة، بن عكنون، الجزائر، 10 فيفري 2002، ص / 05.
(33) مرجع نفسه، ص / 16.
(34) صالح صالحي، مرجع سابق، ص / 67.
(35) عبد العزيز بلخادم، مرجع سابق، ص / 17.
(36) محمد الأطرش، مرجع سابق، ص / 94.

# السياسات الوقائية في التجارة الدولية و أثرها على البلدان النامية

بقلم
أ/ علي ذهب
أستاذ مساعد بمعهد العلوم التجارية
المركز الجامعي بالوادي

إن مقولة" التجارة قاطرة النمو" كما قال ( نيركسه) لم يعد لها جدوى بالنسبة للدول النامية. ولم تكن الحقيقة كذلك إلا انعكاسا لطبيعة الظروف الدولية الراهنة.فعلى مر الفترات لم تكن نسبة الاستفادة متوازنة بين الدول حيث استغلت الدول المستفيدة من الثروة الصناعية و النهضة العلمية و التقدم التقني، مستغلة الظروف الموضوعية التي مكنتها من تنويع منتجاتها الصناعية وكان قطاع التجارة الخارجية منفذا لتصريف هذه المنتجات،وقناة لعبور المواد الأولية الخام الرخيصة القادمة إليها من البلدان النامية وذلك منذ فترة السيطرة الاستعمارية التي كانت أحد أساليب الهيمنة التي منحت اقتصاديات الدول المستعمرة بدعم ووفرة اقتصادية جعلتها في وضع اقتصادي أكثر ملاءمة من الدول التي عانت الاستعمار بل مكنتها من توفير ميزة نسبية أو بالتحري أفضلية تنافسية حتى بين الدول المتطورة آنذاك وصولا إلى أشكال الهيمنة المعاصرة انطلاقا من المنظمات الدولية إلى أشكال العولمة السائدة وغير المحددة على سبيل المثال رفع الحواجز الجمركية والإنتاج في المكان الأقل تكلفة والبيع في المكان الأكثر ربح.

**ـ حرية التجارة والتنمية :**

قد يكون الأمر مناسبا للبلدان النامية لتحقيق الأهداف التي تنشدها، شرط أن تتوفر الظروف التي تمكنها من جعل قطاع التجارة الخارجية في خدمة النمو ومن ثمة التنمية الاقتصادية في شكل أوسع واشمل، غير أن الأمور لم تكن في صالح هذه البلدان النامية لكي تحقق أهدافها وذلك راجع إلى عدة عوامل أهمها:

ـ لم تعد التجارة الخارجية حرة بالصورة التي كانت عليها في السابق، مما يحول دون توفر الحرية الكاملة للبلدان النامية لتصدير ما يتوفر لديها من فائض سواء أكان ذلك من المواد الأولية( الخام) أو المواد المصنعة وهذا ما يطرح إشكالية ضيق السوق التي هي إحدى العراقيل الأساسية التي تعترض التنمية عامة والتصنيع خاصة.

ـ إن طبيعة الهيكل الإنتاجي للبلدان النامية لا يسمح لها بالتأقلم مع إجراءات تقييد التجارة وذلك- للميزة التي ذكرت سابقا- مما يصبح عليه تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أمرا مستحيلا نظرا لعدم تكافؤ الفرص وفق معادلة: اقتصاديات متنوعة ومتوازنة ذات بنية متينة مقابل اقتصاديات أحادية مختلة وذات بنية جد هشة [1].

من هذه المعطيات الجديدة زادت فكرة الوقائية المختفية وراء عدد كبير من الأغلفة المغايرة لحقيقة الصراع الاقتصادي الدولي في ميدان التجارة الخارجية فحقيقة السياسة الحماية أو الوقائية هي : "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدول لوقاية أو حماية اقتصادها الوطني من الظروف التنافسية غير الملائمة وجعله في موقع تنافسي أفضل". وقد يتم استخدام السياسة الوقائية من جانب واحد وقد تكون انعكاسا لأسلوب المعاملة بالمثل، من ذلك ما اتخذته دول السوق الأوروبية المشتركة من ردود فعل وقائية تجاه السياسات التقييدية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه الواردات أو سياسة دعم الصادرات . ومن أمثلة ذلك إجراءات المجموعة الأوروبية في المجال النقدي

لمواجهة انخفاض سعر صرف الدولار الأمريكي للحفاظ على الموقع التنافسي لسلعها إزاء السلع الأمريكية [2].

**ـ أدوات السياسة الوقائية :**

إن السياسات الوقائية التي تنتهجها البلدان الصناعية المتقدمة تتضمن مجموعة من الأدوات المباشرة لتحقيق أهدافها المحددة ومن أهمها :

ـ نظام التعريفات الجمركية وتضم إجراءات أخرى لتحديد الحصص المصيرية، والترتيبات التسويقية التقييدية، وقيود التصدير الاختيارية. في حين هناك أدوات أخرى غير مباشرة تتمثل في مجموعة الإجراءات المختلفة مثل المقاييس الصناعية، اللوائح الصحية، الإعانات للصناعة المحلية كالدعم المالي الإعفاءات الضريبية، التسهيلات الائتمانية فهذه الأدوات غير المباشرة تعمل على عرقلة دخول الواردات الصناعية من الدول النامية إلى الدول المتقدمة. وتتضمن الوقائية الجديدة إذا ما درست من الجانب المنطقي، تلك الحواجز التجارية التي لا يمكن تصنيفها كأشكال اصطلاحية للحماية، فهي تبحث عن الاتجاه المرغوب لوضع ميزان المدفوعات عن طريق التعريفات الجمركية، أو القيود الكمية مما يضمن لها حماية صناعاتها المحلية وعدم الوقوع في إشكاليات البطالة التي تكون في اغلبها بسبب تسريح العمال لعدم قدرة المؤسسة على المنافسة مما يفرض على مثل هذه البلدان تطبيق هذا النوع من السياسة الوقائية التي لها علاقة كبيرة بالمشكلات المترتبة على التكيف الهيكلي داخل البلدان الصناعية.

**ـ مؤشرات تطبيق السياسات الوقائية:**

إن تطبيق السياسات الوقائية المتعلقة بالصادرات الصناعية للبلدان النامية يعتمد على مؤشرين مهمين هما :

ـ إن القيود الوقائية تشمل جميع الصادرات الصناعية للبلدان النامية دون استثناء فهي تشمل المنسوجات والملابس والأحذية، والإلكترونيات

والأجهزة الكهربائية وغيرها.

ـ إن القيود الجمركية، تتزايد طرديا مع درجة تصنيع السلعة المصدرة واعتمادها على مواد محلية في صناعتها[3].

فيما يخص المؤشر الأول يلاحظ التركيز على المنسوجات والأقمشة وما يتعلق بهما، وذلك للأهمية الخاصة لهذه المنتجات في تجارة البلدان النامية، وفي منطلقات تنميتها، وتكمن الأهمية الخاصة لهذه الصادرات لسبب رئيسي وهو توجه أغلب البلدان لصناعة كهذه بسبب ما تتطلبه من شروط ميسرة وما تتميز به هذه الصناعات ذات كثافة لعنصر العمل وما يقابله من استخدام خفيف لعنصر رأس المال وهو ما يتأقلم مع قدرات البلدان النامية . إضافة إلى ذلك اعتماد مثل هذه الصناعات على مواد أولية متاحا محليا، وعدم تطلبها لدرجة عالية من التقنية.

أما المؤشر الثاني فهو منطلق من الأفكار التي تراهن على أن القطاع الصناعي هو القطاع القائد للتنمية مثل نظرية النمو غير المتوازن، نموذج دبرنيس ونموذج هارولد دومار وغيرها من النماذج التنموية غير المدروسة التي طبقتها البلدان النامية والتي في مجملها كانت نماذج مستوردة لا تمت إلى واقع البلدان النامية بصلة بل على العكس أثقلت عاتقها بتكلفة إضافية مثل تجربة استيراد التكنولوجيا لسياسة التصنيع التي انتهجتها البرازيل والصناعة المصنعة في الجزائر والثرة الخضراء في الكوت ديفوار والسياسة النقدوية في الشيلي وغيرها من الأمثلة .التي كانت الدول النامية محل تجربة لها.

**ـ حقيقة تحرير التجارة :**

إن مسالة تحرير التجارة جاءت انعكاسا لدعوات الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في جولاتها المتعددة، وتلبية لدعوات البلدان الصناعية نفسها، بينما نجد سلوكا مناقضا لما يجري من سياسات وقائية على طرفي العالم المتقدم والنامي. فقد تزايدت الإجراءات التقييدية في التجارة التي

أقرتها البلدان الصناعية، وهناك انخفاض كبير في إجراءات تحرير التجارة من قبل هذه البلدان الصناعية، مقارنة بتلك الحاصلة في البلدان النامية[4].

إن المتتبع لمسار حركة التجارة العالمية في السنوات الأخيرة يقف على حقيقة دور المنظمة العالمية للتجارة التي يفترض أن تدار دواليبها وفق ما تم الاتفاق عليه من قبل مجموع الدول التابعة لها، لكن ما نلاحظه من خلال تطبيق الاتفاقات المعقودة دليل قاطع على أنها غير متوازنة وكما قالت سفيرة مصر لدى منظمة التجارة العالمية السيدة (فايزة أبو النجا) في جولة الأوروغواي " وعدونا بنجوم السماء وعلى ماذا حصلنا في المقابل؟ ولدى توقيع اتفاقات مراكش تقرر إجراء تقييم بعد تحليل نتائج جولة الأوروغواي وهو ما لم يحدث أبدا، والسبب إن التحليل يعطي النتيجتين التاليتين:

❖ إن مراقبة مضمون الاتفاقات المختلفة يبرز التفاوت الكبير بين الحقوق والواجبات على حساب البلدان النامية[5].

❖ إن تطبيق قواعد المنظمة التجارة العالمية يؤدي إلى تنافس غير متكافئ، فلنأخذ بعض الأمثلة التي توضح درجة احتكار الدول الصناعية إن لم نقل الشركات العملاقة التي تضغط على هذه المنظمة لكي لا تمس مصالحها بل عليها أن تخدم أهدافها الإستراتيجية على حساب الدول النامية وفق معطيات اقتصادية واجتماعية كانت لوقت غير بعيد هي السبب في تحقيق فائض في الإنتاج مكنها من تحسين موقعها التنافسي كتشغيل الأطفال والنساء في المصانع بنصف الأجر أما اليوم فوجد ما يعرف بحقوق الإنسان وبراءات الاختراع والملكية الفكرية، بالفعل هي مبادئ سامية لكن لماذا برزت كحجج إلا بعدما داستها الثورة الصناعية واستفادت الدول المتطورة من ثمارها؟ والأمثلة كثيرة لكي نكتفي ببعض منها:

ينظم الاتفاق الزراعي للمنظمة التجارة العالمية تنافسا بين المنتجات الزراعية التي تحظى بدعم(مباشر أو غير مباشر)لدول الشمال والمنتجات الزراعية التي لا تحظى بأي دعم لدول الجنوب. فيحق للولايات المتحدة

الأمريكية وأوروبا إن تساعد المصدرين وتدعم الإنتاج ويسمح لها بوضع حد للتصدير من جهة، في حين منعت الدول النامية من اتخاذ الإجراءات نفسها من جهة ثانية. وتأتى الأرقام بحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 300 مليار دولار أمريكي من المساعدات مقابل لا شيء، بالإضافة إلى هذه المنافسة غير الشريفة يزيد الوضع سوءا إجبار استيراد5% من المحاصيل الزراعية [6].

ـ دخول الأسواق وخفض الرسوم الجمركية والمساعدات وقوانين ضد الإغراق والخدمات كلها قوانين تقدم الدليل القاطع على عدم التوازن في اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

**ـ آثار السياسة الوقائية :**

ما هي الآثار المترتبة عن تطبيق هذه السياسة على البلدان النامية ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تشير إلى إن الحماية لها آثار شديدة على اقتصاديات البلدان النامية، على الرغم من تباينها من جانب درجة الاختلالات الهيكلية وطبيعة الأزمة التي تختلف من بلد لآخر. ويمكن أن نميز بين مستويين للآثار التي تتضرر من ورائها هذه البلدان: [7]

ـ التحليل الجزئي الذي يتضمن تقديرا للخسائر في عوائد التصدير والبطالة على أساس قطاعي.

ـ التحليل الكلي الذي يتضمن تقديرا للضرر على الاقتصاد بصفة عامة. ويحدث هذا بصورة إعاقة وتثبيط النمو القطاعي خاصة كمؤشر و التنمية عامة آخذين بعين الاعتبار الأثر الأولي أي المباشر والآني والآثار المضاعفة التي هي أشد خطورة وأطول فترة .

**ـ الخلاصة:**

استنتاجا مما سبق يمكن أن نرجع سبب فساد المناخ التجاري الدولي إلى تزايد القيود الوقائية التي تصب دائما في صالح البلدان المتقدمة وتزيد في

الفجوة بين العالم المتقدم والعالم الفقير أي البلدان النامية.

ـ على البلدان النامية أن تنوع في اقتصادها الوطني لتقليل الآثار السلبية الناتجة عن السياسات الدولية غير الملائمة.

ـ العمل على وضع هندسة شاملة وجد محددة تضمن الحماية من الانزلاقات التي يتعرض لها قطاع التجارة وعدم انتقال آثارها على قطاعات أخرى هي اليوم المصدر الأول والأساسي لهذه البلدان.

ـ تفعيل التبادل التجاري بين البلدان النامية خاصة إذا ما عرفنا أن اغلب هذه البلدان تتميز في باختلاف المنتجات التي تتوفر من بلد للآخر وهذا ما يضمن تكافؤ الفرص وتحديد الأسعار الذي يخضع في أغلب الأحوال لقوة البلد المفاوض لا لمعطيات السوق ومرد ذلك لعدم وجود سوق منافسة حرة وسقوط فكرة التوازن الأوتوماتيكي لميكانيزمات السوق .

في الأخير كان من الأجدى أن ندافع على حقوق الأمم أو الدول عامة قبل أن ندافع على حقوق الإنسان كفرد من هذه الأمم . وعلى الدول النامية أن تعرف أنه هناك نتيجة نهائية مؤداها أن طبيعة المجتمع التي تستند إلى عوامل الدين والثقافة والثقة المتبادلة والتقاليد سوف تكون هي أساس نجاح المجتمعات الحديثة والاقتصاد العالمي .

**ـ المصادر:**

– نبيل حشاد: ألغات والمنظمة العالمية للتجارة: أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، المصرف المركزي:1997.

– فرنسيس فوكوياما ن: رأس المال الاجتماعي والاقتصاد العالمي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سبتمبر 1997.

– راؤول بريبش: نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية، ترجمة الدكتور جرجيس حسن عبده القاهرة،الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1996.

– محمد عبد الشفيع: قضية التصنيع في إطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد،طبعة 1/ بيروت:دار الوحدة للطباعة والنشر 1981

– أسامة عبد المجيد: منظمة التجارة العالمية أثرها على الاقتصاديات العربية– شؤون عربية، عن جامعة الدول العربية، العدد 97، سنة 1999

**مصادر إلكترونية:**

SUNS@igc.org development monitor- 16 MARCH 2001SOUTH NORTH
- HTTP://WWW.WTO. ORG
-HTTP://WWW.WORLD BANK.ORG

**ـ الهوامش :**

1 ) محمد عبد الشفيع: قضية التصنيع في إطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ص 112.

2 ) أسامة عبد المجيد: منظمة التجارة العالمية أثرها على الاقتصاديات العربية– شؤون عربية، عن جامعة الدول العربية، العدد 97، سنة 1999

3 ) راؤول بريبش: نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية، ص 89.

4 ) نبيل حشاد: الغات والمنظمة العالمية للتجارة: أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، ص 255

5) SUNS@igc.org)

6) HTTP://WWW.WTO. ORG
-HTTP://WWW.WORLD BANK.ORG

7 ) فرنسيس فوكوياما: رأس المال الاجتماعي والاقتصاد العالمي، ص 121.

# معيار استقلال مراجع الحسابات الخارجي وحياده في مواجهة احتياجات العملاء

بقلم
أ/ فاتح سردوك
ماجستير في إدارة الأعمال ـ عضو هيئة التدريس بمعهد العلوم التجارية
المركز الجامعي بالوادي

خلال العقدين الماضيين كثر الحديث عن نطاق الخدمات التي يقدمها مراجع الحسابات، ففي ظل وجود طلبات من طرف العملاء بتوسيع نطاق هذه الخدمات، فان بعض الجهات الرقابية تعتقد أن استقلالية المراجع وموضوعية مراجعة الحسابات تتأثر سلبا عندما يقوم المراجع ببعض الخدمات الاستشارية لعملائه الذين يراجع أيضا قوائمهم المالية.

يظهر الإشكال في استقلالية المراجع أساسا من حيث أدائه لبعض الخدمات الإدارية للمنشأة حيث تواجه المهنة اليوم توقعات عالية من العموم واحتياجات متغيرة من العملاء.

فمراجع نظام المعلومات المحاسبية يجب أن ينمي خبراته ومهاراته التقنية بطريقة مستمرة، وتحديثها(تجاوبا مع الاتجاهات الحديثة) عن طريق التكوين المهني المستمر والمناسب.[1]

وبالتالي فان أفضل الطرق لمقابلة هذه الاحتياجات والتوقعات هي الوصول إلى مهنة تنمي خبراتها المهنية في مجالات أوسع وتقدم خدمات مهنية عديدة، وهذا يتطلب منا الوقوف على مفهوم استقلال المراجع الخارجي بمختلف أبعاده ومختلف الضغوط التي يتعرض لها في أداء مهامه، وكذا مجمل الخدمات التي يمكن أن يستفيد منها العميل في ظل الحفاظ على

معيار حياد المراجع واستقلاله, وكذا الوقوف على مفهوم أساسي وهو مفهوم فجوة التوقعات في المراجعة ومحاولة تضييقها دعما لاستقلالية المراجع في مواجهة طلبات العملاء واحتياجاتهم من القوائم المالية محل المراجعة، وما ينتظرونه من المراجعة مقارنة بما تقدمه فعليا مراجعة الحسابات.

**أولا : استقلال مراجع الحسابات الخارجي:**

يقصد بالاستقلال القدرة على العمل بنزاهة وموضوعية، فعلى مراجع الحسابات أن يلتزم دائما باستقلال تفكيره في جميع الأمور المرتبطة بالمهمة المكلف بها.

فالاستقلال في التفكير هو في الأساس حالة فكرية، إذ على مراجع الحسابات أن يكون رأيه من خلال استقلاله في التفكير والعمل، كما عليه أن يعتبر هذا الاستقلال ضرورة لا غنى عنها من شأنها أن تزيد من مصداقية المعلومات المحاسبية التي يبدي المراجع فيها رأيه، خاصة وأن الدائنين والمستثمرين والجهات الحكومية وغيرهم من الأطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية يعتمدون على رأي مراجع الحسابات بصفته خبيرا مستقلا ومحايدا.

ولا يكفي أن يكون مراجع الحسابات مستقلا ظاهريا بل يجب توفر الاستقلال الواقعي، وهذا يعتمد على مستوى المراجع الأخلاقي.[2]

آثار معيار استقلال وحياد المراجع الكثير من الجدل والنقاش بين المحاسبين والمراجعين وغيرهم من الجهات المهتمة بالمراجعة، وذلك لصعوبة وضع تعريف دقيق ومحدد لمفهوم الاستقلال والحياد نتيجة ارتباط هذا المفهوم بالحالة الذهنية للمراجع.

كما أن العلاقات المالية التي تربط المراجع بالمنشأة التي يقوم بمراجعتها بالإضافة إلى ما يطلع عليه من أمور تصنف بالسرية قد تثير شكوكا لدى الجهات المختلفة، والتي لا تدرك أهمية حيازة تلك المعلومات ولا الضوابط الموضوعة على استخدامها من طرف مراجع الحسابات على أساس حياده واستقلاله، لذلك سيتم التطرق لأهم العناصر التي تدعم استقلاليته من خلال النقاط التالية :

- يجب أن يتصف المراجع بالحياد في جميع الأمور التي تعرض عليه ويجب أن تتميز أعماله بالعدالة لجميع الأطراف والفئات المختلفة، فتميز المراجع بالأمانة المهنية يجعل آراءه غير متحيزة لأي جهة، ويجب أن يقتنع مستخدموا القوائم المالية باستقلال المراجع فالوجود الحقيقي لمهنة المراجعة يعتمد على هذا الاقتناع، فإذا شك مستخدمو القوائم المالية في استقلال المراجعين فإن آراءهم لا تكون لها قيمة، وبالتالي لا تكو ن هناك حاجة لخدمات المراجعين، ولكي يثق مستخدمو القوائم المالية في استقلال المراجعين، فإنه يجب على هؤلاء تجنيب جميع العلاقات والظروف التي تدعو إلى الشك في استقلالهم .

- إن ظهور مراجع الحسابات بمظهر الاستقلال والحياد يعزز من ثقة جميع الجهات المستفيدة من خدماته ويمكن ذلك من التحقق من تمتعه بالاستقلال التام، ولعل المظهر المستقل ينال اهتماما من الجمهور أكثر من الحالة العقلية، كما أن النظرة السلوكية لعمل مراجع الحسابات تمكن من تحديد المؤشرات التي قد تضغط على استقلالية وحياده وتخرجه من الاستقلال التام، وبالتالي يمكن بناءا على هذه الضغوط وضع معايير لاستقلال المراجع .

- تمثل إدارة المنشأة أو مجلس إدارة الشركة تمثل مصدر الضغط الأكبر على مراجع الحسابات، كما أنها في الوقت نفسه تشكل مصدرا لعدم ثقة مستخدمي القوائم المالية، ويمكن التطرق إلى الضغوط التي تمارسها الإدارة على مراجع الحسابات المستقل في العناصر التالية:

- عند قيام المراجع بوضع برنامج المراجعة وتحديده للاختبارات والإجراءات ووقت القيام بها فتحرص إدارة الشركة على التركيز على نقاط معينة دون الأخرى، كما أنها لا تمكن المراجع من الحصول على أدلة الإثبات الكافية والملائمة، والتي يرى المراجع ضرورة الحصول عليها، نظرا لخوفها من اكتشاف تلاعبها أو حرصا على بعض الأسرار.[3]

- عند قيام المراجع بعملية الفحص واجراء الاختبارات اللازمة للدفاتر والسجلات، وانتقاد أنظمة الرقابة الداخلية وقيامه بالإجراءات الضرورية للتحقق من وجود أصول المنشأة ومن ملكيتها لها وعدم وجود مرهونات عليها

لصالح الغير، ومتابعة الأحداث اللاحقة لعمل القوائم المالية، حيث تتدخل إدارة المنشأة في عمل المراجع وتجعله يركز على بعض البنود دون الأخرى.

• عند قيام المراجع بكتابة التقارير ورغبتها في تعديل رأي مراجع الحسابات أو إحجامه عن الإفصاح عن بعض الحقائق المالية التي تهم الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية.

ضمانا لاستقلال المراجع وحفظا لحياده فإن على مراجع الحسابات أن لا يتدخل في تسيير المنشأة، بمعنى التدخل والتطرق المباشر في الإجراءات التي تتعلق بالتسيير والتي أصلا مسندة للإداريين وفقا للتشريعات والمراسيم المختلفة.

يكتسي معيار الاستقلال أهمية كبيرة، حيث يعتبر عنصر الاستقلال عنصرا مهما في ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية في المعلومات التي قام مراجع الحسابات بمراجعتها وبالتالي يجب أن يتم التعرف على أهم الضغوط التي يتعرض لها مراجع الحسابات والتي تؤثر على رأيه الفني، وتعتبر إدارة المنشأة أو مجلس إدارة الشركة من أهم الجهات التي يمكن أن تضغط على مراجع الحسابات، سواء كان تأثيرا مباشرا أو غير مباشر بمختلف وسائل الضغط التي تؤثر بها الإدارة على المراجع، والتي تتمثل أساسا في طريقة التعيين أوالعزل أو تحديد الأتعاب، لذلك سيتم التطرق لاستقلالية المراجع من خلال مايلي:[4]

1- تعيين المراجع
2- عزل المراجع
3- أتعاب المراجع
4- وجود مصالح اقتصادية مع إدارة المنشأة
5- قيام المراجع ببعض الخدمات الإدارية للمنشأة

**1- تعيين المراجع :**

ان قيام المنشأة بتعيين مراجع الحسابات يعطيها الفرصة لممارسة بعض الضغوط عليه مادامت سلطة التعيين بحوزة إدارتها، وفي هذا المجال ولتجنب هذا الضغط نجد أن بورصة الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية (SEC) ومن أجل دعم استقلال مراجع الحسابات الخارجي المستقل، فقد

أوكلت حق التعيين وتحديد الأتعاب إلى لجنة المراجعة الخارجية بالمنشأة حتى لا تمارس إداراتها أي ضغط على المراجع.

حدد القانون التجاري الجزائري كيفية تعيين مراجع الحسابات من خلال المادة 715مكرر04 (المرسوم التشريعي93- 08 مؤرخ في93/04/25)"تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، وتختارهم من بين المهنيين المسجلين بجدول المصف الوطني ".(5)

ويلاحظ أن القانون التجاري الجزائري ترك حرية تعيين المراجع الخارجي إلى مجلس الإدارة، وهذا ما يمنحها مجال معين للضغط على المراجع.

**2 - عزل المراجع :**

إن تمتع إدارة المنشأة بصلاحية عزل مراجع الحسابات الخارجي المستقل يمثل مصدر تهديد لاستقلالية وحياد المراجع، بحيث تقوم الإدارة بعزل المراجع إذا لم يلبي مطالبها ويتبع توجيهاتها، ويوصي في هذا المجال أن يقوم المراجع الجديد بالاتصال بالمراجع القديم للوقوف على أسباب عزله، وما إذا كانت تتعلق برفضه لضغوط مارستها إدارة المنشأة على حياده واستقلاله قبل تعيينه عوضا عنه، وتلعب الجمعيات والمؤسسات المهينة دورا هاما في التأكيد على هذه الإجراءات.

تطرق القانون التجاري الجزائري إلى انتهاء مهمة مراجع الحسابات في الحالة العادية والمتمثلة بانتهاء مدة المهمة الموكلة له وهي ثلاث سنوات، إضافة إلى حالات العزل والتي تطرق لها القانون التجاري من خلال المادتين 715 مكرر8، 715 مكرر9، والتي أعطت للمساهمين الذين يمثلون على الأقل (½) من رأس مال الشركة، حق اللجوء إلى العدالة عن طريق الجهات المختصة بطلب عزل المراجع وإنهاء مهامه بناءا على أسباب مبررة.(6)

**3 - أتعاب المراجع :**

يعتبر تحكم المنشأة في تحديد أتعاب المراجع الخارجي عاملا يعرض المراجع لتخفيض أتعابه إذا لم يقم بتنفيذ مطالب وتعليمات الإدارة، لذلك نجد أنه بموجب توصيان بورصة الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أسند حق تحديد أتعاب المراجع الخارجي إلى لجنة الشؤون الخارجية،

وذلك ضمانا لعدم تدخل الإدارة في تحديد أتعاب المراجع وحماية أستقلاليته وحياده.

أشار القانون الجزائري من خلال المادة 44 من القانون رقم 91- 03 المؤرخ في 91/08/27 م إلى أن أتعاب مراجع الحسابات تحددها الجمعية العامة للمساهمين بالاتفاق مع المراجع، وقد أشارت هذه المادة إلى أنه لا يمكن أن يتلقى مراجع الحسابات أي أجر أو امتياز تحت أي شكل كان.[7]

**4- وجود مصالح اقتصادية مع إدارة المنشأة:**

تعتبر ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية في استقلال المراجع الخارجي من الأمور الهامة لمراجع الحسابات الخارجي، وهذه الثقة قد تهتز بأي أدلة تطعن في هذا الاستقلال في نظر الأشخاص العاديين، فلكي يكون المراجع مستقلا يجب عليه أن يكون مستقلا نهائيا، ولكي يتم الاعتراف باستقلال المراجع يجب أن يكون حرا من أي التزامات تجاه العميل الذي يراجع حساباته، أو أن تكون للمراجع مصلحة في الإدارة أو الملكية.

إن مراجع الحسابات الخارجي الذي يراجع حسابات شركة يكون هو عضوا في مجلس إدارتها قد يكون مستقلا من الناحية الذهنية، ولكن لا ينتظر من مستخدمي القوائم المالية أن يقبلوا بصفة الاستقلال هذه لأن المراجع في حقيقة الأمر أصبح يراجع قرارات قد ساهم هو جزئيا في اتخاذها.

وفي هذا الصدد نجد أن معظم القوانين في دول العالم قد نصت على ضرورة عدم وجود مصالح مشتركة سواء كانت مالية أو اقتصادية بين مراجع الحسابات وإدارة المنشأة أو الشركة التي يراجع حساباتها، كامتلاك أسهم أو العمل لدى المنشأة أو الحصول على قرض منها.

وفيما يتعلق بالجزائر فقد نص القانون التجاري الجزائري على عدم تعيين مراجع الحسابات في حالة وجود مصالح اقتصادية له في المنشأة في الحالات التالية:[8]

- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المرقبة للشركة.

- القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين و أزواجهم، أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك (1/10) رأسمال الشركة، أو إذا كانت هذه

الشركة نفسها تملك (1/10) رأسمال هذه الشركات.

- أزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مراجع الحسابات أجرة أو مرتبا، اما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أومن مجلس الرقابة.

- الأشخاص الذين منحتهم المنشأة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مراجع الحسابات في أجل قدره خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم .

- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل قدره خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

**5 - قيام المراجع ببعض الخدمات الإدارية للمنشأة:**

يعتبر قيام المراجع ببعض الخدمات الإدارية للمنشأة التي يقوم بمراجعة حساباتها من أهم المشاكل التطبيقية العملية المتعلقة بمعيار الاستقلال، وفي هذا المجال يطرح التساؤل حول كون قيام المراجع بتلك الخدمات يجعل مختلف الجهات المستخدمة للمعلومات المحاسبية والمستفيدة من المراجعة تشك في حياده واستقلاله.

أصدرت مؤسسات المراجعة الكبرى مجتمعة في سنة1991م ورقة عمل لبحث هذا الموضوع لقناعته بأن هذا الاعتقاد غير صحيح، وعلى العكس فان احتياجات العموم والمساهمين والعملاء تخدم أفضل إذا كان مراجع الحسابات يقدم خدمات متعددة بما فيها المراجعة والاستشارات الضريبية الإدارية والتنظيمية الممكنة.(9)

وفي هذا المجال ترى لجنة أخلاقيات المهنة التابعة للمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين، أن قيام المراجع بتلك الخدمات لا يؤثر نظريا على استقلال المراجع، طالما أن المراجع لا يتخذ القرارات الإدارية، ولا يفقد الحكم الموضوعي على القوائم المالية، كما يرى بعض الكتاب انه طالما أن المراجع تعتبر خدماته هي مجرد النصيحة والاستشارة ولا يساهم في اتخاذ القرارات، فإن استقلاله وحياده لن يتأثر.

كما أنه عند قيام مراجع الحسابات الخارجي بإعداد الإقرار الضريبي عن العمل الذي يراجع حساباته، يقدم ضمانا إلى مصلحة الضرائب بأن هذا الإقرار يعرض فيه المراجع الأرباح حسب التعليمات المطلوبة، إضافة إلى أنه عند تقديم الخدمات الضريبية يفسر الشك لصالح العميل طالما أن هناك

مبررا قانونيا مقبولا يؤيد هذا الموقف.

**ثانيا : تضييق فجوة التوقعات في المراجعة**

تشهد مهنة المراجعة في معظم الدول المتقدمة اعترافا كاملا بإشكالية فجوة التوقعات في المراجعة، والتي لا يمكن تجاهلها مهنيا في الوقت الحالي وهذا ما يحتم علينا التطرق لها في إطار تطرقنا لاستقلال المراجع الخارجي.

تؤثر هذه الفجوة بدرجة كبير على ثقة مستخدمي القوائم المالية في الممارسة المهنية للمراجعين وتقاريرهم النهائية، حيث ترتب على فجوة التوقعات تزايد الانتقادات الموجهة لمهنة من مختلف الأطراف المستفيدة من خدماتها إضافة إلى التزايد المستمر للدعاوى القضائية المرفوعة ضد المراجعين، والتي تمس مباشرة الثقة في مراجعة الحسابات كمهنة مستقلة، وهو الأمر الذي يجب أن تحافظ عليه مراجعة الحسابات، مما يتطلب تكريس جهود الباحثين للسعي وراء تضييق فجوة التوقعات من أجل ضمان الممارسة المهنية لمراجعة الحسابات في ظل احترامها كمهنة مستقلة ذات وظيفة حيادية.

- **مفهوم ومكونات فجوة التوقعات في المراجعة:**

يعتبر التطرق إلى مفهوم فجوة توقعات في إطار دراسة معيار استقلال مراجع الحسابات الخارجين، أمرا ضروريا للوقوف على مختلف الآليات التي تواجه الممارسة المهنية لهذا المعيار.

تم استخدم مفهوم فجوة التوقعات من طرف LIGGIO سنة 1975م، حيث أشار إلى أن سبب تلك الفجوة يرجع إلى الاختلاف بين جودة ومستوى الأداء المهني للمراجعة عن المتوقع منها أن تحققه. (10)

ويؤكد اغلب الباحثين في هذا المجال على الأداء المهني، وبالتالي فانه يقصد بفجوة التوقعات ومن هذا المنطلق، اختلاف الأهداف المهنية للمراجعة من حيث الجودة ومعايير الأداء عن الأداء المتوقع تحقيقه. (11)

ويمكن القول بأنه بالرغم من أن تعبير فجوة التوقعات في المراجعة أصبح مألوفا لدى المستفيدين من القوائم المالية، فانه غير محدد جيدا، وعلى العموم فان التعريف الذي يلقى قبولا عاما ينصب أساسا في كون فجوة التوقعات تمثل التباين بين توقعات مستخدمي القوائم المالية من المراجعين، والأداء الفعلي لهم.

بالنسبة لمكونات فجوة التوقعات فانه يمكن توضيح محتواها من خلال

ثلاث مستويات كمايلي: [12]

**المستوى الأول:** التباين بين مستخدمي القوائم المالية والمراجع، بخصوص المسؤوليات التي يجب أن تنفذ بواسطة المراجعة، ويطلق عليه attitude gap.

**المستوى الثاني:** التباين بين مستخدمي القوائم المالية والمراجع، بخصوص المسؤوليات الحالية للمراجع، ويطلق عليه belief gap .

**المستوى الثالث:** التباين بين مستخدمي القوائم المالية والمراجع، بخصوص مدى الكفاءة في تنفيذ المراجعة، ويطلق عليه performance gap.

ويرى اغلب الباحثين في هذا المجال أن فجوة التوقعات في المراجعة تتكون من:

- **فجوة المعقولية** : والتي تتمثل في التباين بين توقعات مستخدمي القوائم من المراجع، وما يستطيع المراجع أداءه بصورة معقولة.

- **فجوة الأداء:** والتي تتمثل في التباين بين الواجبات التي يتوقعها المستفيدين من القوائم المالية بشكل معقول من المراجع، وبين الأداء الفعلي له .

**مكونات فجوة التوقعات في المراجعة**

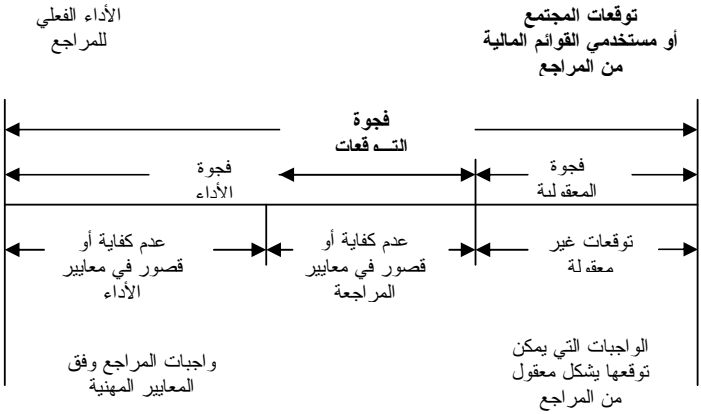


المصدر: جورج دانيال غالي : تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحيات الألفية الثالثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص8.

**ـ الهوامش**

[1]- **Http: // WWW.ISACA.ORG/ STANDARD / STAND 2.HTM**, Copyright © 2002, ISACA, Information systems Audit and control association.

2 – خالد أمين عبد الله: علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية، المرجع السابق، ص57.

[3] - Société national de comptabilité: relations dirigeants d'entreprise et commissaires aux comptes, dans: la Revue Algérienne de Comptabilité et d'audit ,n°1, 1ère trimestre 1994, Alger, p36.

4 – يوسف محمد الجربوع: مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 2000، ص43-45.

5 – حسين مبروك: الكامل في القانون التجاري، منشورات دحلب، الجزائر، 2000، ص337.

6 – المرجع نفسه، ص340.

7 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، الموافق لـ 16 شوال 1411، ص656.

8 – حسين مبروك، المرجع السابق، ص 338-339.

9 –فؤاد محمد علاء الدين: مدقق الحسابات والخدمات الاستشارية، المحاسب القانوني العربي، جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، العدد77، آذار/ نيسان، 1993، ص20.

[10]- LiGGIO. c d : the expectation gap, the accountants legal waterloo, CAP journal , July 1975, p24.

11– جورج دانيال غالي : تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحيات الألفية الثالثة، الدار الجامعية، السكندرية، 2001، ص6.

12– المرجع نفسه، ص 7-9.

# القدرة على التفكير الابتكاري
# المفاهيم والأبعاد

بقلم
د/ الطاهر سعد الله
أستاذ محاضر بالمركز الجامعي بالوادي

عرف مفهوم القدرة على التفكير الابتكاري كغيره من المفاهيم السيكولوجية خلطا كبيرا ؛ فقد اختلط بمفهوم التفكير بصفة عامة، ثم بعد ذلك بوجهات النظر المختلفة للابتكار نفسه، وهذا كله يقودنا إلى تحديد مجموعة من المفاهيم التي لها علاقة وطيدة بمفهوم القدرة على التفكير الابتكاري.

إن طرق تناول القدرة على التفكير الابتكاري متعددة فقد تناولها البعض على أنها أسلوب للحياة أمثال « ميد . و روجرز. وسوروكين » وغيرهم، حيث يربطها بقيم الحياة الإنسانية وأساليبها .

وهناك من يتناول الابتكار على أنه ناتج محدد ومن هؤلاء « ك. رجرز. عماد الدين إسماعيل » . وهم يعتمدون على الناتج الابتكاري ؛ لأنه يمثل المحك الذي يمكن من خلاله الحكم على الفرد إن كان مبتكرا أم لا.

وبما أن الناتج الابتكاري وحده لا يساعدنا على تفسير العمليات العقلية التي ساهمت في إنتاجه، ولا تساعد على اكتشاف ذوي القدرة على التفكير الابتكاري منذ السنوات الأولى من حياة الإنسان، حتى يمكن توجيهه توجيها يتفق مع ما لديه من استعدادات ؛ فقد رأى بعض الباحثين أنه لابد من تناول القدرة على التفكير الابتكاري كقدرة عقلية نامية ومن بين هؤلاء نذكر « ج.ب. جيلفورد . إ.ب. تورانس. مير شتاين » وغيرهم .

وبناء على ذلك كله فإن العودة إلى وجهات النظر المختلفة يساعدنا على تحديد مفهوم القدرة على التفكير الابتكاري كقدرة عقلية نامية يمكن دراستها

دراسة تساعد على اكتشافها وتحديد معالمها وهذا ما سنقوم به في هذا العمل .

**مفهوم القدرة على التفكير الابتكاري :**

إن اختلاف نظرة الباحثين للقدرة على التفكير الابتكاري يعود أساسا إلى اختلاف أطرهم النظرية التي يتبنونها والمناهج والطرق التي يستخدمونها وخصوصا «طرق التحليل العاملي»[1] التي أصبحت تستخدم بكثرة في الميدان المعرفي.

كل ذلك أدى إلى تباين نظرة العلماء والباحثين للقدرة على التفكير الابتكاري ؛ فالبعض منهم يرى أنها «عملية نفسية» من أمثال «ج. ولاس» [2] وبعضهم يرى أنها « قدرة عقلية نامية » كما يعتقد « ج.ب. جيلفورد » و « إ.ب. تورانس ».

ويرى «أ. لالاند 1951» في قاموسه الفلسفي أن هناك فرقا بين كل من الابتكار والاختراع والاكتشاف فيقول: «... الابتكار هو إنتاج شيء ما بحيث يكون هذا الشيء جديدا في صياغته وإن كانت عناصره موجودة من قبل، كابتكار عمل من أعمال الفن أو التخيل المبدع»[3].

يتضح من مفهوم «لالاند» أنه يركز على إنتاج الجديد غير أنه لم يحدد معيارا محددا للحكم على هذه الجدة، بمعنى هل أن الجديد يكون كذلك بالنسبة لصاحبه فقط، أم أنه ينبغي أن يخضع لمعيار الجماعة وما تعارفت عليه أو ما هو متداول بينها ؟

فإذا كان الحكم فرديا تطرح مشكلة الذاتية، وإذا كان جماعيا تطرح مشكلة المعيارية، وهي مشكلة يدور حولها جدال بين الباحثين المهتمين بموضوع القدرة على التفكير الابتكاري.

أما بالنسبة للاختراع فإن « أ. لالاند 1951» يعتبره جانبا من جوانب الابتكار وليس ابتكارا مطلقا لأنه يعتمد على تركيب العناصر ذات الوجود السابق « فهو ـ أي الاختراع إنتاج مركب جديد من الأفكار بمعنى أنه عملية إدماج جديد لوسائل معينة من أجل تحقيق هدف معين»[4] . وبهذا يعتبر الاختراع عملية دمج لعناصر ووسائل كانت موجودة من قبل وعملية الدمج هذه لا تتم بطريقة عشوائية وإنما قصد تحقيق هدف أو مجموعة أهداف محددة .

وعلى خلاف ذلك الاكتشاف فإنه يطلق على اكتساب معرفة معينة بشرط أن تكون جديدة مع أن عناصرها موجودة أصلا، وقد تكون تلك المعارف ذات وجود مادي أو أفكار ذات وجود سابق، ولا فرق في ذلك بين ما هو مادي أو معرفي فكله اكتشاف[5].

وبناء على ما سبق يبدو الفرق واضحا بين الابتكار الذي يعني إنتاج الجديد ومعياره الأصالة والجدة , والاختراع المحدد بإدماج العناصر وتركيبها من أجل تحقيق هدف أو مجموعة أهداف معينة، والاكتشاف الذي يقتضي التعرف على الأشياء ذات الوجود المادي والأفكار ذات الوجود السابق مثل اكتشاف «كريستوف كولومبس» لقارة أمريكا .

**الابتكار كأسلوب من أساليب الحياة :**

جاء في قاموس علم النفس والتحليل النفسي لصاحبيه «هـ.ب. أنجلش و أ.س. أنجلش 1958» التحديد التالي للابتكار. «... يتضمن التفكير الابتكاري القدرة على إيجاد حلول جديدة لمشكلة معينة أو نماذج تعبيرية أو فنية تؤدي إلى إنتاج جديد بالنسبة للفرد المبتكر ذاته وليس شرطا بأن يكون كذلك للآخرين»[6]

نستخلص من هذا التعريف للقدرة على التفكير الابتكاري أن حل مشكلة معينة أو إنتاج نماذج فنية أو تعبيرية تكون ابتكارية إذا كانت كذلك لصاحبها وبذلك فإن هذا المفهوم لا يعطي أهمية لحكم الآخرين أي أن رضا الجماعة لا يدخل في الاعتبار وهذا يطرح مشكلة المعيارية للإنتاج الابتكاري بمعنى هل أن الجديد يكون ذا قيمة واعتبار إذا لقي قبولا من طرف الجماعة أم أن قبول الجماعة للجديد ليس شرطا للحكم ؟ ونلاحظ في هذا التعريف أن حكم الجماعة على الإنتاج الابتكاري ليس ضروريا ولكن الجدة تتعلق بالمبتكر نفسه لا غير ؛ وبهذا فإن هذا التعريف يؤكد على ذاتية الفرد في الحكم على إنتاجه الجديد سواء أكان ذلك شيئا محسوسا أو فكرة مجردة.

ويذهب كل من « ميد. و روجرز. و موراي 1959» إلى نفس الرأي ويؤكدون على « ... أن مصدر التقويم لابد أن يكون داخليا، بمعنى أن الإنتاج جديد طالما أنه جديد بالنسبة لمن أنتجه »[7] .

وإذا كان هؤلاء الباحثون يرون أن الحكم على الجدة ينبغي أن يكون نابعا من داخل الفرد المبتكر فإن البعض الآخر يعارض هذا الرأي سوروكين (1961) ـ في أسلوبه الفلسفي المثالي ـ بأن النشاط الابتكاري لا ينبغي أن يطلق إلا على تلك الإضافات البناءة الجديدة التي تضيف إلى القيم العليا ـ الحق ـ والخير ـ والجمال وغيرها من قيم إنسانية عليا »[8] .

يركز سوروكين (1961) على القيم الإنسانية العليا، فحكمه على الجدة حكم قيمة مبني على الحق والخير والجمال، وهي أمور مثالية نسبية في ثباتها؛ وبهذا فإنه يجمع بين نقيضين ؛ فهو يضع القيم الإنسانية كشرط أساسي للحكم

على الابتكار بينما النواميس الاجتماعية تقابل الجديد بالرفض في أغلب الأحيان وتاريخ الشخصيات المعروفة بابتكاراتها العظيمة خير دليل على ذلك أمثال « طوماس أديسون» الذي لم يلق ولو مساعدة بسيطة عندما أخترع المصباح الكهربائي الذي يعتبر فتحا علميا في تاريخ الحضارة، و « غليلو » لم ينصفه المجتمع عندما أخرج « نظرية كوبرنيق » من حيز الرياضيات إلى حيز الوجود الطبيعي وتحطيمه التمييز بين الأرض و السماء.

إن كثيرا من الأعمال الجادة قد رفضت من طرف الجماعة لأن أصحابها قد انحرفوا عن العادات والتقاليد التي استقرت عليها الجماعة «... وقد عانى إنشتاين في بداية توصله لنظرية النسبية من الاستقبال الساخر من زملائه العلماء المرتابين . ومما يصور أبلغ تصوير ما يواجهه المبدعون من متاعب تحتاج إلى قوة وشجاعة ما آل إليه مصير الرياضي الفرنسي « إيفارست جلو من القتل في سن قريب من العشرين في مبارزة بعد أن رفضت أكاديمية العلوم مذكرته التي توضح الجبر العالي بحجة أنها غير قابلة للفهم وإن كان عدد من العقول الممتازة قد قبلها بعد خمسة عشر عاما »[9]

هذا دليل كاف على أن رضا الجماعة ليس شرطا أساسيا للحكم على الجدة والأصالة في الإنتاج الابتكاري، بل على العكس من ذلك أن كثيرا من المبتكرين قد تعرضوا إلى مشكلات خطيرة بسبب أعمالهم الابتكارية أمثال «كوبرنيق» الذي انتهي أمره إلى الحرق وذلك لمجرد أنه اثبت رياضيا حركة الأرض حول نفسها وحول الشمس بدلا من دوران الشمس حول الأرض، وإدخاله المفهوم الجديد في أن الحركة نسبية وتختلف بسبب من يلاحظها، وذكره أن الثقاة القدماء كانوا على خطأ وأن الملاحظة والحس المشترك معرضان للخطأ، أما العقل المستند إلى الحساب الرياضي فهو وحده ما يمكن أن نثق به، وإيمانه بأن التحليل الرياضي يجب أن يحل مكان تجربة العوام.[10]

والعودة إلى تاريخ الشخصيات التي كان لها دور كبير في تغيير المسار الحضاري في العالم نجد أن هؤلاء يتميزون بخصائص سلوكية تجعلهم أكثر عرضة للرفض من قبل الجماعة التي ينتمون إليها[11] .

بناء على تلك الشواهد التاريخية من حياة المبتكرين يتبين لنا أن الاعتماد على رضا الجماعة وقيمها المثالية قد يؤدي إلى عرقلة المبتكر، وضمور قدراته الابتكارية، لذلك فإن كثيرا من المبتكرين نجدهم يغامرون ويواجهون العادات والتقاليد المتعارف عليها حتى أن البعض منهم يعرض حياته للهلاك بسبب تحديه لما

تعارفت عليه الجماعة وما توارثته عبر تاريخها الطويل.

ويركز « ل.هوبكنز » على التفسير النفسي للعملية الابتكارية على أساس أن الابتكار يرتبط بأسلوب الحياة لذلك فإنه يرى أن « الابتكار هو الذات في استجابتها عندما تستشار بعمق وبصورة فعلية ».[12]

وبهذا فإن « ل. هوبكنز يعتبر الابتكار عملية نفسية وليس قدرة من القدرات العقلية. تلك العملية التي يمر بها المبتكر عندما يواجهه موقف، أو من مجموعة من المواقف المعينة، حيث ينغمس فيها ويتفاعل معها بعمق بحيث يؤدي ذلك التفاعل إلى استجابة أو مجموعة من الاستجابات المختلفة في أبعادها عن استجابات الأفراد الآخرين بمعنى أنها فريدة متفردة ولهذا تسمى « استجابة ابتكارية ».

إن هذا المفهوم تطغى عليه العمومية ولا يرقى إلى مستوى التفسير الوظيفي للقدرة على التفكير الابتكاري لأنه لم يحدد إجرائيا كيفية استجابة الذات، ولا كيف تستجيب بعمق بمعنى أن تلك الاستجابة نفسها تحتاج إلى تفسير فضلا عن تحديدها ما إذا كانت قدرة عقلية أم سمة من سمات الشخصية.

ومن المفاهيم آلتي تؤكد على الابتكار باعتباره أسلوبا من أساليب الحياة نجد مفهوم «ج.بيرتراند» الذي يرى أن الابتكار يعبر عن ملكة عقلية من نوع خاص ترتبط بالقدرة على إنتاج أشياء جديدة وتبدو كذلك بالنسبة لصاحبها وذلك كله مرتبط أيضا بتطوره الاجتماعي[13].

إن هذا المفهوم لا يفرق بين الملكة والقدرة، فهو مرة يذكر أن الابتكار عبارة عن ملكة من الملكات العقلية التي تظهر في الإنتاج الابتكاري، ومرة أخرى يشير إلى أنها قدرة من القدرات العقلية، وهذا معناه القول بعلم نفس الملكات العقلية الذي كان سائدا منذ أرسطو.

أما معيار الحكم على الإنتاج الابتكاري فيرجعه إلى صاحب الإنتاج نفسه، وهذا معناه أنه أسلوب من أساليب الحياة، وليس قدرة من القدرات العقلية النامية بمؤثرات البيئة، مع أنه يؤكد النمو الاجتماعي، وارتباطه بالإنتاج الابتكاري.

ونجده في السياق العام نفسه يؤكد على الموهبة حيث يقول : « ... البعض يؤكد على أن الكثير من الكائنات الحية موهوبة بالفطرة منذ ولادتها، بحيث تستطيع أن تظهر نوعا من القدرة الابتكارية، و أن كل كائن حي مبتكر بالطبيعة، وهذا يعود إلى سر رباني »[14] .

إن هذا الرأي يخلط بين الأفعال الغريزية التي تميز الكائنات الأدنى من الإنسان، وهي أفعال غريزية جامدة ؛ بينما الابتكار على العكس من ذلك يتطلب

نوعا من المرونة في الأداء، والذي يتطلب نموذجا من القدرات التي يسميها «ج.ب.جيلفورد » بقدرات التفكير التباعدي، وهي تظهر فيها الأصالة في الإنتاج الابتكاري. وإذا كان جيلفورد ومعاونوه يرون أن « الصفر المطلق » لا وجود له في القدرة على التفكير الابتكاري، ويؤكدون على وجودها الفطري، ولكن هذا خاص بالإنسان لأنه يتميز بقدرات عقلية عليا، أما الحيوان فلا يدخل في هذا الإطار لأنه حبيس أفعاله الغريزية المرتبطة بالمجال الحيوي الذي يعيش فيه.

وبناء على ما سبق يدخل هذا المفهوم القدرة على التفكير الابتكاري ضمن المفاهيم التي ترى أن الابتكار أسلوب من أساليب الحياة المرتبطة بشخصية الفرد.

ويربط « م.أندروز1977» الابتكار بالفرد المبتكر، وذلك من خلال عملية يمر بها الفرد، غير أنه لم يحدد لنا نوعية العملية ولا المراحل التي تمر بها على غرار ما فعل « ولاس » حيث يرى « أندروز » أن الابتكار هو تلك « ... العملية التي يمر بها الفرد في أثناء خبراته، والتي تؤدي إلى تحسين وتنمية ذاته، كما أنها تعبير عن فرديته وتفرده »[15]

وكما هو ملاحظ فإن مفهوم « أندروز» يتفق مع مفهوم «هوبكنز» الآنف الذكر حيث أن كلا منهما يربط الابتكار بذات الفرد وأسلوبه في الحياة، وذلك من خلال تفاعله مع البيئة والخبرات التي يمر بها ، بحيث تؤدي تلك الخبرات إلى تنمية ذاته وتحسين ظروفه باستمرار، ويعبر عن ذلك تعبيرا ابتكاريا دون النظر إلى حكم الآخرين عما ينتجه من ابتكارات . ويتضح من ذلك أن أندروز لا يعطي أهمية للقيم الاجتماعية، بل يربط الحكم على الجدة والأصالة بالفردية.

أما «إيريك فروم» فإنه يؤكد على السياق العام للحياة اليومية والابتكار عنده لا يخرج على نطاق الخبرات اليومية التي يمر بها الفرد، لذلك فإنه يقسم الابتكار إلى مفهومين:

أ ـ يندرج الابتكار ضمن السياق العام لحياة الفرد ففي كل يوم من حياة الفرد هناك جديد في حياته، لأنه لا يكرر نفس السلوك، عكس الكائنات الدنيا التي تقوم بأفعال غريزية يطغى عليها طابع الجمود والتحجر، وبهذا فإن الابتكار حسب رأي «إ.فروم» عملية نمو مستمرة مرتبطة بالخبرة والفعالية التي تضفي نوعا من الجدة والتنوع على الحياة، فكل يوم من أيام الفرد تعتبر ميلادا جديدا، وبالتالي فإن الفرد يرى فيها الجديد .

ب ـ ويرى « إ. فروم1959» من جهة أخرى أن الابتكار يرتبط بإنتاج شيء جديد يشاهده الناس أو يسمعون عنه، والحكم عليه لا يكون إلا من خلال مقارنته بما

هو متداول بينهم[16]

ويؤكد « إ. فروم » في الشق الثاني من مفهومه للابتكار على الجدة، ولكنها تلك الجدة المرتبطة بما هو متعارف عليه بين أفراد المجتمع، بل يذهب إلى أبعد من ذلك ويرى أن الجديد لا يكون كذلك إلا إذا قارناه بما هو متداول بين الجماعة، وهنا تظهر الصعوبة لأن عملية المقارنة في هذا المجال تعتبر محكا للإنتاج الابتكاري لأنه من الصعب ملاحظة ودراسة كل ما هو موجود ومقارنته بالإنتاج الجديد للحكم عليه إن كان إنتاجا ابتكاريا أولا.

ويبدو أن المعنى الثاني من الصعب تحقيقه عمليا وأن المعنى الأول أقرب إلى الصواب حتى وإن طغت عليه الذاتية لأن الجديد إذا بدا لصاحبه كذلك فإنه يؤدي إلى تحقيق الذات حتى وإن كان ذاتيا يفتقر إلى الحكم المعياري .

ويرى البعض أمثال «م.ل. روكيت1981» أن هذا الخلط يرجع «... أساسا إلى غياب نظرية عامة ودقيقة ؛ لذلك فإن الباحثين قد لجأوا إلى مجموعة كبيرة من الاختبارات لدراسة القدرة على التفكير الابتكاري»[17]

وبما أن الجدة من الأمور النسبية التي تتوقف على ما هو موجود بالفعل لدى مجموعة معينة فما قيمة هذا الحكم المعياري الذي يتبناه «إ.فروم» بالنسبة لفرد غير ملم لما وصلت إليه الجماعة التي ينتمي إليها مع أن ما وصل إليه يعتبر جديدا بالنسبة إليه ؟

«... إن من أهم صفات الناتج الابتكاري الجدة أمر نسبي يحدد في ضوء ما هو معروف ومتداول في مجال معين من مجالات الحياة المختلفة، وبين أفراد جماعة معينة في زمن معين»[18] .

إن « فروم» لا يفرق بين الابتكار في العلم والتكنولوجيا وغيره في ميدان الفن كالتصوير والموسيقى و المسرح والشعر ...الخ بل يرى أنه حتى في مجال العلاقات الاجتماعية لابد من وجود ابتكار ودرجة معينة من الذكاء، على أساس أن الابتكار أسلوب من أساليب الحياة، بالإضافة إلى وجود اتجاه كشرط من شروط الابتكار ؛ لأن الشخص المبتكر يتميز بمجموعة من السمات التي تميز شخصيته وتفردها . ومن بين ذلك الاتجاه الأصيل الذي يميز أصالته في الابتكار، وهذا لا يتأتى ولا يكون واضحا إلا إذا أنتج جديدا.

ويتفق « هـ . أندرسون 1959 » مع كل من «هوبكنز» و «فروم» في النظرة إلى الابتكار من حيث أنه أسلوب من أساليب الحياة العامة، ولا يفرق بين الابتكار في العلوم و التكنولوجيا، والابتكار في الفن والعلاقات الإنسانية ويرى « أندرسون »

أنه :

أ- ينبغي أن يكون هناك إنتاج جديد يقدم بحيث نلمسه أو نراه أو نسمع عنه وقد يظهر ذلك الإنتاج في لوحة فنية أو اختراع جديد أو مسرحية أو قطعة موسيقية إلى غير ذلك.

ب- الابتكارية السيكولوجية - الاجتماعية، وهذا يتطلب درجة من الذكاء السليم وسمة الحساسية في إطار العلاقات الاجتماعية، واحترام الأفراد، والجرأة في التعبير عن الأفكار، والقدرة على الدفاع عن الأفكار والمبادئ .

وقد لخص «كاظم كريم رضا 1982» مفهوم «أندرسون» كما يلي :

« ... أ ـ أسلوب للحياة : الابتكار في مجال العلاقات الاجتماعية يتطلب الذكاء والإدراك السليم والحساسية واحترام الفرد والجرأة في التعبير عن الأفكار والاستعداد للدفاع عن المعتقدات .

ب ـ ناتج محدد : بأنه يرتبط بإنتاج يقدم نلمسه ونخضعه للدراسة وقد نستمتع به »[19]

ونستنتج من ذلك كله أن هذا المفهوم من بين المفاهيم التي تركز على اعتبار الابتكار أسلوبا من أساليب الحياة، ويظهر في مختلف السلوكات التي يقوم بها الأفراد، ولهذا فإنه واسع جدا يصعب التحكم فيه ؛ لأن الناتج الابتكاري يتعدد بتعداد أنماط السلوك التي يقوم بها الفرد، وخصوصا إذا تعلق الأمر بالسلوكات التي تدخل في إطار العلاقات الاجتماعية، وما يتبع ذلك من سمات مزاجية، وقدرات عقلية لازمة لإدراك حيثيات تلك العلاقات.

وينظر « أ ـ ماسلو1982 » إلى الابتكار من جانبين يحددهما على النحو التالي:

أ ـ الموهبة : وهي تلك القدرة التي يظهر فيها الابتكار معتمدا على الموهبة الخاصة بابتكار الأعمال والاختراعات العظيمة التي لا تعتمد على مجرد الإلهام، وإنما تعتمد على بذل الجهد والتدريب الجاد والمتواصل والنقد البناء والتقويم الفعلي الذي يؤدي إلى التعديل المستمر للناتج الابتكاري .

ب ـ ابتكارية تحقيق الذات: ويسميها أيضا الابتكارية الأولية، وهي « ... تلك العملية التي تنتج من استخدام العملية الأولية أكثر من استخدامها للعملية الثانوية، وهي تلك التي تتميز بالقدرة على التعبير عن الأفكار والحوافز دون كف ودون خوف من سخرية الآخرين »[20] .

وكما نلاحظ أن « أ. ماسلو» يرى أن الابتكار يعتمد على بذل الجهد والجرأة وعدم الخوف من الأحكام السلبية التي يبديها الآخرون، وبهذا يتفق كل من

« أندرسون » و « ماسلو» و « فروم » على أن الابتكار أسلوب من أساليب الحياة، حيث يظهر الجديد في كل يوم من حياة الإنسان ويربطه « ماسلو» بالصحة النفسية لأن الابتكار في نظره وجه من وجوه تحقيق الذات.

أما أندرسون فيرى أن الابتكار يرتبط بالعلاقات الاجتماعية، ويظهر في قدرة الفرد على الإدراك السليم و احترام الآخرين والشجاعة في التعبير عن الأفكار الجديدة والصمود والدفاع عن المبادئ والمعتقدات التي يؤمن بها الآخرون .

**الابتكار على ضوء الإنتاج :**

ينظر بعض الباحثين إلى الابتكار من خلال الناتج الابتكاري نفسه وليس على أساس أنه قدرة عقلية أو عملية نفسية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن الحكم على الابتكار إلا على ضوء ما أنتجه الفرد من أعمال ابتكارية فنية كانت أو فكرية.

ومن بين هؤلاء نجد «ك.رجرز1959» الذي يرى «... أن العملية الابتكارية هي ما ينشأ عنها أو ينتج عنها ناتج جديد نتيجة لما يحدث من تفاعل بين الفرد بأسلوبه الفريد وما يوجد في بيئته و يواجهه»[21]

ويضيف «رجرز1959» أيضا قوله: «... قد يكون الشرط الأساسي للابتكار هو أن مركز تقويم الإنتاج داخلي»[22] .

ويتضح مما سبق أن العلاقة الوظيفية بين الفرد وبيئته هي التي تؤدي إلى ناتج ابتكاري وما دامت العلاقة التفاعلية مستمرة فإنها تطرح على الفرد إشكاليات مرتبطة أصلا بدوافعه وحاجاته التي تجعله يعمل على حلها وتلك الحلول المتنوعة هي التي يظهر فيها الإنتاج الابتكاري الجديد . إن «ك.رجرز» يربط الابتكار بالإنتاج الجديد الذي هو نتيجة التفاعل الوظيفي بين الإنسان ومكونات البيئة التي يعيش فيها، ولكن يشترط في ذلك الأسلوب الفريد الذي يعبر به عن فرديته، لأن ذلك الأسلوب هو الذي يميز الناتج الابتكاري الأصيل، و بما أن الناتج الابتكاري تميزه الأصالة والتي هي شرط من شروط الناتج الابتكاري، فإنها لا تتحقق إلا توفر التفاعل الوظيفي الفريد الذي على ضوئه تتم عملية الإنتاج الابتكاري .

يقول « سامي أدهم 1989» في ذلك « ... إن الحس المشترك يضع الإبداع في اللوحة و القصيدة واللحن وينسى أن العمل الفني والمبدع هو للأنا بل هو لكل ذات تحس »[22] وهذا معناه أن العملية الابتكارية ينبغي أن تتجسد في إنتاج واضح و محدد يعبر عن أصالة صاحبه، سواء كان ذلك عملا فنيا أو علميا .

إن هذا المفهوم تعترضه مشكلات منهجية من بينها مشكلة التنبؤ، لأنه إذا

كان من الأهداف الكبرى للعلم هو التنبؤ بالسلوك اللاحق، فإن انتظار الفرد حتى ينتج جديدا لنحكم عليه يعتبر إلغاء مباشرا لعملية التوجيه السليم بل على العكس من ذلك ينبغي البحث عمن لديهم قدرات ابتكارية حتى نستطيع توفير الإمكانيات الضرورية لتنمية و توجيه تلك القدرة الابتكارية، حتى نضمن نموها في الاتجاه المرغوب فيه، وبالتالي الحفاظ على عبقرية الأمة واستثمارها بكيفية تسمح لها بالمساهمة في البناء الحضاري، وإذا لم نقم بعملية البحث هذه فإننا نضيع الفرص على ذوي الإمكانات الابتكارية، وهذا ما نستطيع أن نسميه «إهدار عبقرية الأمة» وخلاصة القول أنه يعاب على مفهوم «ك.رجرز» اعتماده على الإنتاج الابتكاري كمحك دون النظر إلى الابتكار على أنه قدرة عقلية تساهم بقدر كبير في ذلك الإنتاج وبدونها يظل كل تفسير لظاهرة الابتكار أمرا مقصورا على المفاهيم الذاتية التي لا ترقى إلى مستوى المنهج العلمي، وبدون تلك القدرات الخاصة لا يمكن التحدث عن الإنتاج الابتكاري .

ويؤكد « محمد عماد الدين سلطان 1965» من ناحية أخرى على التكوين العقلي والدافعية فيقول : « ... إن الابتكار يتطلب تكوينا عقليا ودافعية معينة مع دراسة لظروف البيئة الخارجية التي ينمو فيها هذا التكوين، بحيث يصبح العنصر الأساسي في الابتكار هو إنتاج شيء جديد »[23] .

يركز هذا المفهوم على الإنتاج الابتكاري، ويشترط في ذلك الدافعية التي هي الطاقة لعملية التفاعل الوظيفي بين الفرد المبتكر والبيئة التي يعيش فيها ؛ لأن ذلك الجهد يرتبط ارتباطا وثيقا بالدافع الذي من خلاله تتم عملية إعادة التوازن للفرد المبتكر وهذا يتطلب توفر العناصر التالية :

1 ـ تكوينا عقليا.

2 ـ توفر الدافعية.

3 ـ دراسة وافية لمكونات البيئة الخارجية التي ينمو فيها الفرد عقليا ووجدانيا وحركيا.

إن الاعتماد على الناتج الابتكاري كمحك للحكم على المبتكر يضيع فرصة توجيهه نحو الأنشطة السلوكية التي تساعد على تنمية قدراته وتفتحها، لذلك فإن الباحثين يرون أنه ينبغي البحث عن أهم القدرات العقلية التي قد تؤدي إلى الابتكار، وبذلك يمكن القيام بأبحاث علمية تنبؤية وذلك باستخدام مجموعة من الاختبارات المقننة وغيرها من الوسائل التي تساعد على الكشف عن تلك القدرات والتنبؤ بها .

**الابتكار كقدرة عقلية:**

إن الاعتماد على الإنتاج الابتكاري وحده لا يساعد على توضيح العمليات العقلية التي تؤدي إليه، ولا تحدد نوعية القدرات العقلية المسؤولة عنه لذلك فإن الكثير من العلماء والباحثين في الوقت الحالي يبحثون عن العمليات العقلية في ضوء العملية التي ينتج عنها الابتكار، ومن بين هؤلاء نذكر:

« م.شتاين1956. ج.ب. جيلفورد1956 . إ.ب. تورانس1956» وغيرهم .

ويرى «ميرشتاين» في هذا الصدد أن « ... الابتكار هو عملية تتضمن معرفة دقيقة بالمجال وما يحتويه من معلومات أساسية، ووضع الفروض واختبار صحة الفروض وإيصال النتائج إلى الآخرين ».[24]

يلاحظ على مفهوم «م.شتاين» أنه يربط الابتكار بالعملية، ولكنه لا يوضح إن كانت عملية نفسية أو عملية عقلية بالإضافة إلى ذلك فإن ربط الابتكار بمعرفة المجال وما يحتويه من أفكار ومعلومات يجعله أقرب إلى العلاقة الوظيفية بين الفرد والبيئة التي يتفاعل معها، غير أننا نجد الكثير من الابتكارات العظيمة التي لها تأثير كبير في تاريخ الحضارة ومع ذلك فإن أصحابها لم يكونوا على دراية كافية بالمجال أو المعلومات التي يحتويها ذلك المجال بل إنهم عن طريق الصدفة وجدوا أنفسهم أمام ظواهر معينة فقاموا بتفسيرها وكان ذلك ابتكارا عظيم الأهمية. وحسب «مدنيك1981» فإن الابتكار يخضع إلى ثلاث معطيات أساسية من بينها «الصدفة»[25] .

ويركز «إ.ب. تورانس1962» على التحسس للمشكلات وفرض الفروض واختبار صحة تلك الفروض، وكل ذلك يتم في مجال معين يعتبر مصدر المعطيات المختلفة التي تكون عوامل المشكلات، ويؤكد ذلك تورانس حيث يرى أن الابتكار هو « ... العملية التي تتضمن الإحساس بالمشكلات والفجوات في مجال ما تم من تكوين ببعض الأفكار أو الفروض التي تعالج هذه المشكلات، واختبار صحة هذه الفروض، وإيصال النتائج التي يصل إليها المفكر إلى الآخرين»[26] .

إن هذا المفهوم قريب جدا من مفهوم « م.شتاين » ولكنه لا يكتفي بمؤثرات المجال وحده وإنما يعتمد أكثر على القدرات على التحسس للمشكلات التي يطرحها هذا المجال، ثم فرض الفروض واختبار صحة تلك الفروض، بالإضافة إلى قدرة الفرد على إيصال تلك الحلول إلى الآخرين، وهذا معناه قدرة المبتكر على الدفاع عن حلوله ومبادئه وأفكاره الجديدة.

إن ربط الابتكار بالقدرة على حل المشكلات أمر مشكوك فيه لأن الكثير

من الأعمال الابتكارية لا تخضع لأسلوب حل المشكلات مثل «الأعمال الأدبية والموسيقى والرسم إلى غير ذلك من الأعمال آلتي لا تطرح مشكلات. ويرى في ذلك «س.تايلور1977» «... بأن هناك خلطا بين الابتكار وأسلوب حل المشكلات، فهناك من المبتكرين من لا يجمع البيانات الكافية في المجال الذي يعمل فيه، أو يهتم بفرض الفروض، وإنما يترك فكره حرا يتجول في المجال. وهذا هو ما يثير دهشة زملائه»[27]

ويذهب « هيلجارد1977» إلى الرأي نفسه حيث يقول : « ... بأن هناك من الحلول ما لا نحكم عليه على أساس صحته بقدر ما نحكم عليه على قدر أصالته »[28].

ويشير «عبد السلام عبد الغفار (1973) إلى أنه لا يوجد هناك فروق أساسية بين عملية الابتكار ونموذج حل المشكلات[29] .

نستخلص مما سبق أن القدرة على التفكير الابتكاري لا تتعلق بأسلوب حل المشكلات فقط، وإنما يمكن ظهور الابتكار دون الاعتماد على أي من الشروط التي وضعها كل من « شتاين » و« تورانس ».

وفي الحقيقة أن مفهوم «إ.ب. تورانس» مبني أساسا على «... نظرية بناء العقل» للباحث الأمريكي «ج.ب. جيلفورد» فمن خلال مجموعة كبيرة من الأبحاث العملية التي قام بها « ج.ب. جيلفورد» ومعاونوه توصل إلى تحديد نموذجين من التفكير هما :

أ ـ التفكير التقاربي وهو التفكير الذي يعتمد على الحل الوحيد أو الاستجابة الوحيدة والدقيقة، وكل المبادرات الاستكشافية تكون عادة موجهة نحو التقدير الدقيق للاستجابة. وهذا الشكل من التفكير خاص بحل المشكلات المحددة تحديدا دقيقا ويعني ذلك أن تكون محددة تحديدا معياريا، أو أنها مبنية على أساس محك معين «قبل كل شيء المشكلات ذات الخصائص المنطقية»[30]

ب ـ التفكير التباعدي: وهو عكس التفكير التقاربي، حيث أن الفرد يأتي بحلول متنوعة للمشكلة الواحدة ويستخدم خبرات ومعلومات متنوعة . إن تبني هذا النوع من التفكير في حل المشكلات يسمح بتجميع استجابات غير متناهية وهذا معناه حصر عدد من المشكلات غير المحددة تحديدا دقيقا.

وبصفة عامة أننا نتحدث عن أفراد ذوي تفكير تقاربي لديهم قدرات عقلية عليا ويظهرون تفوقا عقليا، وأفراد ذوي تفكير تباعدي لا يبدون أي تفوق عقلي على مقاييس الذكاء.[31]

وبناء على ذلك يحدد مفهوم الابتكار حيث يقول: « إن الابتكار هو تنظيمات من عدد من القدرات العقلية البسيطة، وتختلف هذه التنظيمات فيما بينها باختلاف مجال الابتكار».[32]

ن الأبحاث التي قام بها «ج.ب. جيلفورد» ومعاونوه في ميدان القدرات العقلية وخصوصا القدرة على التفكير الابتكاري أدت إلى الكشف عن مجموعة من العوامل الأساسية تنتظم فيما بينها لتكون القدرة على التفكير الابتكاري نذكر من بينها على سبيل المثال:

1 ـ الأصالة : وهي القدرة على إنتاج أفكار نادرة إحصائيا.

2 ـ الطلاقة اللفظية: وهي القدرة على إنتاج كلمات وفقا لشروط معينة يحددها الاختبار.

3 ـ المرونة : وهي القدرة على إنتاج أفكار تنتمي إلى موقف معين يحدده الاختبار.

4 ـ التفاصيل: وهي القدرة على إعطاء تفاصيل متعددة الموقف معين يحدده الاختبار.

وهذه كلها عوامل أو قدرات بسيطة توصل إليها «جيلفورد» ومساعدوه ويتضمنها بشكل أساسي نمط التفكير التباعدي الذي يعتبره «جيلفورد» أساس التفكير الابتكاري وهو تفكير يخرج على نمط التفكير الذي تعارفت عليه الجماعة التي ينتمي إليها الفرد من حيث السن والنمط الثقافي والمستوى التعليمي إلى غير ذلك من العوامل التي من شأنها أن تؤثر على نمط التفكير وتوجهه وجهة معينة.

ويلخص «ج.ب. جيلفرود» مفهوم التفكير التباعدي كمايلي: «... حيث يتجه التفكير اتجاهات مختلفة ويتميز التفكير التغييري بأنه أقل تقييدا في تحديد هدفه كما يتميز بحرية توجه التفكير إلى عدة اتجاهات، وقد تكون هذه الحرية كاملة حيث لا يكون هناك هدف محدد أو يكون هناك هدف معين لكنه هدف واسع يمكن بلوغه عن طريق عدد متنوع من الإجابات، ومن الخصائص الأساسية للتفكير التغييري رفض الحلول القديمة والعثور على اتجاهات جديدة للتفكير من شأنها ترجيح نجاح التركيب الخصب أو البناء الثري، وهذا النوع من القدرات الذي يمكن أن يمثل بحق القدرات الإبداعية»[33] .

وبناء على ذلك أن التفكير التباعدي هو أساس القدرة على التفكير الابتكاري، ومع ذلك فإن القدرة على التفكير التقاربي لا يمكن الاستغناء عنها ؛

ذلك أن عملية التقويم التي يقوم بها المبتكر لإنتاجه تقوم على أساس الحكم، وهو بدوره يقوم على إدراك العلاقات المنطقية التي تدخل ضمن التفكير التقاربي.

**خلاصة :**

نستخلص مما سبق أن الباحثين في موضوع القدرة على التفكير الابتكاري قد اختلفوا فيما بينهم حيث نجد بعضهم قد نظر إليه من الناحية الاجتماعية وربطه بالحياة، أي أنه أسلوب للحياة يعبر فيه المبتكر عن رؤية شخصية حول ظاهرة من الظواهر المعينة ولما كان تاريخ الشخصيات المبتكرة يدل على التعارض الذي يقع ما بين المبتكر والقيم الاجتماعية فإن اعتبار الابتكار كأسلوب للحياة يبدو أنه من غير المجدي أن ننظر إلى القدرة على التفكير الابتكاري على أنها أسلوب من أساليب الحياة .

يضاف إلى ذلك أن بعض الباحثين أمثال «د. ماكينون» ينظرون إلى الابتكار كناتج محدد ويرون أن الحديث عن القدرة على التفكير الابتكاري دون محك لا يمكننا تفسيرها والحكم عليها ولذلك يتخذون من الابتكار نفسه محكا ينطلقون منه لدراسة الابتكار والشخصية المبتكرة في حد ذاتها.

ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه لا يساعدنا على الاكتشاف المبكر لذوي القدرة على التفكير الابتكاري حتى نستطيع توجيههم بما يتوافق مع ما لديهم فعلا من إمكانيات عقلية نامية.

وقد تعرضنا خلال هذا الفصل إلى الباحثين الذين ينطلقون من أن القدرة على التفكير الابتكاري هي قدرة "عقلية نامية" ومن هؤلاء «إ.ب. تورانس وج.ب. جيلفورد» وغيرهم فقد نظر هؤلاء إلى الابتكار على أنه قدرة عقلية نامية تتأثر بالظروف البيئية المحيطة.

إن هذا الفريق من الباحثين يعطي أهمية كبيرة للعملية التربوية حيث إن المبتكر يمكن اكتشافه عن طريق اختبارات مقننة وبالتالي توجيهه وجهة تتفق مع ما لديه من قدرة ابتكارية.

وفي هذه الدراسة نتبنى هذا الاتجاه الأخير الذي ينطلق من أن الابتكار قدرة عقلية نامية يمكن قياسها وهي قدرة يتميز بها كل الأفراد الإنسانيين بحسب فروقهم الفردية ولذلك فإن الاختبارات المقننة التي تطبق في هذا المجال ينبغي أن تكون ذات قدرة على التمييز حتى تسمح لنا بتصنيف الأفراد وبالتالي توفير الشروط البيئية المناسبة لهم وبذلك نستطيع المحافظة على الثروة البشرية للأمة.

**ـ الهوامش :**

(1) – للتعرف على طرق التحليل العاملي انظر:
أ– فؤاد البهي السيد، علم النفس الإحصائي وقياس العقل البشري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص687.
ب– صفوت فرج، التحليل العاملي في العلوم السلوكية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
(2) – الطاهر سعدالله، " التفسير النفسي للعملية الابتكارية " – التبيين – مجلة ثقافية محكمة تصدر عن جمعيةالجاحظية – العدد –20

(3)- A. LALANDE: Vocabulaires Techniques et Critiques de la philosophie: presses universitaires de France paris 1951 P 194.
(4)- A. LALANDE IBID P 544.
(5)- A. LALANDE IBID P 544.
(6)- H.B. English and A.C. English A comprehensive dictionary of psychological and psychoanalytical terms new-York Longmans 1958 - p 129.
(7) – عبد السلام عبد الغفار، التفوق العقلي والابتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 129.
(8) – المرجع نفسه .
(9) – عبد الحليم محمود السيد، الإبداع والشخصية دراسة سيكولوجية، دار المعارف، القاهرة، 1973، ص 24– 25 .
(10) – المرجع نفسه، ص 25 .
(11) – للتطرق على الدور التاريخي لبعض الشخصيات انظر: يوسف مخائيل أسعد، العبقرية والجنون، مكتبة غريب، القاهرة (د، ت)، ص 156– 182.

(12)- L. Hopkins: Integration its meaning and application new york D Appleton 1937. P 148.
(13)- J. BERTRAND: decemvirate invention - contention in: Art et Science de la créativité - Union général d'editor paris p7.
(14)- Ibid P7.

(15) – عبد السلام عبد الغفار، مرجع سابق، ص 125.

(16)- E. FROMM: The creativity Attitude. in Adresson créativity and its Cultuvation-new-york 1959 P44.

في عبد السلام عبد الغفار، مرجع سابق .

(17)- Michel - Louis - Rouquette: la creativité - que- Sais- je presses universitaires de prance 1981 P 31.

(18) – عبد السلام عبد الغفار، مرجع سابق، ص 131.

(19)- H. ANDERSON: creativity as personality development in- Anderson. H. (ed) creativity and its cultivation new-York- hoper 1959 P32.
في كاظم كريم رضا، علاقة قدرات التفكير الابتكاري بالتحصيل الدراسي، رسالة ماجستير غير منشورة: جامعة بغداد، العراق، 1982.

(20) – عبد السلام عبد الغفار، مرجع سابق، ص127.

(21)- C. ROGERS: Toward a Theory al creativity: in . H. Anderson (ed) Creativity and its cultivation new-York Harper and Row 1959 P 71.

في : عبد السلام عبد الغفار، مرجع سابق .

(2)- Ibid p76.

(22) – سامي أدهم، " الإبداعي/ الخيالي "، الفكر العربي المعاصر، مركز الإنماء القومي، لبنان، العدد 66–67 جويلية أوت 1989، ص44.

(23) – محمد عماد الدين سلطان، " دراسة تحليلية لأهم قدرات التفكير الابتكاري "، المجلة الاجتماعية القومية مجلد – 2– عدد – 2– القاهرة 1965 ص81.

(24)- M.STEIN: A transaction Aproach to creativity in: C.Taylor: «ed» University of UTAH research conference on the identifications of creative scientifique talent Salt lake city university of UTAH press 1956-P 117.

في : عبد السلام عبد الغفار، مرجع سابق .

(25) – أنظر هذه المعطيات في :

M.L. Rouquette: la créativité. presses Universitaires de France paris 1981- P21.

(26)- E.P. TORRANCE: Guiding creative talent Englewood cliffs h.j. prénice hall inc 1962 P16.

(27) – عبد السلام عبد الغفار، مرجع سابق ، ص122 .

(28) – المرجع نفسه .

(29) – عبد السلام عبد الغفار، في طبيعة الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص16 .

(30)- M.L. Rouquette: la créativité: presses universitaires de France paris 1981 P: 18-19.

(31)- Ibid P 19.

(32)- J.P. Guilford: The nature of Human intelligence new-York McGraw - Hall- 1967 P 545.

(33) – عبد الحليم محمود السيد، مرجع سابق، ص 208 .

# مساهمات علماء سوف في الحركة الصحفية الوطنية ما بين 1920 – 1938 م

بقلم
أ/ علي غنابزية
أستاذ مساعد بمعهد الآداب واللغات
المركز الجامعي بالوادي

عرفت حركة التأليف والنشر نشاطا كثيفا في الجزائر في بداية القرن العشرين، بظهور مجموعة من الجرائد، والمجلات في عدة مناطق من الوطن الأسير في يد الاستعمار الفرنسي،ولم تكن منطقة سوف يومئذ بمعزل عن تلك الحركة، بل كانت تتابع باهتمام مختلف الإصدارات وتتفاعل معها وتؤازرها، و تم التفاعل عبر منافذ مختلفة :

أولا : مراسلة الصحف والمجلات في تونس والجزائر، مثل مراسلات صاحب التقويم التي أشار إليها في مؤلفه، والتي راسل بها جريدة النجاح، وجورنال الشهاب على حد قوله. وكذا القصيدة التي أرسلها الشيخ إبراهيم العوامر إلى جريدة البلاغ عام 1929، ومراسلة الأستاذ ميلودي العروسي لجريدة المنار الجزائرية في عدد 8 ماي 1953.

ثانيا : وصول الجرائد والمجلات إلى وادي سوف رغم بعد المسافة، ومن تلك الصحف على سبيل المثال : النجاح، والشهاب، والبصائر، وبعض الصحف التونسية .

ثالثا : مشاركة أبناء وادي سوف خارج المنطقة في تأسيس الجرائد الجزائرية، مثل مشاركة محمد الأمين العمودي في بسكرة وقسنطينة، والشيخ حمزة بوكوشة والشيخ علي بن سعد القماري في الجزائر، وغيرهم من الكتاب في الجرائد الصادرة يومئذ في مختلف أنحاء البلاد .

وقد شهدت بعض المدن ميلاد جرائد دورية كان مؤسسوها أبناء سوف الذين اضطرتهم الظروف إلى الهجرة خارج المنطقة والاستقرار في المناطق الشمالية التلية، ومن تلك الجرائد :الدفاع، والليالي، والمغرب العربي.

وإن الدراسة التي نقدمها بين يدي القارئ الكريم، هي مجرد رصد وتعريف بأهم المنابر الإعلامية السابقة الذكر، وهي مبادرة أولى، تضع أرضية، وترسم ملامح الإستراتيجية المستقبلية للبحث في هذا الميدان الثقافي الهام الذي يخدم ثقافة وادي سوف، ويساهم في إزاحة اللثام عن تاريخها المجهول، ويرسي قواعد لجمع التراث الثقافي الزاخر المبثوث في مختلف الصحف والمجلات الجزائرية والتونسية، وخصوصا المرحلة التاريخية ما بين (1920 ـ 1938) وما بعدها.

## الشيخ حمزة بوكوشة والكتابة الصحفية

### 1) التعريف بالكاتب :

هو الشيخ حمزة شنوف المدعو بوكوشة، ولد بوادي سوف في حدود عام 1907. وقد تلقى المبادئ العلمية الأولى في بسكرة ثم انتقل إلى جامع الزيتونة وتخرج منه سنة 1930 بشهادة التطويع، وكان عضوا مؤسسا لجمعية العلماء، واشتهر بنشاطه الحثيث في صفوفها، معلما في مدارسها، وكاتبا في صحافتها، وتقلد عدة مناصب في نطاق الجمعية داخل البلاد وخارجها، وعمل بعد الاستقلال في التعليم والقضاء، وظل في نشاطه الفكري مجاهدا بقلمه إلى أن توفي يوم الجمعة 16 نوفمبر 1994 .

### 2) نشاطه الصحفي :

امتلك الشيخ قلما فياضا دبج به مقالات أدبية نقدية قيمة، ومواضيع سياسية جريئة، أثار بها الفكر ونور بها العقل منذ الثلاثينات.

فكان يكتب في جريدة "الشهاب" (1934 ـ 1935) ومما قاله في مقال له تحت عنوان " المرأة والإصلاح " في العدد الثامن بتاريخ 16 ـ 03 ـ 1934 ما يلي:" لم نر من بين دعاة الإصلاح بالقطر الجزائري من أعارها جانبا من الالتفات سوى فريق كتبوا في الصحف الفرنسية، وضربوا على الوتر الذي ضرب عليه إباحيو الشرق تقليدا لأوربا".

وكتب كثيرا في جريدة البصائر، وهي لسان حال جمعية العلماء، في سلسلتها الأولى (1935 ـ 1939)، وكانت فصولا تتحدث عن الأدب وقضاياه

ضمن ركن شؤون وشجون[1].

فكان ناقدا جريئا لا يبالي في ذكر رأيه مهما كان الموقف، وعلى سبيل المثال مقاله في البصائر، في العدد 15 بتاريخ 17 أفريل 1936 تحت عنوان: "على من نعول في توحيد المسلمين" يقول فيه: "منذ تأسست جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأنا أتتبع خطاها باستقراء لا مزيد عليه معجبا بثبات رجالها البررة الذين أنكروا الذات وهجروا اللذات في سبيل إحياء السنة وإماتة البدعة وصمدوا للزوابع والعواصف التي يثيرها عليهم المعتدون من حين إلى آخر، وكنت شديد الإعجاب بالصحف التي تصدرها الجمعية تلك الصحف التي كانت تتساقط في ميدان الكفاح تساقط أوراق الخريف أمام الرياح... كنت أطالع تلك الصحف التي هي لسان الجمعية ...فيلوح لي فيها ما يستوجب لاذع الانتقاد كإمضاء ( الفتى القبائلي) و(الفتى الزواوي) تلك الإمضاءات التي تبعث كامن العنصريات وتذكي نار التفرقة التي أخمدها الإسلام فأعرض متغاضيا ومستعذرا للممضين ..وأخيرا صدرت جريدة البصائر الغراء فتغلب يأسي على رجائي بعدما حاكى تلك الإمضاءات رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الأستاذ سيدي ( عبد الحميد بن باديس ) والشيخ ( عبد الحميد بن باديس ) شخصية بارزة لها مكانتها في العالم الإسلامي.

كتب هذا الأستاذ أبقاه الله مقالا في العدد الثالث من البصائر تحت عنوان : " ما جمعته يد الله لا تفرقه يد الشيطان ..." بإمضاء ( عبد الحميد بن باديس الصنهاجي ـ هكذا ) فتعجبت من هذا المقال الذي لا يتلاءم العنوان فيه والإمضاء..."[2]

وقد رد عليه ( الفتى الزواوي) وهو الشيخ باعزيز بن عمر في البصائر العدد 17 بتاريخ 1 ماي 1936 قائلا: " ...الفتى الزواوي والفتى القبائلي وأستاذهما الصنهاجي قد خلت أذهانهم مما تخيلت ومن كل ما حشرت به ذهنك حين كانوا يمضون بهذه الإمضاءات التي فهمت منها ما لا تؤديه، واكتفيت بقراءتها عن قراءة ما فوقها مما يكتبه أصحابها عن منطق سليم وتفكير طاهر، ومعاذ الله، أن تجري أقلامهم بما لا يرضي الإسلام. "

وقد انتهت تلك المقالات في البصائر بمقال كتبه الشيخ حمزة في ركن (المنبر الحر) باسم (طالب بجامع الزيتونة : حر الفكر لم يقرأ بالجامع

الأخضر ولا الأحمر) والمقال بعنوان " أقر الخصم وارتفع النزاع" ولم يكن يومها في جامع الزيتونة، ولكن كان يوقع بتلك الصفة للتمويه فقط.[3]

وكتب في جريدة البصائر "السلسلة الثانية"يقول الأستاذ: محمد الصالح رمضان " كما اشتغل حمزة كثيرا في إدارة تحرير جريدة (البصائر) لجمعية العلماء مع توفيق المدني وباعزيز بن عمر وأحمد سحنون، وكان يواصل الكتابة في هذه الصحف وفي غيرها".[4]

أما في سنة 1947 فعيّن في هيئة التحرير لجريدة البصائر الثانية: وقد كانت البصائر أشهر منبر عرف كتابات الشيخ قبل الاستقلال.

وفي سنة 1936 ساهم بمعية الشيخ علي بن سعد القماري في تأسيس جريدة الليالي وكان من محرريها البارزين.

وبعد الاستقلال: لم يتوقف الشيخ عن كتابة مقالات تاريخية تهذيبية، وتسجيل مواقف تتطلبها الحياة الثقافية وخاصة على صفحات جريدة الشعب أو مجلة الثقافة.

3) **الشيخ حمزة بوكوشة وجريدة ـ المغرب العربي ـ :**

وفي عام 1937 طلب منه الشيخ عبد الحميد بن باديس أن يذهب إلى وهران ليشرف على تحرير جريدة المغرب العربي، وفعلا استجاب للنداء وأشرف على إدارة تحريرها خلال مدة صدورها في تلك السنة.[5]

ـ **جريدة " المغرب العربي "**: وهي جريدة أسبوعية ظهرت في مدينة وهران في شهر ماي 1937، حيث أقامت مطبعة خاصة بها، وكان يديرها ويحرر أغلب فصولها الشيخ " حمزة بوكوشة " أما صاحب امتيازها فهو " بلة محمود "، وتقع في أربع صفحات من الحجم العادي وهي لسان حال الشباب المسلم.

ـ **خطها السياسي وموقف الاستعمار منها**: وكانت خطة الجريدة إصلاحية وطنية، تقاوم الفساد الإداري، والاجتماعي، وتهاجم بصفة خاصة " القياد " و" الباشغوات " والنواب الذين يعملون ضد مصلحة الأهالي، ويبدو أنها كانت تستعمل لمخاطبتها لهم أسلوبا حارا مما أثار حقد السلطة ضد الجريدة فمنعت عنها " رخصة التوزيع بالبريد "، واضطر ذلك صاحبها للاستعانة بالشباب الإصلاحي لتوزيعها في أمهات المدن، فكان يبعث بها إلى العاصمة ثم توزع منها إلى باقي المدن الأخرى، ويبادل بها الصحف العربية الكبرى في كل من: مصر وتونس والمغرب رغم هذه المضايقة التي كانت تعانيها من طرف الاستعمار.

ويبدو أن تأثيرها في الأوساط كان شديدا مما جعل عامل عمالة مدينة وهران يستدعي رئيس تحريرها ( الشيخ حمزة بوكوشة ) ويوجه إليه تهديدا بتعطيل الجريدة إن هي استمرت في ملاحقة الحكام المحليين.

فما كان من الشيخ حمزة بكوشة إلا أن نشر في فصل خاص من الجريدة تلك المحادثة التي جرت بينه وبين ذلك الكاتب تحت عنوان " إلى من نشتكي عنت الليالي" وهو تعريض واضح بالظلم، والتعسف، فما كان من الإدارة الاستعمارية إلا أن ضايقت صاحب الامتياز الممول الوحيد للجريدة، فتوقفت عن الصدور في أواخر سنة 1937 بعد أن صدر منها حوالي خمسة أعداد.

وكان من المشاركين في تحريرها الأستاذ :علي مرحوم، والشاعر جلواح العباسي . وكانت تنشر في صفحتها الأخيرة مقتطفات عن الأدب الأندلسي، وخاصة عن ابن عمار الأندلسي،تملأ بذلك الفراغ المتبقى في صفحتها الأخيرة.(6)

## الشيخ : علي بن سعد وجريدته " الليالي "

### 1) تعريف بالكاتب :

هو الشيخ خرن علي بن سعد القماري، ولد سنة 1908 بقمار، ونال شهادة التطويع من الزيتونة سنة 1932، وقد لبّى دعوة جمعية العلماء ودرّس في مدارسها، كما اعتقل سنة 1938 مع الشيخ عبد العزيز الشريف وسجن في قسنطينة، وبعد الاستقلال اشتغل مدرسا بالثانوية فلفض أنفاسه فيها سنة 1974.(7)

### 2) جريدته " الليالي " وموقف الاستعمار منها :

أصدر الشيخ علي بن سعد بالعاصمة الجزائرية جريدة " الليالي" في شهر فيفري 1936، وكان هو مديرها ورئيس تحريرها، وهي تقع في أربع صفحات من الحجم المتوسط (38×28سم).

وجاء في التعريف بها ما يلي " نشرة فكاهية، انتقادية، أدبية، تصدر مرتين في الشهر " وكانت تحمل تحت عنوانها هذا البيت: " الليالي من الزمان حبالى * مثقلات يلدن كل عجيبة "

والواقع أن الشيخ " حمزة بوكوشة " كان ممن أعان في تأسيسها وتحريرها، وإن لم يذكر اسمه على صدر الصفحة الأولى من الجريدة.

وقد سعى الشيخ حمزة بوكوشة والشيخ علي بن سعد أن يكون صاحب

امتيازها هو جوكلاري محمد الشريف، محتمين تحت جنسيته وضمان نزعته الإصلاحية الوطنية. وكانت تطبع بالمطبعة المركزية بالعاصمة في شارع قسنطينة عدد 44 وهي مطبعة صاحبها فرنسي " لأنه سهل على أصحاب الجريدة الدفع في ثمن الطبع".

والمطلع على محتويات جريدة " الليالي" يعجب بنزعتها الاصلاحية الوطنية، وأسلوب تحريرها الأدبي الجميل، فقد كان المحررون بها كتّاب عرفوا بتحريراتهم العذبة من أمثال محمد السعيد الزاهري، والشيخ حمزة بوكوشة، والشاعران الطاهر بوشوشي ومفدي زكرياء.(8)

**خطها السياسي وأهم محاورها** : تعددت محاور الجريدة بين الجانب السياسي والاجتماعي والثقافي، وكانت تنطلق من الفكر الإصلاحي، لكن أسلوبها كان لاذعا ومحرجا للإستعمار، وفيما يلي نحاول رصد أهم هذه المحاور التي تناولتها:

أ) **نقد الأوضاع الداخلية**: وما فيها من فساد إداري واجتماعي، أو انحراف ديني، وهذا جعلها تلاحق مدير الشؤون الأهلية السيد ميو بمقالات تمتاز بأسلوبها التهكمي الصريح، وتمتع القارئ بمسحتها الأدبية الطريفة، ومن ذلك مثلا الفقرات الصادرة تحت عنوان " مَيَوْ، مَيَوْ " وهو تعريض صريح بمدير الشؤون الأهلية وتشبيه له بالقطة بأسلوب غير مباشر.

ب) **التعاون مع الحزب الشيوعي** : في سبيل المصلحة الوطنية أمر تحتمه الظروف، وتفرضه طبيعة المرحلة النضالية في تلك الفترة، وهي تعبر عن نظرة جمعية العلماء السياسية آنذاك.

ج) **تورطها في الخلاف:** الذي كان قائما بين بعض أعضاء جمعية العلماء بمدينة قسنطينة، والدكتور بن جلول زعيم حزب النواب، فمن ضمن محتوياتها البارزة فصول كثيرة تنتقد فيها آراء الدكتور بن جلول وحزبه بطريقة ساخرة في أغلب الأحيان، وهذا ما يؤكد انحيازها الشديد لجمعية العلماء.

د) **المساهمة في معالجة بعض القضايا**: ذات الطابع الاجتماعي كظاهرة التشرد التي يعاني منها أطفال المسلمين، وظاهرة عقم أساليب التعليم في الكتاتيب القرآنية ذات الطريقة العتيقة. ومن تلك الأمثلة المقال الذي كتبه الشيخ حمزة بوكوشة بالاسم المستعار " سهيل " يعرض فيه بأفكار الصوفية المبتدعة والملاحدة معا.

**ـ موقف الاستعمار من الليالي :**

يظهر من أسلوبها في مخاطبة السلطات الاستعمارية صراحة شديدة، وهو غير الأسلوب الهادئ المعتدل عند أغلب الصحف الإصلاحية الأخرى، فهي عندما طالبت حكومة الجبهة الشعبية بالتعجيل بتحقيق مطالب الأمة الجزائرية كان كلامها قاسيا وشديد الصراحة فتقول في العدد 5 في 10جانفي 1937: " أما الكلمة التي نوجهها للأمة فهي السعي وراء غاية واحدة، وخلف مقصد واحد، ذلك هو إفهام الحكومة أن سياسة التماطل والتسويف لابد لها من حدّ تنتهي عنده، وأما الحكومة فمن اللائق بها في الوقت الحاضر أن تغتنم رضاء الشعب الجزائري الذي كانت له معها حياة طويلة كلها أعمال لفائدة فرنسا، فإذا ضيعت الفرص فإنها ستندم عن قريب، ولات ساعة مندم..."[9]

وتوصل الشيخ علي بن سعد في أحد أعداد جريدته إلى المطالبة باستقلال الجزائر في ذلك الزمن المبكر ( 1937 ) فاعتبره الفرنسيون مجنونا(10)، وبدأت السلطات تضيّق الخناق عليها وتضطهدها، وتتصرّف معها تصرفا عنصريا حيث لم تمنحها " رخصة التوزيع بالبريد " فكان الشيخ علي بن سعد مضطرا إلى الإشراف على بيعها بنفسه طورا، وبتوزيع أعدادها على الأطفال ليبيعوها في شوارع العاصمة طورا ثانيا، ويزعم بعض المعاصرين للشيخ والمعايشين له أنه سئل يوما عما ينبغي أن يصيح الأطفال به في الشوارع لإغراء الناس بابتياع الجريدة فقال " يقولون الليالي لا تبالي ".واضطرت الجريدة بعد صدور " عشرين عددا " أن تتوقف عن الصدور في حدود شهر مارس 1937.[11]

## الأستاذ: محمد الأمين العمودي والصحافة الوطنية

**1) التعريف بالكاتب:**

ولد محمد الأمين العمودي بوادي سوف سنة 1890، ودرس بالجامع ثم بالمدرسة الابتدائية الرسمية، ثم سافر إلى قسنطينة حيث تخرج بشهادة في المحاماة والترجمة، وعُيّن كاتبا عاما لجمعية العلماء لمقدرته بالقلمين العربي والفرنسي، وعمل وكيلا شرعيا ما بين بسكرة والعاصمة، وله قلم فياض وأسلوب يجمع بين النقد والفكاهة، شارك به في جلّ الصحف الإصلاحية، وله شعر رقيق تطغى عليه نغمة حزن ويأس من الحياة. اغتالته " اليد الحمراء " في أكتوبر 1957 بالعاصمة.[12]

2) **نشاطه الصحفي:**

مارس الأستاذ محمد الأمين العمودي الكتابة الصحفية منذ شبابه الأول في مختلف الصحف الجزائرية المعربة والمفرنسة في مختلف الأغراض السياسية والاجتماعية والأدبية، مغتنما الظروف والمواقف، معلقا عليها أو مثيرا لها، وقد كتب العمودي في الصحف التالية:

ـ **في " النجاح " في عددها الأول**:[13] وهي الجريدة التي أصدرها الشيخ عبد الحفيظ بن الهاشمي في سنة 1919، وكان الشيخ عبد الحميد بن باديس من المساعدين في تأسيسها.[14]

ـ **وكتب في جريدة " الإقدام "**: للأمير خالد " بالعربية والفرنسية "[15]، والتي صدرت عام 1919 والتي تدافع عن الحقوق السياسية والاقتصادية لمسلمي شمال أفريقيا.

ـ **وكتب في جريدة " الإصلاح "**: التي أصدرها الشيخ الطيب العقبي في بسكرة في 8 سبتمبر 1927 لهدم الخرافات وتنوير الرأي العام وكتب الأمين العمودي في الأعداد ( 4، 5، 8، 10، 11، 14)، وقد أثار على صفحاتها موضوعا بالغ الحساسية يومئذ، ودعا رجال الإصلاح لمناقشته فكتب مقالا بعنوان " التجنس والتفرنج " ودعا فيه العلماء للبحث فيه، وقد ساند دعوته تلك الشيخ الطيب العقبى، واستحث بعض العلماء منهم الشيخ البشير الإبراهيمي، والميلي، وابن باديس لتتوحد الفتوى في ذلك، ولكن الدعوة أثارت ضجة واسعة، وحركت أقلاما، وهوجم العمودي من طرفين متناقضين جانب المحافظين الجامدين، وجانب المتفرنجين، بل تحامل عليه، على حد تعبيره (العمودي ) " قسم من النخبة المتنورة ممن يسميهم البلاغيين"

ـ **وكتب في صدى الصحراء**: التي كان رئيس تحريرها أحمد بن العابد العقبى وتأسست ببسكرة عام 1925، وكان الأمين العمودي من المشاركين في تأسيسها ومن كتابها.[16]

ـ **وكتب في جريدة " الجزائر "** : التي أصدرها السعيد الزاهري سنة 1925.[17]

ـ **وكتب في " المنتقد "**: التي أسسها ابن باديس في جويلية 1925 بقسنطينة.

ـ **وكتب في " الشهاب "**: التي خلفت المنتقد وأصدرها ابن باديس عام 1925.

ـ **وكتب في جريدة " الجحيم "**: كثيرا من المقالات، وهي جريدة تأسست

بقسنطينة سنة 1933 كرد فعل على جريدة " المعيار " المهاجمة لجمعية العلماء. (18)

يقول محمد الصالح رمضان: " ولا يفوتني هنا أن أنبه إلى أن جريدة " الجحيم " لم تكن تتكلم باسم ( جمعية العلماء ) إنما كانت باسم من لهم غيرة عليها يدافعون عنها، ولم يكن ابن باديس ولا العقبي والميلي والتبسي راضين عنها، كان على رأس هذه الجريدة الأمين العمودي، والسعيد الزاهري، فرسا الرهان في هذا الميدان، اللذان أظهرا براعة نادرة في ردع الخصوم بالنقد والتجريح نظما ونثرا، في قوالب أدبية مختلفة من نكت ونوادر وقصص وطرائف فيها الجد والهزل والدعابة والسخرية، ويمتزج فيها الخيال والواقع حتى لا تكاد تفرق بينهما.

ـ **وكتب العمودي أيضا**: " في الصحف ( جمعية العلماء ) الأولى ( قبل البصائر ) وأخيرا في (الجزائر الجمهورية ) الجريدة اليومية التقدمية " Alger Républicain" التي تصدر من العاصمة بالفرنسية، وكان من إمضاءاته العربية المشهورة إمضاء ( جساس ). (19)

3) **العمودي وجريدته " الدفاع "**:

" ثم أنشأ لنفسه صحيفة بالفرنسية في العاصمة الجزائرية سنة 1934 سماها " الدفاع " la Défense تولّى هو رئاسة تحريرها وجميع شؤونها ومسؤوليتها دامت خمس سنين، اشتهرت جريدته هذه لدى قراء الفرنسية بصدق اللهجة وقوة الحجة في دفاعها عن حقوق المسلمين الجزائريين، وهي الصحيفة الوحيدة التي كانوا يجدون فيها ما يرضي مطامحهم ويلبي رغائبهم يقرأون فيها ما يجهلون عن عروبتهم وإسلامهم، وتاريخ قومهم ومزايا بلادهم، وتدعوهم للتآلف والتكاتف، في وقت كانت بعض الصحف لمواطنين جزائريين تدعو للتجنيس أو للاندماج مثل صحيفة ( الصوت الأهلي ) La voie Indigène للزناتي المتجنس، ومثل مجلة ( صوت العمال) La voie des Humbles للأستاذ العربي طاهرات الإشتراكي على الطريقة الفرنسية (الحزب الاشتراكي الفرنسي )، فكان العمودي يرد عليهما وعلى الصحافة الاستعمارية المتطرفة مثل"La "L'echo d'Alger " "La Dépêche Quotidienne" " Dépêche de Constantine تلك الصحف اليومية الفرنسية الواسعة وتعرض للمضايقات والسجن". (20)

**4) وقفة مع أسلوب " محمد الأمين العمودي:**

لقد وفق العمودي إلى الكتابة الصحفية الدقيقة والعلمية وكما ذكر الدكتور محمد ناصر " لقد استطاع الأمين العمودي أن يكون في أسلوبه الكتابي قريبا من الخصائص التي ارتآها الدكتور(حمزة) للكتابة الصحافية تمييزا لها عن غيرها من أساليب الخطب والشعر على الرغم من كونه شاعرا هو الآخر".

ومن أهم خصائص أسلوبه:-

1 ـ إدراكه العميق لخصائص المقالة الصحفية: كما يقول الدكتور محمد ناصر" وكأني به وقد أدرك إدراكا دقيقا ـ وكان وهذا الشاعر المرهف الإحساس- إن ثمة فروقا جوهرية بين القصيدة والمقالة الصحفية يجب أن يرعاها الكاتب الصحفي أثناء مخاطبته لجمهور القراء." [21]

2 ـ وعيه للطرح الصحفي والتحليل الواقعي: ـ فيرغب في بحث المشاكل الاجتماعية والدينية بصفة أخص من جميع وجوهها دون اعتبار للعواطف ولا خوفا من سخط بعض الناس عليه.[22]

3 ـ الشدة مع خصومه الطرقيين : يصل به الحال إلى التهكم الموجع، والإسفاف في الكلام، وخاصة عند تعقيبه على بعض محرري جريدة (البلاغ) لسان حال الطريقة العليوية، فإنه في هذه الحال لا يتورع أن يمس الأشخاص في أعراضهم، ويتهمهم بالانحراف الخلقي والشذوذ، يرميهم بكل كبيرة". ويوصي زملاءه بالتصدي بقوة للخصوم فكتب في جريدة(البرق) العدد السادس الموافق 1927/04/11 مقالا بعنوان "إلى الأخوين بيضاوي وتأبط شرا"، فالبيضاوي هو الاسم المستعار للميلي، والآخر للزاهري.

فيقول العمودي في ذلك:

"...إني أوصيكما بآكد إلحاح وألح تأكيد، بالثبات في العمل والإغلاظ في القول، ومقابلة كل قاس بما هو أقسى منه، وكل مقذع بما هو أقذع، وإن نحمل على الخرافين والأفاكين الحملة العنيفة التي تليق بهم، وأن لا تأخذنا بهم رأفة في الدين " وما كتبه في جريدة الجحيم يغني عن كل حديث في هذا المضمار.[23]

4 ـ علاج القضايا والأمور من أعماقها وإبراز أبعادها: وتحديد كل جوانبها، فقد طرح موضوع السفور والحجاب، وعالجه في جريدة الإصلاح

العدد11 بتاريخ (1930/01/23) بقوله: " والأولى بالذين يطرقون المواضيع الإصلاحية في قطرنا ولهم رغبة عظيمة في تحسين الحالة الاجتماعية عموما، والمرأة خصوصا أن يخصصوا تدبيرهم وتفكيرهم في وضع برنامج تعليم المرأة، وتربيتها على الطريقة الموافقة للدين والأخلاق وما حسن من العوائد، ثم إذا حصل الاتفاق على جميع نقاط البرنامج وظهرت نتائجه وفوائده وصار للمرأة بفضل تنفيذه ونتائجه مكان معتبر ومنزلة رفيعة في الهيئة الاجتماعية، حينئذ لا بأس أن يبحثوا ويفكروا في توسيع دائرة حريتها، وأن ينظروا هل لها في ذلك فائدة حقيقية ؟ وهل تعود تلك الفائدة على المجتمع ؟ وهل ينشأ عنه ضرر مع حصول الفائدة ؟ وهل الضرر أكثر من الفائدة أم العكس ؟

ثم ختم المقال برأيه الخاص في الموضوع قائلا :"..ورغم كوني من القائلين بوجوب توفية المرأة جميع حقوقها بسائر صنوفها، فإنني أبغض السفور وأستحسن الحجاب لأنه عنوان الصيانة والعفاف، ولأنه أكبر معين على تطبيق قاعدة توزيع الوظائف الاجتماعية .[24]

ويبقى أسلوب الأستاذ العمودي، وصحيفته "الدفاع" محل دراسة وفحص، وعلى الباحثين الجادين أن يتناولوا ذلك الفكر الهام في ذلك الزمن الصعب.

## الشيخ: الساسي معامير والتقويم الجزائري

### 1) التعريف بالكاتب:

هو الشيخ معامير محمد الساسي من مواليد 1880 بالزقم، شيخ علم، ورحالة، ومؤرخ تعرض لبعض الأحاديث المحلية كما سجل في رحلاته كثيرا من الأحداث الهامة في تاريخ الجزائر، وترك الكثير من المخطوطات، وقد طبع في حياته بعض الأعمال منها "مشاهداتي بالجزائر" و"مشاهداتي بقسنطينة" و"التقويم الجزائري" .تولى الشيخ تحفيظ القرآن الكريم بمسجد الشيخ العدواني في الأربعينات، وكان من بين القلائل الذين أعلنوا الحرب الشعواء على البدع والخرافات والفساد في البلدة، واتبع الشيخ نهج السلفية في سلوكه، أتقن رواية ودراسة وتجويد القرآن، وتوفي بالزقم عام 1967.[25]

### 2 ) وصف عام لمؤلف " التقويم الجزائري " :

" التقويم الجزايْري " العام لسنتي 1345 – 1227.

(تأليف) محمد الساسي بن الحاج محمد الساسي الزقيمي السوفي

الجزائري نشر المكتبة التونسية: سليمان الحمّار وابنه الجيلاني ـ تونس...الخ بهذه المعلومات صدر هذا المؤلف في غلافه الخارجي.

والظاهر أن المؤلف أراد بعمله هذا أن يكون سنويا يشتمل زخما من المعلومات التي يراها ضرورية حسب الاهتمامات التي كانت يومذاك رائجة عند الناس. وفي تقديمه لمشروعه بعد حمد الله تعالى والصلاة على نبيه شرع في الحديث عن عمله بقوله: ـ " أما بعد لما رأيت التقاويم عمت الممالك والأمصار، وصار لها شان يذكر عند ذوي التجلة والاعتبار ما خلا جزايرنا التي لها القسط الوافر من الحضارة والرقي، إلى عهد ليس ببعيد كان لها سيت وسيطرة على من ناواها من كل جبار ومتمرد شقي، فلم يكن بها نشرة سنوية تشمل بين جوانحها طريفها والتليد. مع منتخبات تتضمن أخبار القديم والعصر الجديد، حتى يكون بنيها على علم من ماضيهم الزاهر وحاضرهم المفعم بحالك الظلام والسواد ".[26]

وبعد أن بين الأهمية لمؤلفه الإعلامي، وجه الكلام لذوي البر والإحسان علهم يتكفلوا بهذا المشروع ويدعموه فقال:- " وكان الواجب يقضي على من يدعي الوطنية وكامل الاعزاز أن يتكفل بالقيام بهذا المشروع أو بإعانته بما يتكرم به ويجيز، ولا يجحد فضل هذه المادة إلا معاند ومكابر، ولا دراية له بهذا الفن الذي يجل ويشكر " وفي آخر التقديم ذكر أنه أقدم على العمل بنفسه، مستسمحا القراء عن كل نقص وان يصوبوه ويعينوه قائلا:-

" لهذا أردت التطفل على الدخول لهذا الميدان، وان كانت بضاعتي قاصرة أيها الإخوان ذوي العرفان، والرجاء من قرايه وحلفاء الفضل والأدب أن يقضوا الطرف عن نقص ما شاهدوه منا في هذا الباب، بل يرشدونا إلى مواقع النقص والخراب، لنتدارك ذلك طبق إرشاداتهم التي تلذ وتستطاب.

ونسأل الله أن يبلّغنا الأمل والمنى، إلى إسعاد هذا القطر الذي لا زال يرزح في زوايا الخمول والجهل والعناء."[27]

**3) أهم محاور التقويم:-**

احتوى هذا المؤلف الإعلامي على عدة محاور يمكن تحديدها فيما يلي:

1) القسم الفلكي: يتحدث فيه عن السنوات العربية والقبطية والإفرنجية.

2) القسم الصحي: يتحدث فيه عن قواعد علم الصحة ـ الطب ـ الطفل ووقايته والطعام ـ الماء والصحة ـ وحفظ الصحة ـ النوم والصحة ـ الرياضة وفائدتها للمجتمع.

3) علم الزراعة والفلاحة وفضلها وترقيتها ـ علم النبات ـ أعضاء التغذية.

4) فصل في الصناعة: ويورد فيها مقالات لمفكرين مثل محمد عبده.

5) فصل في التجارة: وفضلها وفضل التاجر الصدوق وارتقاء أوربا وأمريكا بالشركات.

6) فصل في الاقتصاد والنهضة الاقتصادية والاقتصاد السياسي ـ والمحاصيل.

7) فصل في الآثار القديمة والمتاحف ومحفوظاتها والصور والتماثيل والآثار المحمدية المباركة وأول مكتبة عمومية في الإسلام وتاريخ الحرائق.

8) فصل في العلم والاجتماع وتطوراتهما.

ـ أما القسم الذي أطلق عليه اسم " القسم الجزائري" : فركز فيه على الجوانب التاريخية، بالحديث عن سكان شمال أفريقيا ( البربر وأصلهم ) والعرب والفتوح والدول التي تعاقبت على الجزائر إلى الدولة التركية وسقوطها واحتلال فرنسا للجزائر. وتحدث عن النظام الاستعماري وجغرافية الجزائر.

ـ وقسم آخر تحدث فيه عن " دائرة وادي سوف " بشكل موجز .

4) **تقييم " التقويم " وأسلوب مؤلفه:ـ**

لهذا التقويم أهميته التاريخية المعتبرة باعتبار الفترة التي ألّف فيها، لأنه يعبر عن صدق صاحبه وعزيمته القوية التي مكّنته من تأليفه، ويمكن إبداء الملاحظات الأولية التالية:

أ) أن هذا المؤلف (الإعلامي) كان في نية المؤلف أن يخرجه في كل سنة، ولكن الظروف الاجتماعية والمادية حالت دون ذلك.

ب) اعتمد فيه المؤلف على جمع معارف متنوعة اقتبسها من مجلات وجرائد شرقية (مصر) ومغربية من " تونس " والجزائر.

ج) تعرض فيه إلى قضايا هامة مثل تاريخ الجزائر وذكر الاستعمار ونظامه وبعض الأحداث الخاصة بالمجتمع السوفي.

د) انتقد فيه العلماء الذين لم يستجيبوا لدعوته ولم يساعدوه في إنجاز عمله وقد خصص في آخر كتابه حديثا وجهه إلى كتاب الجزائر وعلمائها

ينتقدهم لأنهم يظنون أنهم وحدهم القادرين على الإنتاج، وكيف أنهم يحتقرون أهل الجنوب الصحراوي ويقول لهم يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر.

هـ) يوجه انتقادات للجزائر المتداولة يومذاك ومنها جريدة النجاح يلومها أنها لم تنشر له ما يرسل إليها ما عدا الإشهار لتقويمه. كما انتقد جريدة الشهاب لعدم النشر.

**الخاتمة**

اتضح مما سبق أنّ منطقة سوف زاخرة بالأقلام الصحفية، ولها المقدرة الكافية على أن تتبوأ المكانة اللائقة بها، ولكن العمل الإعلامي الصحفي المنطلق من تراب المنطقة، بقي ضعيفا أو منعدما وذلك راجع لعدة أسباب:

**أولها** : التضييق الاستعماري وانتشار الحكم العسكري الخانق للأنفاس، والمانع لحرية الكلمة، مما دفع أبناء المنطقة إلى تفجير طاقاتهم، ووجدوا متنفسا لبث أفكارهم خارج تراب سوف، عبر الصحف والجرائد والمجلات.

**ثانيها**: طبيعة السكان وإقبالهم على الاستثمار في الجانب المادي المحض بسبب الربح الفوري، والفائدة الملموسة، فكانت النظرة المادية مسيطرة على الناس، مما جعل المثقف يفتقد من يؤازره ماديا وعجز عن إصدار صحف خاصة بالمنطقة، وحتى الذين أصدروا صحفا في فترة الدراسة كان يؤازرهم ويدعم مشاريعهم ممولين وأصحاب امتياز.

**ثالثها**: عدم تشجيع المبادرات، وقد نبّه لذلك صاحب " التقويم الجزائري "، الذي وجه نداءات لمساعدته أو الاشتراك فقط، وحتى الذين كلفهم من أبناء المنطقة بجمع المال تهاونوا في ذلك، وأحدهم استحوذ على الأموال لنفسه.

**رابعها**: قساوة الطبيعة وصعوبة المعيشة، وعدم الاحتكاك الواسع للسكان لم يشجع على توسيع دائرة الإقبال على الصحف، إلا عند الفئة المثقفة، وهي فئة محدودة قياسا بعدد السكان الذين كانوا يقضون جل وقتهم، وأغلب نهارهم في العمل داخل " الغيطان "، لرعاية نخيلهم وحرثهم، ولا وقت لهم للإطلاع على الصحف أو التفكير في اقتنائها أو الإنفاق عليها أو قراءتها عندما تتوفر لهم بسهولة في بعض الأحيان.

ومجمل القول : أن الفرد السوفي المثقف كانت له مساهمات علمية بارزة وكتابات صحفية ثابتة، وساهم البعض في عملية بعث وإصدار صحف ساهمت في الحركة الثقافية في زمن عزّ فيه الكلام، وندر الكتّاب، وقل المفكرون، فكان أبناء سوف بجهودهم المتواضعة يؤازرون إخوانهم في مختلف أنحاء البلاد، لأنهم أدركوا أن الوحدة الفكرية والثقافية، والواجب المقدس يحتم خدمة الأهل والوطن في مختلف أنحائه، في الشمال والجنوب على حد سواء، إرضاء لله وابتغاء الثواب منه وحده لا شريك له.

**الهوامش :**

(1) علي غنابزية – العلاّمة والأديب الصحفي الشيخ حمزة بوكوشة – مسيرة إصلاح – جريدة النبأ. – العدد 184 – الجزائر – (جانفي 1995) – ص 24.

(2) د/ عمر بن قينة – صوت الجزائر في الفكر العربي الحديث – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1993 – ص 381 – 382.

(3) نفسه – ص 376 – 382.

(4) محمد الصالح رمضان – حمزة بوكوشة العالم المصلح – في – مجلة الثقافة – العدد 105 – 106 – الجزائر – 1995 – ص 105 – 106.

(5) علي غنابزية – المرجع السابق – ص 24.

(6) د/ محمد ناصر – الصحف العربية الجزائرية من 1847 – 1939 – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر – 1980 – ص 206 – 207.

(7) د/ عمار هلال – أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصر ( 1830 – 1962) – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1995 – ص 346. الشيخ الطاهر اتليلي – مجموع ذكرت فيه ما عثرت عليه من تراجم بعض علماء قمار – (مخ) يوجد في مكتبة صاحبه المنزلية.

(8) محمد ناصر – المرجع السابق – ص 198 – 199.

(9) نفسه – ص 199 – 201.

(10) د/ عبد الملك مرتاض – المعجم الموسوعي لمصطلحات الثورة الجزائرية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1983 – ص 14.

(11) د/ محمد ناصر – المرجع السابق – ص 203 – 204.

(12) د/ محمد ناصر – المقالة الصحفية الجزائرية – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر – 1978 – ج2 – ص 232.

(13) محمد الصالح رمضان– الأديب الشهيد الأمين العمودي كما عرفته – في – مجلة الثقافة – العدد 43 – الجزائر – 1978 – ص 18.

(14) د/ محمد ناصر – الصحف العربية الجزائرية – المرجع السابق – ص 43.

(15) محمد الصالح رمضان– المرجع السابق – ص 16.

(16) د/ محمد ناصر – المرجع السابق – ص 85 – 90 – 62 .

(17) أحمد بن ذياب – جوانب نضالية من حياة الشهيد محمد الأمين العمودي – في – مجلة الثقافة – العدد 86 – الجزائر – 1985 – ص 226.

(18) د/ محمد ناصر – المرجع السابق – ص 52 – 58 – 133.

(19) محمد الصالح رمضان – المرجع السابق – ص 18.

(20) نفسه – ص 19.

(21) محمد ناصر – المقالة الصحفية الجزائرية – ج1 – ص 266.

(22) نفسه – ص 171 – 172.

(23) نفسه – ص 131 – 134.

(24) نفسه – ص 254 – 255.

(25) سيشي محمد المولدي – مقتطفات من تاريخ بني عدوان وعمارة سوف – في – مدونة الندوة الفكرية الأولى للشيخ العلاّمة محمد العدواني – تنظيم الجمعية الثقافية للشهيد عمر عزوز بالمركز الثقافي بالزقم – من 30 / 12 1996 إلى 01 / 07 / 1997. ص 22.

(26) محمد الساسي بن الحاج محمد الساسي – التقويم الجزائري – المكتبة التونسية – 1927.ص03 .

(27) نفسه – ص 03.

# الطلبة الجزائريون في المشرق العربي وعلاقتهم بالاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين خلال الثورة التحريرية

بقلم
أ/ محمد السعيد عقيب
أستاذ مساعد بمعهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بالوادي

يعتبر تاريخ الثورة الجزائرية أحد المواضيع التي لازالت تحتاج إلى دراسات حتى نستطيع إيفاءها حقها، وتقديرها حق قدرها، مقارنة مع ما شهده العالم من ثورات.

وإيمانا منا بضرورة القيام بهذا الواجب ألينا على أنفسنا أن نكتب في أحد جوانب تاريخ الثورة الجزائرية، وهو "الحركة الطلابية" . لكون الطلبة جزءا لا يتجزأ من المجتمع، ولأنهم لعبوا دورا هاما في فترة الحركة الوطنية وخلال ثورة التحرير .

وإذ نتطرق لهذا الموضوع فإننا نقدم الشيء اليسير ـ على الأقل ـ للمساهمة في كتابة التاريخ الوطني . خاصة وأن ما ندرسه وهو "الطلبة الجزائريين في المشرق العربي وعلاقتهم بالاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين خلال الثورة التحريرية" . يعد من المواضيع البكر التي لازالت تثار حولها العديد من التساؤلات فيما يخص الجانب الإيديولوجي للطلبة، وكذا التحاقهم وانخراطهم في صفوف جبهة وجيش التحرير الوطني .

ولذا سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال تقديمنا للطلبة ووجودهم في المشرق العربي ونشاطاتهم المختلفة، ثم نتطرق لعلاقتهم بالاتحاد العام للطلبة

المسلمين الجزائريين وكيفية التحاقهم بهذه المنظمة التي جمعت كل الطلبة الجزائريين، وصارت ممثلا لهم في مختلف المحافل الإقليمية والدولية .

- **أولا : الطلبة الجزائريون في المشرق العربي :**

**1 ـ الطلبة الجزائريون في مصر ونشاطهم :**

مما لاشك فيه أن وجود الطلبة الجزائريين بهذا البلد، سابق لاندلاع الثورة، إذ إنه مع بداية الخمسينيات شهد تزايدا ملحوظا، ومن العوامل التي ساعدت على ذلك استقرار عدد من الزعماء الجزائريين بمصر، ومنهم السيد : الشاذلي المكي الذي : « كان له الفضل في دخول العديد منهم ـ رغم عدم حصولهم على الثانوية العامة أو التأهيل فبتدخلاته، و وساطته سمح لعديد منهم بدخول الجامعات، سواء بجامعة القاهرة، أو عين شمس، وغيرها... » [1].

وكان الطلبة ينقسمون إلى فئتين ؛ الأولى تابعة لبعثة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين [2]. والثانية من الطلبة الأحرار، وينتمي البعض منهم إلى حزب الشعب الجزائري ـ الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية ـ والفئة الأولى كانت لهم منحة خاصة بهم، مما جعل وضعيتهم المادية و الاجتماعية مختلفة عن الفئة الأخرى[3] .

وأغلب الطلبة الجزائريين بمصر كانوا يتجهون للدراسة بالأزهر، ويبرر هذا الانتساب أحدهم بأنه : « كان معظم الطلبة، أو الأغلبية، الساحقة بمعنى أدق تضطر إلى الانتساب للأزهر لأسباب ثلاثة : أولاها أن هناك عدد من الطلبة لم يكونوا حائزين على شهادات عليا تؤهلهم للالتحاق بالكليات الأزهرية الجامعية مثل: الشريعة، واللغة، وأصول الدين، ومن باب أولى بالجامعات المدنية، التي كانت تشترط شهادة الباكالوريا أو ما يعدلها، وكان المجال الوحيد المتاح لهم هو الدراسة في ما كان يسمى «القسم العام » أي الدراسة في الجامع حول الشيوخ الأعمدة، ثم التقدم لامتحانات معينة تضمن لهم إمكانية الارتقاء إلى مستوى أعلى .

والسبب الثاني : هو أن الأزهر كان يعطي منحة شهرية لكل المنتسبين إليه، بالإضافة إلى إمكانية السكن المجاني في أروقة الجامع نفسه، وقد كان فيه رواق لطلبة المغرب العربي ... والسبب الثالث هو أن القنصلية

الفرنسية في القاهرة، كانت ترفض إعطاء الشهرية لغير المنخرطين في الأزهر »[4].

فلهذا ارتبط التوجه نحو الأزهر بالأوضاع الاجتماعية التي عاشها الطلبة بمصر، و التي يصفها أحدهم بما يلي : « ... الطلبة الذين يذهبون إلى مصر للدراسة كلهم من طبقة فقيرة، وهذا يعني أنهم لا دخل لهم، ولذا فوضعهم الاجتماعي مزر للغاية، وتعطشهم للمعرفة أعطاهم قوة . و رغبتهم هي التي زودتهم بذلك »[5].

وللاهتمام بهذه الوضعية الاجتماعية السيئة، ومحاولة علاجها، خاصة مع تزايد عدد الطلبة إثر اندلاع الثورة، وتطورها وتعرضهم إلى مضايقات من طرف السلطات الفرنسية، وكذلك قدوم عدد من الطلبة من تونس وغيرها من البلدان، لجأ الطلبة إلى تكوين هيئة تنظيمية خاصة بهم، تجمع شملهم وتساعدهم على حل مختلف المشاكل التي يعانون منها .

وفي سبيل هذا المسعى انصب اهتمام الطلبة حول إنشاء « رابطة الطلبة الجزائريين في مصر » . ويذكر السيد بلعيد محمد أن « التنظيم الحقيقي ظهر سنة 1955، حيث تأسست لأول مرة ورسميا الرابطة، وأودعت قانونها لدى وزارة الشؤون الاجتماعية بمصر، المعنية بقبول أو رفض الملف، وأصبحت هيئة رسمية موجودة بالقاهرة وأول رئيس لها هو المرحوم لمنور مروش »[6] .

وكان للطلبة الجزائريين بعد تأسيس هذه الرابطة نشاط كبير، خاصة في المجال الثقافي، حيث سعت إلى إنشاء ناد خاص بهم وتم لهم ذلك، حيث : « أصبح قبلة للعديد من الطلبة، وكان نشاطه دائما، فكان يقيم الندوات والمحاضرات التي ترتكز حول الثورة »[7] .

ولم يقتصر نشاط الطلبة الجزائريين بمصر على المسائل الثقافية بل كان لهم نشاط إعلامي ملحوظ، وذلك ابتداء من سنة 1956، تحت اسم « صوت الجزائر من القاهرة»، الذي تغير فيما بعد ليحمل عنوان " صوت الجمهورية الجزائرية ". وعمق هذا النشاط وجود الثورة الجزائرية في نفوس الجماهير العربية، واستطاع الطلبة الجزائريون فتح المجال الإعلامي أكثر بإيجاد ركن المغرب العربي، بصوت العرب فساهم الطلبة بصورة فعالة في الإلقاء،

والإعداد، والإشراف على هذا النشاط الدعائي، ودعموه بصوت الجمهورية الجزائرية بالفرنسية[8].

إضافة إلى هذا فإن اللجنة الثقافية التي تنتمي إلى رابطة الطلبة، ورغم قلة الإمكانيات المادية أصدرت " النشرة الطلابية " ، التي استمرت طيلة ثلاثة أعداد، تضمنت عددا هاما من المقالات والأبحاث والقصص، والقصائد الشعرية، التي تعبر كلها عن وجهة نظر الطلبة ومساهمتهم في التعريف بالقضايا الوطنية الأدبية والفكرية[9].

كما أن الطلبة بمصر دأبوا سنويا على المشاركة في حفل بمناسبة اندلاع الثورة الجزائرية، حيث يحضر هذا النشاط عدد من الوفود العربية والإسلامية تخطب، وتعلن عن مناصرتها للثورة الجزائرية ويساهم فيه الجزائريون بالقاهرة، وكمثال على هذا ما جرى في نوفمبر 1957 : « حيث أقام الجزائريون باسم جبهة التحرير الوطني حفلة في مقر جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة ... وكان الطلبة الجزائريون قد حرروا كلمة باسمهم لتلقى في هذه الحفلة[10] ... ويوم الثاني من نوفمبر، أقام نادي طلبة المغرب العربي حفلة في مقر النادي، وقد حضرت وفود الطلبة العرب، وألقوا كلمات مناسبة باسم منظماتهم، ومن المتكلمين فيها الشاذلي زوكار (تونس) باسم طلاب المغرب العربي، ثم كلمات وفود سوريا، فلسطين، والعراق ومصر »[11]. كما كان للطلبة الجزائريين في هذه المناسبة كلمة ألقاها باسمهم أبو القاسم سعد الله .

هكذا إذن يتبين لنا مما سبق أن الطلبة الجزائريين في مصر حاولوا منذ اندلاع الثورة مواكبة ركبها، والسير وفق ما تتطلبه، وقد يعود ذلك إلى وجود قيادات ثورية هناك مثل : أحمد بن بلة، محمد خيضر، وحسين آيت أحمد، وغيرهم . إضافة إلى رغبة الطلبة أنفسهم في المساهمة في ذلك، والدليل هو التطوع في صفوف جيش التحرير الوطني، ووصول البعض منهم إلى مراكز متقدمة في صفوفه.

**2 ـ الطلبة الجزائريون في سوريا ونشاطهم :**

عرف عدد الطلبة والتلاميذ الجزائريين بسوريا تزايدا مستمرا، حيث بلغ في سبتمبر1958، عبر الجامعات والثانويات 66 طالبا وتلميذا [12]، وبعد

تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، نجد أنه ارتفع ليزيد عن المائة . وكان ذلك إثر مساع قامت بها وزارة الشؤون الثقافية، التي يؤكد الوزير الذي كان على رأسها، بأنها « بادرت بالاتفاق مع الحكومة السورية لزيادة العدد إلى سبعة ومائة، وأرسلت فعلا واحدا وأربعين طالبا من تونس» .[13]

ويقضي هذا الاتفاق بأن : « تدفع الحكومة السورية كل منح الطالب الجزائري، ولا تدفع الحكومة الجزائرية إلا قسطا ضئيلا جدا يقابل خصم التأمين ... وأن يعفى الطلبة الجزائريون من الرسوم المدرسية، إلا من رسب في امتحان آخر السنة، ويعطي الثانويون والجامعيون الكتب اللازمة مجانا، إلا من رسب في امتحان آخر السنة » [14].

ولم يختلف الطلبة الجزائريون بسوريا عن غيرهم في البلدان الأخرى، حيث نجد أنهم سعوا لتنظيم أنفسهم، وذلك بتأسيس منظمة تشرف على شؤونهم، وتجمع صفهم، فكانت «لجنة الطلاب الجزائريين » .

أنشأت هذه المنظمة في شهر مارس من سنة 1955، ومنذ تأسيسها أخذت على عاتقها العمل على مساعدة الطلبة والسعي لحل مشاكلهم المختلفة، وكانت سنة 1956- 1957 . متميزة من حيث النشاط والجدية، بدءا بتجديد مكتب اللجنة[15]، وإعادة هيكلتها[16] .

ومن الأعمال التي قامت بها : تسوية الوضعية الداخلية للسكن الذي يقطنه الطلبة، من إطعام وتسيير . ومن الناحية الدراسية عملت على جلب العدد اللازم من الكتب، وحرصت على تحسين وضعيتهم المادية بالاتصال بمكتب الجبهة بدمشق[17] .

ولم تكن اهتمامات هؤلاء الطلبة محصورة في ما تم ذكره فحسب، بل نجد أنهم عملوا بواسطة لجنتهم، وبالتنسيق مع فرع الاتحاد العام بتونس وجبهة التحرير الوطني، وكذا وزارة الشؤون الثقافية، على تمهيد السبيل لإلحاق الطلبة القادمين من تونس بالمعاهد الدراسية في البلاد العربية[18].

يتضح لنا من كل هذا بأن الطلبة بسوريا تجاوزوا حدود أنفسهم، وحاولوا مشاركة إخوانهم المأساة التي يعيشونها وسعوا لرفع هذه المعاناة

عنهم، وكللت مجهوداتهم بالنجاح، حيث أرسل العديد منهم إلى كل من العراق ومصر، وسوريا [19].

**3 ـ الطلبة الجزائريون في العراق ونشاطهم :**

كغيره من البلدان العربية الأخرى، احتضن العراق عددا من الطلبة الجزائريين، الذين قصدوه بهدف الاستزادة من العلم، والرقي في سلم درجاته، وقد بلغ عدد هؤلاء في أكتوبر من سنة 1958 حوالي ثلاثين طالبا عبر مختلف الجامعات العراقية [20].

ولكن هذا العدد ما لبث أن عرف ارتفاعا، بفعل المساعي التي قامت بها الحكومة المؤقتة من جهة، وبفضل المساعدات التي منحتها الحكومة العراقية للتكفل بهم تكفلا تاما من جميع النواحي، حيث كانت تمنح كل طالب شهريا منحة قدرها 12 دينارا، مع منحة السكن [21].

ولقد وصل عددهم إلى 65 طالبا توزعوا على عدد من الفروع الدراسية، حيث كان منهم 58 طالبا بفرع الآداب، و5 بفرع الحقوق، واثنان بالتجارة.[22]

وعن المساعدات التي كان يتقدمها العراق لهم ذكر أحدهم : « كان هذا البلد يحتل المقدمة في الدعم المادي والمعنوي لثورتنا، كل طلبات الثورة يستجاب لها بلا تردد، وبلا حد، ولا غرابة أن تكون بغداد مستقطبة لبعثاتنا الطلابية، وأن تفتح أبواب مؤسساتها التكوينية على مصراعيها لطلبتنا المدنيين والعسكريين، ففي السنة 1962/61. على سبيل المثال يبلغ عدد طلبتنا 153طالبا في الكليات التابعة لجامعة بغداد » [23].

وبغية تحسين أوضاعهم، والتكفل الجيد بهم، زارهم وزير الشؤون الثقافية، السيد أحمد توفيق المدني، وحينها قدم عددا من المطالب إلى الحكومة العراقية تمثلت في : « رفع عدد الطلاب الجزائريين إلى 100 طالب تعطي حكومة العراق 15 دينار لكل طالب، وتعطيه 15 دينارا لشراء الكتب وتتكفل بسكنهم على حسابها، وتدفع لهم منحة سنوية لقضاء عطلة الصيف خارج العراق » [24].

ويضيف السيد المدني عن الرد الذي تلقاه من الحكومة العراقية : «...ووقع تنفيذ هذه الخطة كاملة، وقمنا هذه السنة بإرسال أربعين طالبا

جديدا لكليات بغداد، فالطالب الجزائري بالعراق لا يكلفنا شيئا إلا نفقات إرساله ... »[25].

هذا عن وضعيتهم الاجتماعية والدراسية والمادية . أما عن النشاطات التي كان هؤلاء الطلبة يقومون بها، يتحدث السيد عبد الله حوجال فيقول: «... كانت هناك اجتماعات أسبوعية تسمح بدراسة ومناقشة عدد من التعليمات والتوجيهات، ودراسة النشريات والمواضيع الاقتصادية والسياسية التي كانت ذات صلة بالثورة، وهناك نشاط تحليلي وتقويمي للرأي العام المحيط بنا تجاه الثورة، كما كانت هناك مناقشات تقييميه لسلوكياتنا من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والتعليمية »[26].

هكذا يظهر أن الطلبة في العراق لم يشذوا عن القاعدة المشتركة بين الطلبة الجزائريين عامة حيث ما وجدوا، والمحددة في تمثيل الثورة، مع الاهتمام بالدراسة، والحرص على أداء المهمة الأولى على أحسن وجه، وكذا إتقان الثانية لأنها تعكس مدى الإعداد لجزائر الاستقلال، ولأن تكفل الثورة بالطلبة لا يسمح لهم بالتقاعس والتكاسل في أداء المهام .

هذه إذن لمحة موجزة عن الطلبة الجزائريين ببعض البلدان العربية، ولم نتعرض للدول الأخرى، ليس من قبيل انعدام التواجد بها، ولا من قبيل الإهمال، وإنما لقلة العدد من جهة، ومن جهة أخرى لكون بعض البلدان لم يكن بها إلا الطلبة الثانويون مثل ما كان بالنسبة للكويت، ولذلك فضلنا الاقتصار على هذه البلدان المذكورة، لأخذ نماذج وعينات تبين لنا أحوال الطلبة ونشاطاتهم المختلفة.

**الطلبة الجزائريون في المشرق العربي وعلاقتهم بالاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين :**

إن تأسيس الاتحاد كان بعيدا عن المشرق العربي، مما يعني بأن الطلبة الموجودين بهذه المنطقة لم يكن لهم إسهام مباشر في تكوينه، مما أثر حتما على طبيعة العلاقة بينهم وبين المنظمة المذكورة، وجعلها تتميز بمرحلتين أساسيتين مختلفتين، عرفت الأولى بمحاولات الاتصال بين الطرفين والثانية بمرحلة الالتحاق.

ففي المرحلة الأولى، عمل الطلبة الجزائريون في المشرق على إنشاء منظمات خاصة بهم على مستوى كل قطر عربي، وهكذا تأسست في مصر « رابطة الطلبة الجزائريين » سنة 1955، و" لجنة الطلبة الجزائريين"بسوريا في نفس السنة [27].

وكانت كل التنظيمات تنشط من أجل جمع شمل الطلبة الجزائريين، والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، وتسهيل عملية الاتصال والتنسيق مع ممثلي جبهة التحرير الوطني، التي كانت قريبة منهم خاصة بمصر، حيث مندوبية الثورة التي كان يشرف عليها السيد : محمد خيضر .

وفي بداية الأمر كانت العلاقة منعدمة بين الاتحاد والتنظيمات التي أسسها الطلبة الجزائريون في مختلف أنحاء الوطن العربي، وبهذا الصدد يقول السيد بوزيان التلمساني: « لم تكن هناك علاقات قائمة بين الطرفين، وحتى الاتصال لم يكن موجودا، حتى عندما خرج الطلبة للوزان سنة 1958» [28] .

ومن جهته فإن السيد مسعود آيت شعلال يؤكد ذلك ويبرره بقوله : « في البداية كانت علاقة الاتحاد بالطلبة في المشرق العربي صعبة نوعا ما، لأن اللجنة التنفيذية للاتحاد منذ إنشائها بباريس لم يشارك طلبة المشرق فيها، فلم يحضروا المؤتمر التأسيسي للظروف السائدة آنذاك، ولأن الطلبة في فرنسا حاولوا إيجاد منظمة خاصة بهم، ومعالجة مشكل الإطار التنظيمي لهم ... » [29].

ويمكننا القول بأن تزامن تأسيس الاتحاد، مع رابطات الطلبة ومنظماتهم بالمشرق العربي، وكذا اهتمام جبهة التحرير الوطني بشمولية الثورة،وتوسيع نطاقها، إضافة إلى ما كان يعيشه كل قطر من ظروف خاصة، لم تكن لتسهل من عملية الاتصال بين الطلبة الجزائريين، إلا أن بوادر ومحاولات ذلك لم تكن منعدمة تماما.

وما يؤكد ذلك ما يشير إله تقرير لجنة الطلاب الجزائريين بسوريا في ما يلي : «...لم نجد شيئا عن الاتصالات بين طلاب سوريا، والاتحاد العام، سوى رسالة واحدة مكتوبة باللغة الفرنسية» [30]

ورغم هذا فإنه بعد هذه المرحلة، ظهرت اتصالات أولية هدفها انضمام الطلبة بالمشرق للاتحاد، لكن هؤلاء فضلوا العمل بصفة جماعية، وبتنسيق بين مختلف منظمات الطلبة بالمشرق، من أجل الوصول إلى هذا الهدف[31].

إن هذه التحركات والمساعي التي قام بها الطلبة في المشرق تبين لنا أن الطلبة الجزائريين بالمشرق، كانوا يفضلون الانضمام للاتحاد ككتلة موحدة، ولذا سعوا إلى تأسيس " رابطة الطلبة الجزائريين بالمشرق العربي ". ويثبت ذلك السيد محمد بلعيد بأن : « ... هذه الرابطة لم تكن تنظيما منافيا للاتحاد، وهدفنا هو إشعار قيادته بوجود طلبة بالمشرق العربي في مستواهم، ولابد أن يعاملوا كطلبة . وطالبنا بعقد مؤتمر للطلبة الجزائريين من أجل الدخول في الاتحاد، وتمت المراسلات بيننا، ولم تفض إلى شيء»[32]

أمام هذا الوضع مضى الطلبة بالمشرق نحو تكوين تنظيم موحد بينهم ،يجعلهم مؤثرين في مجريات الأحداث التي على رأسها الانضمام إلى الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين واتجهت اهتماماتهم نحو إنشاء « رابطة الطلبة الجزائريين في المشرق » .

ولتحقيق هذا الهدف حدد هؤلاء الطلبة موعدا للالتقاء ومناقشة مختلف القضايا وعلى رأسها كيفية الانضمام للاتحاد، وكذا شؤون الطلاب المختلفة، ومناقشة الصيغة التي يتم بها توحيد صفهم، إذ إنه وبعد هذا الاجتماع الذي كان في 2 جويلية 1958، تم الاتفاق على أن يكون اللقاء القادم في الفاتح من سبتمبر من نفس السنة، وحينها تم تقسيم الأعمال بهدف التحضير والإعداد الجيد للموعد المتفق عليه حيث : « كلفوا لجنة دمشق بطلب تقرير مفصل من فرع تونس عن حياة الطلاب وعددهم، وشهاداتهم، كما كلفوها بالاتصال بلجنة العراق » [33]

وفي أول سبتمبر 1958 التأم شمل الطلبة الجزائريين بالمشرق في دمشق، وحضر هذا الاجتماع طلبة كل من مصر وسوريا والكويت[34]. « وتخلف الوفد العراقي لعدم علمهم بالموعد، لكونهم دخلوا عطلتهم الصيفية، مما جعل المشرفين على هذا الاجتماع يستدعون اثنين من طلاب العراق، غير أعضاء اللجنة الرسميين لإثبات حضور الطلبة العراق » [35].

وبعد المراسيم الافتتاحية لهذا الاجتماع، تمت الموافقة على تدارس النقط التالية:

«1 ـ تكوين اتحاد عام بين الطلاب الجزائريين في المشرق العربي .

2 ـ العلاقة مع الاتحاد العام الطلاب المسلمين الجزائريين .

3 ـ مشكلة البعثات .

4 ـ العلاقة بين الطلاب الجزائريين، والمنظمات الطلابية الأخرى العربية والأجنبية .

5 ـ النواحي المادية والأدبية للطلاب الجزائريين في المشرق العربي .

6 ـ مشكلة الخريجين .

7 ـ إيجاد مجلة طلابية .

8 ـ تكوين جهاز طلابي للدعاية لقضية الجزائر في الأوساط الشعبية والطلابية» .[36]

وفي هذا الإطار، وعند تدارس النقطة الأولى توصل المجتمعون إلى : «... اختيار الشكل الفدرالي لملاءمته لوضع الطلاب الجغرافي وتكوين منظمة تجمع كل الطلاب الجزائريين في المشرق العربي، تحت اسم « رابطة الطلاب الجزائريين في المشرق العربي » وتتألف هذه الرابطة من فروع إقليمية، على أن يكون عدد الأعضاء الذين يمثلون الفروع الإقليمية في المجلس الإداري بنسبة متساوية، ويبعث كل فرع بثلاثة مندوبين لمجلس الرابطة، ويكون لكل فرع ثلاثة أصوات مع ترجيح جانب أعضاء الذين يمثلون الفروع ذات الأغلبية في الجمعية العامة في حالة التعادل، وقد اتفق على أن يكون مركز الرابطة القاهرة ... أما الاجتماعات الدورية لمجلسها فتعقد في دمشق» [37] .

أما قضية العلاقة مع الإتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين فقد تمت مناقشتها يوم الثالث من سبتمبر 1958، وبعد إبداء وجهات النظر حولها، تفرر قبول مبدأ الانضمام إليه، مع اعتبار أن يكون : " الإتحاد على أساس فدرالي، وهذا يعني أن يكون الإتحاد العام مؤلف من الفيدراليات : فيدرالية في الشرق، فيدرالية أروبا، فيدرالية المغرب ( تونس ـ مراكش ) فيدرالية الجزائر، وقد رأى المؤتمر أن هذا الحل أسلم الحلول، ذلك لأنه يضمن لكل فيدرالية نوعا من الاستقلال والحرية في العمل، والذي حدا بالمؤتمرين إلى

اختيار هذا الحل هو اختلاف الظروف، التي يعيش فيها الطلاب باختلاف المناطق، ومن الصعب جدا إخضاع كل الطلبة للقانون واحد، ثم إن طلاب الشرق لم يشاركوا في وضع هذا القانون " [38] .

وتواصلت مناقشة هذه المسألة حتى في الجلسة الرابعة والتي كانت يوم 3 سبتمبر 1958، والتي ترأسها الأخضر فرحات حيث استقر رأي المؤتمرين على الصيغة المذكورة في الجلسة الثالثة أما عن كيفية تمثيل الفيدراليات في المجلس الإداري للإتحاد، فتقرر بشأنها ما يلي : « ... أن يكون لكل فيدرالية خمسة أعضاء في المجلس الإداري والمجلس ينتخب من بينه لجنة تنفيذية » [39] .

وبهذه القرارات المتفق عليها، وضح الطلبة المشرقيون شروط انضمامهم للإتحاد، وبينوا كيفية هذه العملية، لضمان نوع من حرية التصرف لكل منطقة حسب خصوصياتها وظروفها . فما هو موقف الإتحاد ولجنته التنفيذية والإدارية من هذه القرارات ؟ وما هو رأيهم في هذا المؤتمر أو بالأحرى كيف نظروا إلى هذا المؤتمر الذي تمخضت عنه النتائج المذكورة آنفا ؟ .

لقد أبدى الإتحاد رأيه في قرارات هذا المؤتمر، وكان ذلك من خلال تقرير صدر عن لجنته التنفيذية موجها إلى السيدين، وزير الداخلية ووزير الشؤون الثقافية، حول موقف الطلبة الجزائريين في البلدان العربية، تناول نقاط عدة منها : ـ إنشاء إع ط م ج و، وضعية الطلبة الجزائريين في المشرق العربي، حيث ذكر : " في الوقت الذي أنشأ فيه إ ع ط م ج و 1955 كان أغلب الطلبة بالقاهرة، وجهت لهم دعوة كغيرهم من زملائنا الطلبة في الجامعات الأخرى لحضور المؤتمر التأسيسي له، الذي انعقد بباريس، لكنهم لم يتمكنوا من الحضور نظرا للظروف الصعبة ماديا وأمنيا، فطلبت منهم اللجنة التحضيرية للمؤتمر إرسال بيان مساندة للمؤتمر، كإيحاء يرمز إلى أن الطلبة الجزائريين في المشرق، رغم عدم مشاركتهم يساهمون في المؤتمر التأسيسي ..." [40] .

وجاءت النقطة الثانية في هذا التقرير تحت عنوان « فكر تجزيئي يتأكد بوضوح أكثر فأكثر»، تم التعرض من خلالها إلى المؤتمر الذي عقده الطلبة

الجزائريون في دمشق، وصفه بأنه يهدف إلى تقسيم صف الطلبة، من خلال الشروط التي وضعها، من أجل انخراطهم في صفوف الإتحاد[41].

وذكر بالاتصالات التي كان يقوم بها أعضاء اللجنة التنفيذية للإتحاد بالطلبة في المشرق، والتي منها سفر السيد عبد اللاوي علي [42] في ديسمبر 1958 إلى القاهرة، بهدف التحادث معهم للانضمام إلى الإتحاد، كما وضح بأنه :" لا يمكن اعتبار جمعية الطلبة في القاهرة فرعا للإتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين ".[43]

وتناول هذا التقرير أيضا رفض رابطات كل من بغداد والقاهرة ودمشق الانضمام إلا بالصيغة التي اقترحوها في مؤتمرهم، مما يجعل منهم كتلة لها وزن داخل الإتحاد، وانتقد التقرير عمل هؤلاء الطلبة الموازي للإتحاد أثناء مؤتمر الطلبة العرب.

ورغم كل ما حدث التحق الطلبة بالإتحاد وحضروا المؤتمر الرابع لهذه المنظمة المنعقد ببئر الباي بتونس من 26 جويلية إلى أول أوت 1960 .ويقول السيد آيت شعلال بأن الالتحاق والاتفاق عليه تم ابتداء من سنة 1959، وأعلن هذا الأمر في التقرير الأدبي للمؤتمر الرابع حيث جاء فيه : " يوجد الآن في المشرق العربي ما يقارب 200 طالب جزائري، وقد أظهروا نشاطا ملحوظا وبذلوا مجهودات لخدمة بلادهم، وهم اليوم في إطار الإتحاد الذي تمكن أن يضم جميع أبناء الجزائر في بلدان العالم المختلفة في إطار واحد، وإننا لعلى يقين بأن انضمام طلابنا في الشرق العربي إلى الإتحاد سيضاعف من قوته، وأن خبراتهم سيكون لها أثرها في بناء صرح إتحادنا وتعزيز مكانته "[44].

بهذا الموقف استطاع الطلبة تجاوز خلافاتهم، والابتعاد عن النزاع الذي ساد مدة من الزمن لظروف سبق ذكرها، وتمكنوا من توحيد صفهم، وبرهنوا من خلال هذا على أن المنظمات الجماهيرية التي تعتمد عليها الثورة قوية بوحدتها، وبذلك فإنها تقدم ما تستطيع من أجل إثبات عدالة القضية الجزائرية في أي بلد وجدوا به، لأن وحدتهم أساس عملهم وأساس انتصار قضيتهم على الصعيد الداخلي. وعلى الصعيد الخارجي، حيث يتطلب منهم أن يعكسوا الوجه الحقيقي للثورة، وأن يمثلوها أحسن تمثيل.

**الهوامش :**

1 – لقاء شخصي مع السيد محمد بلعيد، ببيته ببئر مراد رايس، يوم 10 أوت 1999

2 – قدرت أول بعثة بحوالي عشرين طالبا، حسب : الفضيل، الورتلاني، الجزائر ثائرة . الجزائر : دار الهدى 1992، ص 199، أما ما ذكره رابح، تركي في : التعليم القومي والشخصية الجزائرية . ص 217 فإن أول بعثة أرسلت في العام الدراسي 51–1952، ضمت 25 طالبا وطالبة .

3 – لقاء شخصي مع السيد بوزيان التلمساني، ببيته (الجزائر الوسطى ) يوم 16 أوت 1999.

4 – محي الدين عميمور، التجربة والجذور . الجزائر : دار الأمة 1993– ص / 24–25

5 – لقاء شخصي مع السيد محمد بلعيد، يوم 10 أوت 1999 .

6– لقاء شخصي مع محمد بلعيد، ببيته يوم 10 أوت 1999 .

وحسبه وحسب السيد بوزيان التلمساني، فإن مكتب الرابطة تكون من : لمنور مروش، علي مفتاحي، بشير كعسيس، بوزيان تلمساني، عبد القادر بلقاسي، عيسى بوضياف، عبد القادر نوار، أبو القاسم سعد الله، عبدود عليوش، محمد بلعيد، عبد الرحمن مهري، يحي بوعزيز، محمد صباغ، أرزقي صالح، أحمد فرقاق، وهذا من التأسيس حتى سنة 1959 .

7 – لقاء شخصي مع السيد بوزيان تلمساني ببيته يوم 16 أوت .

– ولقد أورد السيد محي الدين عميمور كيفية الحصول على هذا النادي، ذاكرا بأنه جاء بعد الاتصال بالرئيس المصري حينها : جمال عبد الناصر، حيث رافقه في هذه المهمة السيد مسعود الطويل، انظر عميمور، مرجع سابق، ص 65–66 .

– وكان هذا النادي يقع بـ 6 شارع بنك مصر .

8– عبد القادر نور، أعمال ندوة الأمين العمودي العاشرة، الوادي نوفمبر 1997، ص 82–83

– من الطلبة الذين ساهموا في " صوت الجمهورية الجزائرية " : عبود عليوش، عبد القادر نور، محمد مفتاحي، وتوسعت سنة 1960، وأصبحت ساعة كاملة، فأضيف معهم : محمد قصوري (قبل التحاقه ببغداد )، رشيد النجار، علي مفتاحي، تركي رابح، عبد القادر بن قاسي .

– أما بالفرنسية فنشطها الطلبة : إبراهيم غافا، عدة بن قطاط مبروك نافع، مبروك بلحسين.

9– عمار هلال، نشاط الطلبة الجزائريين إبان ثورة أول نوفمبر، دار لافوميك، ص85 .

10– أعدها الطالب : محمد بن عقيبلة، فخار، أبو القاسم سعد الله

11– أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر .الجزائر : م و ك 1986، الجزء 2، ص 223 –224

12– هذا العدد حسب ما ورد في تقرير وزير الشؤون الثقافية أحمد توفيق المدني عن نشاط الوزارة سنة 1958–1959 . اما في تقرير السيد عبد الحميد مهري الذي خلفة على رأس هذه الوزارة، نذكر في التقرير لسنتي 1960–1962، بأن العدد كان 68 تلميذا و طالبا، في السنة 58–1959، ثم أصبح بعدها 109 تلميذا وطالبا .

13– تقرير نشاط وزارة الشؤون الثقافية (1959) .

14– نفس المصدر

15– ومن بين الطلبة الذين كانوا أعضاء في المكتب : عبد العزيز سعد، محمد مهري، محمد بوعروج، المنور الصم، الأزرق بن علالو .

16– حيث حددت المهام بتعيين هيكلة إدارية تتمثل في : الأمين العام، كاتب مكلف بشؤون الطلاب، ومكلف بشؤون الثقافية والدعاية، وأمين المال، وحدد القانون الأساسي اختصاصات كل عضو بعد أن كانت في سنتها الأولى 1955–1956 . تضم رئيسا ونائبا، وكاتبا وأمين مال، ومراقب .

17– لجنة الطلبة الجزائريين بسوريا، التقرير الأدبي لسنة 1957– 1958 نقلا عن هلال، مرجع سابق .

18– التقرير الأدبي للجنة الطلاب الجزائريين بسوريا لسنة 1957–1958.

19- نفس المصدر .
20 - تقرير نشاط الشؤون الثقافية (1960-1962)
21 - نفس المصدر .
22 - نفس المصدر .
23 - لقاء شخصي مع السيد / عبد الله حوجال يوم الأربعاء 19/ 11/ 1997 مساء بفندق لوس (الوادي )
24 - تقرير وزارة الشؤون الثقافية (1958-1959) .
25 - نفس المصدر .
26- لقاء شخصي مع السيد / عبد الله حوجال يوم 19/ 11/ 1997
27 - نشرة الاتحاد العام للطلبة الجزائريين، فرع دمشق، العـدد 1، 1 جـانفي 1960، ص 17، نقـلا عـن : هـلال، مرجع سابق، ص 82 .
- جاء في هذه النشرة أن رابطة الطلبة الجزائريين بمصر تأسست سنة 1956 .
28 - لقاء شخصي مع السيد بوزيان التلمساني،ببيته، يوم 16/ 08/ 1999
29 - لقاء شخصي مع السيد مسعود آيت شعلال،ببيته يوم17/ 08/ 1999
30- لجنة الطلاب الجزائريين بسوريا، التقرير الأدبي لسنة 1957-1958.
31 - نفس المصدر .
32 - لقاء شخصي مع السيد محمد بالعيد، ببيته، يوم 10/ 08/ 1999.
33 - التقرير الأدبي لسنة 1957-1958 .
34 - مثل سوريا كل من : عبد العزيز سعد، الأزرق بن علالو، محمد مهري، محمد بعروح، المنور الصم، أما مـصر فمثلها كل من : بشير كعسيس، علي مفتلحي محمد الصالح جون، والكويت : محمد عرباجي، عبد العزيـز يعقـوبي، عبد العزيز مشري، وعن العراق : الأخضر فرحات، الربيع أيوت (حضور شرفي لا تمثيلي)
35 - محضر جلسات مؤتمر الطلاب الجزائريين في المشرق العـربي (01/ 09/ إلى 08/ 09/ 1958 ) . نقـلا عـن هلال، مرجع سابق .
36 - جاءت الموافقة على هذه النقاط كجدول للأعمال إثـر عـرض الـسيد بـشير كعـسيس لمـذكرة طلبـة القـاهرة، فاعتمدت كجدول للاجتماع .
37 - نفس المصدر السابق
- وكانت دراسة هذه النقطة في الجلسة ليوم 2 سبتمبر 1958
38 - نفس المصدر
39 - نفس المصدر
40 - C.A.N –Rapports de GPRA – Rapport sur le comportement détudiants en pays arabes – Boite /21 Dossier/06 .
41 - نفس المصدر السابق
42 - نفس المصدر السابق
43 - نفس المصدر السابق
44 - التقرير الأدبي للمؤتمر الرابع للاتحاد .

# تحقيق المخطوطات
## المفهوم والمنهج

بقلم
د/ أحمد جلايلي
قسم اللغة العربية وآدابها ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة ورقلة ـ الجزائر

إن تجربتنا القصيرة في تحقيق النصوص المخطوطة واهتماماتنا بالتراث العربي، وكذا رغبة الكثير من الباحثين المبتدئين، وبخاصة الطلبة الجامعيين على معرفة علم التحقيق ومنهجه دفعتني إلى التعريف بهذا العلم، وتوضيح أهم المراحل والخطوات التي ينتهجها الباحث المحقق.

وتحقيق النصوص ليس وليد العصر الحديث، بل يعود تاريخه إلى عصر الحضارة الإسلامية وازدهار العلوم العربية، حيث أدرك كثير من علمائنا السابقين أهمية هذا العمل، وقد عبر بعضهم عن صعوبة إعادة النص إلى أصله و تقويمه، كما ذكر ذلك الجاحظ في كتابه « الحيوان »[1] وابن الصلاح في عرضه لقواعد مقابلة النسخة بغيرها لتوثيق النص[2] وجلال الدين السيوطي في معرفة طرق أخذ اللغة والتحمل[3].

وإذا كان علماء العرب من فقهاء ونحاة على وجه الخصوص قد عرفوا كثيرا من هذه المصطلحات، فإنهم لم يضبطوا للتحقيق قواعد معينة ثابتة، بل كانت أعمالهم تسير وفق اجتهاداتهم وتجاربهم الفردية. ولم يعرف هذا العلم سمة العلمية إلا في العصر الحديث مع ظهور المطابع العربية، حيث وضعت له خطوات معينه، وأسست له قواعد جعلته يرقى إلى درجة العلم ذي المنهج المتميز وتخصص فيه باحثون مستشرقون و عرب[4].

فالمستشرقون الألمان أول من كانت لهم ميزة السبق في المؤلفات التي اختصت بتوضيح قواعد التحقيق، وأصول النشر، إذ قدم برجستراسر عام 1931 محاضرات ألقاها على طلبة الماجستير بقسم اللغة العربية في كلية الآداب بجامعة القاهرة ونشرت بعنوان: "أصول نقد النصوص ونشر الكتب".

وتحدث من العرب محمد مندور عن قواعد نشر النصوص الكلاسيكية في نقده لكتاب "قوانين الدواوين" لابن مماتي، في مجلة الثقافة بالقاهرة سنة 1944، وألف أيضا عبد السلام محمد هارون كتابه "تحقيق النصوص ونشرها "سنة 1954، وألف صلاح الدين المُنَجِّد كتابا أسماه: « قواعد تحقيق المخطوطات » سنة 1955.

وجاء بعد هؤلاء علماء آخرون كانت لهم اليد الطولى في هذا العلم منهم: بشار عواد معروف، له كتاب عنوانه: "ضبط النص والتعليق عليه" له طبعة سنة 1982، ومطاع الطربيشي له كتاب:« في منهج تحقيق المخطوطات » له طبعة سنة1983، وحسين محمد سليمان، له كتاب أسماه: " التراث العربي الإسلامي" تحدث فيه عن التعريف بالتراث، وتحدث عن الفهرسة وعن التحقيق والإحياء، حيث عرف التحقيق لغة واصطلاحا، وبين نوع الورق المستعمل عند العرب قديما ،كما تحدث عن الخزائن،والنسخ والنساخ، وعن كل ما يتصل بالكتابة والكتاب.

ومن علمائنا الجزائريين الذين قدموا أعمالا في هذا الميدان: أبو القاسم سعد الله، ومختار بوعناني، ويحى بوعزيز وعبد الله حمادي، وغيرهم كثير لا يسعني المقام لذكرهم جميعا.

ونظرا لأهمية هذا العلم اهتمت به جامعات العالم،وأعدت له مقررات خاصة، وأساتذة أكفاء، نرجو أن تسير جامعات الجزائر على نهجهم وتعيد له الاعتبار، في المحافل العلمية لنعيد مجد ماضينا، ونكشف عن جهود علمائنا في الفكر والحضارة.

كما نرجو أن يكون عملي هذا لبنة من لبنات علمائنا في بناء ثقافة الأمة وتاريخها، وأن يكون نبراسا لطلبتنا في الجامعات الجزائرية.

ولقد اعتمدت في تحديد المفاهيم، وتوضيح منهج التحقيق على جملة من المؤلفات التي تعد من المصادر والمراجع ذات الأهمية ومنها: "أصول نقد

النصوص ونشر الكتب"لبرجستراسر، و"تحقيق النصوص ونشرها " لعبد السلام هارون، و"قواعد تحقيق المخطوطات" لصلاح الدين المنجد "والتراث العربي الإسلامي" لحسين محمد سليمان وغيرها من الكتب المسجلة في الهوامش.

كما أننا رتبنا هذه المفاهيم وخطوات المنهج ترتيبا عمليا، أي:حسب خطورة المصطلح وأهميته عند ضبط النص،ولم نشر إلى جميع المشكلات والعثرات التي تعترض الباحث أثناء ضبط النص، كما لم نضرب أمثلة أو نماذج من كتاب محقق، فالإحاطة بالموضوع تحتاج إلى مؤلف مطول يجمع الشاردة والواردة، فما لم نشر إليه نراه يكتسب بالتجربة ومعاينة المخطوط.

**أولا: مفهوم التحقيق:**

التحقيق في اللغة هو العلم بالشيء ومعرفة حقيقته على وجه اليقين، تقول: حققت الأمر وأحققته، أي: كنت على يقين منه: وتقول: حققت الخبر، فأنا أحقه، أي: وقفت على حقيقته[5].

أما مفهومه في الاصطلاح: فهو معرفة حقيقة النص كما كتبه مؤلفه،و تقدمه للقارئ مطابقا للأصل.

أو هو الاجتهاد في جعل النصوص واضحة مطابقة لحقيقتها في النشر كما وضعها مؤلفها من حيث الخط واللفظ والمعنى [6]،ومعنى ذلك أنه ليس من حق المحقق أن يغير ألفاظ النص (المتن)، أو يصحح أسلوبه بالتقديم أو التأخير، أو أن يوجز عباراته بحجة التصويب أو ترقية المستوى العلمي للنص.وفي الوقت نفسه لا يعني أن المحقق بنقل النص بأخطائه الإملائية الناتجة عن التصحيف والتحريف، بل يصحح ويصيب ما ارتكبه النساخ، لأن معظم النصوص لم تصلنا بأقلام مؤلفيها، فالنساخ أنواع، منهم العالم المدقق، ومنهم من تعلم الكتابة والقراءة قصد التكسب وسد الرمق،فلا يعنيه مضمون النص بقدر ما تعنيه زخرفة الشكل وصورة الكتاب[7]. فالغاية من التحقيق هو إخراج الكتاب من عصره القديم إلى العصر الحديث في ثوب تناسب مع قواعد الكتابة ونظام الإملاء الجديد.

**ثانيا: مفهوم التراث العربي:**

إن التحقيق هو العودة إلى ما تركه الأسلاف من تراث حضاري فكري، فما هو التراث ؟

أصل كلمة « التراث » من مادة (ورث)، ومعناها اللغوي: هو حصول الوارث على نصيب مادي أو معنوي من تركة الميت، وذلك لسبب من الأسباب المورِّثة [8].

وأقدم الكتب التي وردت فيه لفظة " ورث " هو القرآن الكريم، ومثاله في قوله تعالى: ﴿ **وورث سليمان داود** ﴾[9]، ومعنى ذلك أن داود_عليه السلام _ أخذ من أبيه سليمان إرث العلم و الحكمة، لا إرث المال، فالأنبياء لا يورثون دينارا و لا درهما، وقال تعالى أيضا: ﴿ **وتأكلون التراث أكلا لما** ﴾[10] أي: أنكم تأكلون الميراث أكلا، فمن عادة أهل الجاهلية، أنهم كانوا يأكلون ميراث النساء والصغار والضعفاء منهم، ولا يرث منهم إلا من كان شديدا صلبا مقاتلا [11].

ومن عادة العلماء اللغويين القدماء عند تفسير ظاهرة نحوية أو صرفية أو غيرها من الظواهر اللغوية أنهم يربطون الكلمة بأصولها، لذلك قالوا: أصل "التراث "هو « الوِرَاث »، أي:بإبدال الواو تاء.

والتراث في الاصطلاح هو ماخلفه السلف للخلف من آثار علمية وأدبية نفيسة تتضاهى بها الأمة في حاضرها، كالعادات والتقاليد والتجارب والخبرات والفنون والعمران والكتب، وغيرها أي:أن التراث هو وراثة الفكر والحضارة التي أسسها الأجداد[12] والذي يعنينا هنا من التراث هو الكتاب المخطوط باللغة العربية باختلاف مضامينه.

فالتراث العربي المكتوب والمسموع قبل الإسلام هو مدخل للتراث العربي الكبير، باعتبار أن المساهمين في تدوينه ونقله كانوا يتخذون العربية لغة تعبير وثقافة و فكر، فالمقصود بالعربي في هذا البحث هو من كان عربي اللسان بغض النظر عن أصوله وعرقه.

وخلاصة القول إن المخطوط باللغة العربية هو تراث عربي محض، بصرف النظر عن عرقية مؤلفه أو معتقده الديني، ليخرج منه كل ما كتب بلسان

أعجمي تفاديا لكثير من الإشكاليات.

وللوصول إلى معرفة المخطوط لغة واصطلاحا لابد أن نعرج على المراحل التاريخية التي تطور فيها الخط العربي لتكون إضاءة للقارئ، وأخطر هذه المراحل هي مرحلة الجاهلية، أي: الفترة ما قبل الإسلام، إذ يرى بعض الدارسين أنها مرحلة لم يعرف العرب فيها الخط، أي: لم يعرفوا القراءة والكتابة إلا في ظل الإسلام.و الظاهر أن هذا الزعم مرفوض لأسباب منها:

ـ إن وفرة الكتابات المنقوشة على الحجر وغيره وكذلك المكاتبات التي كانت بين الملوك عربا وأعاجم، حيث ثبت أن رجلا في أواخر الدولة الأموية كان يحتفظ بنسخة من حلف اليمن وربيعة في الجاهلية، كما أشارت المصادر إلى أن عرب الحيرة المناذرة كانت لديهم كتب تحوي أخبارهم وأنسابهم [13].

ـ ومما يؤكد معرفة العرب للخط تدوين الأشعار الجاهلية و تعليقها على أستار الكعبة، هذه الأشعار المعروفة بالمذهبات أو المعلقات.

ـ إن كتبة القرآن لكريم على لسان الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ لم يأت من فراغ، إذ كانوا على معرفة سابقة بالقراءة والكتابة.

ـ كما أن القرآن الكريم أورد ألفاظا دالة على أن العرب تعلموا الخط، ومنها قوله: ﴿ **والطور وكتاب مسطور في رق منشور**﴾[14]. وقوله تعالى:﴿ **ن والقلم وما يسطرون** ﴾[15]، فلا يعقل أن ترد ألفاظ في القرآن الكريم لا يعرف دلالتها ممن نزل بلغتهم، والذي يعضد هذا القول أن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ كان يحتفظ بكثير من الصحف التي تسجل الشعر الجاهلي،و الذي كان يستخدمه في تفسير بعض الألفاظ القرآنية، ولا يمكن لابن عباس أن يعتمد على شعر مروي شفويا يحتمل كثيرا من القول في تفسير ألفاظ القرآن الكريم، بل كان يستند إلى سجل موثوق في صحته مقيد بالخط العربي[16].

بل إن هناك كثيرا من العرب الذين كانوا يعرفون خطوطا أعجمية مثل الآرامية والفارسية والحبشية والرومانية، ومنهم على سبيل المثال: تميم الداري، وورقة بن نوفل، ولقيط بن معمر الإيادي، وعدي بن زيد العبادي[17].

وعن أنواع الخطوط العربية التي ظهرت بصورة واضحة في صدر الإسلام كان أولها الخط المكي، نسبة إلى مكة المكرمة، ثم تلاه الخط المدني، نسبة إلى المدينة المنورة، وكلاهما يتشابهان إذ يتصفان بالتعويج في ألفاتهما، وبالانضجاع اليسير في شكلهما[18]. وزاد تنوع الخطوط العربية بتحضر الأمة فكان منها الكوفي والديواني والنسخي والرقعي والثلث، والمشرقي والريحاني، والتوماري والبصري، والأنباري، والمغربي والأندلسي، ولكل من هذه الأنواع وغيرها خصائص تميزه.

وطبيعيا أن تكون بداية الخط بدائية، ثم ما لبثت أ ن تطورت و تعددت الأنواع وتزينت الأشكال وتفنن فيها كثير من العلماء والفنانيين، وأضحى عددها يفوق العشرات، وخاصة في أيامنا الزاهرة بالإعلام الآلي الذي أغنى الناسخ عن القلم والورق.

**ثالثا ـ ما هو المخطوط ؟**

إ ن ما ذكرته هو صورة مقتضبة عن تاريخ الخط العربي و هو تمهيد لمعرفة المصطلح المقصود في هذا البحث.

المخطوط هو ما كتب بالقلم، أو هو الكتاب الذي خط باليد، أو هو النص المكتوب بخط المؤلف، أو بخط أحد الطلاب، أو ما كان منسوخا عن النسخة الأصل، بالخط العربي معتمدا فيه الناسخ على القلم و الحبر والورق[19]. فالمخطوط في عرف المحققين هو كل كتاب تراثي قديم تمت صناعته بأدوات ووسائل تقليدية.

وقد يطلق المخطوط أيضا على النصوص الحديثة، سواء كتبت خط المؤلف أو غيره،أو بآلة الطبع، ما لم ينشر نشرة رسمية في المطابع المعتمدة، كمذكرات التخرج، أو رسائل الماجستير، أو أطروحات الدكتوراه.

ومصطلح المخطوط الذي نعنيه هنا هو النص التراثي الخاضع للقواعد الإملائية وقوانين كتابة العصر القديم من حيث الرسم والرموز والتنظيم المعهود. لأن النصوص الحديثة خاضعة للقواعد الكتابية المعروفة،سهلة القراءة، واضحة المعنى، مما لا يدعو إلى جمع نسخها ومقابلتها لغرض التصحيح والتصويب، الغاية القصوى من التحقيق هو إخراج النص إخراجا

كاملا أمينا كما ارتضاه مؤلفه، وأما في النص الحديث فبلغنا الغاية وتحقق القصد.

**رابعا ـ مفهوم النسخ:**

النسخ في اللغة هو الإزالة والتغيير، تقول: نسخت الكتاب، واستنسخته، واستنسخته، أي: نقلت ما في الكتاب إلى نسخة أخرى، والنسخة هي اسم المنتسخ منه [20]، وجمعها: « نسخ».

والنسخ في اصطلاح المحققين هو إعادة كتابة نص المؤلف، سواء نقلت عن الأصل، أو عن الفرع، وهو الوسيلة الوحيدة لنشر الكتاب و توزيعه بين القراء في العصور السابقة، لذلك تعددت النسخ لبعض المؤلفات أو قلت، ذلك بحسب القيمة العلمية.

و مما هو جدير بالذكر أن التحقيق لا يكون صحيحا كاملا إلا بتوفير نسختين من الكتاب فصاعدا لتتم المقابلة و تتأكد صحة متن المؤلف. اللهم إلا إذا توفرت نسخة واحدة للباحث بعد سعيه في الحصول على أخريات وجهوده المتكاملة، فلا تثريب عليه أن يحقق الكتاب لنشره والاستفادة منه، ريثما تظهر نسخة ثانية أو نسخ متعددة منه، وعندئذ يستوفي العمل حقه ويعاد تحقيقه تحقيقا علميا.

**خامسا ـ ترتيب النسخ:**

وإذا توفرت للباحث أكثر من نسخة لكتاب يراد تحقيقه يجب مراعاة ترتيبها بناء على أهميتها وتوثيقها[21]، فنسخة المؤلف أولى من غيرها، وهى الأصل الذي ينبغي أن يعتمد في المقابلة، وتفضل مبيضته على مسودته، وتفضل نسخة قرأها المؤلف أو قرئت عليه، وهى المعروفة بإجازة الإقراء، وتعرف النسخة بتثبيت القارئ أو المقروء عليه في آخر صفحة من الكتاب المخطوط.

وإذا فقدت نسخة المؤلف تفضل نسخة تلميذه على غيره، وهكذا الأقرب إلى المؤلف زمنيا أولى من غيره، أي: كلما كانت ا لنسخة قديمة كانت ذا ت أهمية بالغة.

كما يجب مراعاة الوضوح في الخط بدل الغموض، والكمال بدل النقصان الناتج عن محو أو خرق أو تمزيق، أو سقط أو ضياع لورقة أو

أوراق.كما يجب أيضا الاعتناء بالنسخة التي دونت بالخط الذي شاع في بلد المؤلف.

هذه الملاحظات كلها تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تصنيف النسخ وترتيبها ولكن قد لا تسير الأمور بهذا اليسر عند التطبيق، فليست أقدم النسخ هي أوضحها و أكملها، بل قد يكون العكس صحيحا في كثير من الحالات.

ومعرفة النسخة الجيدة من غيرها ليس بالعمل البسيط فلا بد للباحث أن يكون على دربة ودراية واسعة بمجال بحثه وأخص بالذكر معرفة الخطوط،وكذا العلم بمصادر وأُمّات العربية مما يساعده على قراءة المخطوط وفهمه،فالمخطوط العربي محفوف بالصعوبات من عدة وجوه:

أ ـ إن النسخ الخطية الجيدة الخالية من التصحيف والتحريف والسقط نادرة، وقلما نجد نسخة كاملة سليمة من الخلل ولاسيما نسخة المؤلف.

ب ـ إن أكثر المخطوطات العربية لم تصلنا بخطوط مؤلفيها،أو بخطوط تلاميذهم، بل كان أكثر النساخ لا يحسنون الكتابة في عصرهم،ومنهم من كانت عنده وسيلة للكسب والعيش فلا يعنيه الجيد من الرديء.(22)

ج ـ إن قواعد الكتابة في العصور السابقة لم تعن بالإعجام، ووضع الحركات الإعرابية (الضمة، والفتحة، والكسرة، والسكون) المبينة لمعاني النص، فالقارئ هو الذي يتحمل وحده فهم النص بتمييز حروف اللفظ، أو التوجيه الإعرابي أو تحديد مواضع علامات الوقف، وغيرها من الأمور التي تساعد على إدراك مضمون الكتاب. ولا يتحقق هذا الإدراك إلا إذا كان القارئ على معرفة سابقة ومتخصصة في مادة الكتاب، فالطبيب لا يدرك جيدا غاية الفقيه، والفلكي لا يفهم عبارات النحوي، والعكس صحيح على الرغم من أنهم كانوا يمتازون بطابع الموسوعية والشمولية في العلوم.

د ـ الإحاطة معرفيا بالرموز العربية القديمة في الكتابة.

هذه نظرة عامة شاملة وليست مفصلة، ففي المخطوطات القديمة دقائق وجزئيات، أنتجتها طبيعة كتابة العصر يجب على المحقق الإحاطة بها ليكون عمله سليما علميا.

ومما هو جدير بالذكر أن هناك كتبا كان لها حظ كبير في الانتشار بحيث تعددت نسخها لشهرتها العلمية أو لصغر حجمها في أماكن متعددة

وكانت حظوظ المحقق أكثر إذا جمع نسخا كثيرة للكتاب المراد تحقيقه، بيد أنه اكتشف فيها تشابها كبيرا في أخطائها الإملائية أو في الزيادات أو النقصان مما يرجح أنها منقولة عن أصل واحد، ففي هذه الحالة يسعى المحقق إلى فرز كل مجموعة عن حده حسب أخطائها أو حسب الفروق بينها، ويرمز لكل مجموعة أو فئة برمز، مثل: فئة (أ)، وفئة (ب)، وفئة (ج). ويتخذ عند المقابلة نسخة واحدة من كل فئة لتمثل نظيرا لها في الهامش أثناء إثبات أوجه الاختلاف.

**سادسا ـ وصف النُّسَخ:**

من الأعمال التي يجب على المحقق أن يقوم بها هي وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، فهذه العملية أراها المرحلة الثانية ذات الأهمية في التحقيق بعد جمع النسخ، لأنها الخطوة التي يبنى عليها الترتيب والتصنيف لنسخ المخطوط.

والذي ينبغي أن نشير إليه أن عملية الوصف لا تكون دقيقة وكاملة، إلا إذا كان الباحث معاينا للمخطوط الأصل، أما إذا كانت النسخة صورة منه، أو منسوخة ـ أي: منقولة عنه نقلا حرفيا _فلا يرقى الوصف إلى الغاية المنشودة، بل لاشك أن تفوت الباحث عدة أمور لا يستطيع ضبطها، منها: لون المداد، ومقاييس الصفحة، ونوعية الورق وغيرها، لأن الصورة أو النسخ الحديث ليس كالأصل، ولأن معرفة هذه الأمور ضرورية تساعد الباحث على تقدير عصر النسخ، من حيث خطه وأخطاؤه، سيما إذا لم تكن النسخة صورة طبق الأصل. والذي يجب على المحقق ذكره في الوصف هو الآتي:

أ ـ **أوصاف المخطوط:**

**الخط**: حالة الخط: واضحا أو جميلا أو غامضا أو رديئا...

نوع الخط: كوفيا، مشرقيا، مغربيا ...

لون المداد: أسود، أخضر، أحمر...

**الورق:** نوع الورق: جيدا أو رديئا .

حالة الورق: قديما أو حديثا أو متآكلا.

لون الورق: أبيض، أو أصفر، أو رماديا.

غلاف المخطوط: لونه وما كتب عليه من تعليقات أو توقيعات.

**ب ـ المقدمة:** مقدمة المخطوط: يثبت نص المقدمة كاملا، وبيان كاتبها، سواء أكان المؤلف نفسه، أو الناسخ، أو من قدم له.

**ج ـ التعليقات أو التقريرات:** يذكر ما هو ذو بال منها، وخاصة إذا كانت الشروح لواحد من العلماء العظام، والتعليقات قد تكون ترجيحا لرأي، أو تفنيدا، أو توضيحا لغامض.

**د ـ الحاشية** [23]: إن المقصود بالحاشية هو البياض المحيط بالمتن في صفحة الكتاب، في أيِّ جهة من الجهات الأربع منها.والحاشية عند المؤلفين هي شرح لنص ما، لذلك سمي المؤلف المبدع للنص (أي المتن) مصنفا، وسمى الشرح والشارح حاشيا. وكانت طريقة المتقدمين أن يكتبوا الشرح بجوار النص المشروح، إما في أسفله أو في أعلاه أو في يمينه، وقد يكون في يساره، أو في جهاته الأربع.

**هـ ـ الهامش:** و معناه البياض الموجود في يمين الصفحة المكتوبة وقد يكون أحيانا في يسارها،وقد يطلق أحيانا على الجهات الأربع من الصفحة المكتوبة، وحينئذ لا فرق بين الهامش والحاشية والذيل والإحالة.

**و ـ الذيل** : ومعناه البياض الموجود في أسفل الصفحة المكتوبة.

**ز ـ الإحالة**: هو ما يكتب في ذيل الصفحة من تعليقات أو شروح أو مصادر ومراجع.

وعموما فإن مصطلح الحاشية هو شرح نص لمؤلف ما، وقد يكون المؤلف نفسه شارحا لنصه، أي: هو الحاشي والمصنِّف معا. أما الهامش والذيل فهو البياض في صفحة مكتوبة، ويختلفان باختلاف الجهة. وأما الإحالة فهي ما كتب من تعليقات في أسفل الصفحة ما لم يكن شرحا.

**ح ـ الإجازات والسماعات:** وهذه من عادة العلماء القدامى أو الطلاب أن يقرؤوا الكتاب على عالم شيخ، وأن يثبتوا أسماء شيوخهم الذين قرؤوا لهم أو عليهم في آخر صفحة من المخطوط. وتسمى إجازة إقراء، أو إجازة سماع، أو إجازة مُنَاوَلة.

**ط ـ التَّمَلُّكَات:** أي: ذكر أسماء المالكين للمخطوطة، سواء كانوا مؤسسات عمومية، أو أفرادا خواصا .

**ك ـ التعقيبات:** وهي الكلمات التي تثبت تحت آخر كل سطر من ظهر الصفحة المخطوطة، لتدل على بداية الصفحة القادمة، أي تدل على تتابع النص، و تعادل في العصر الحديث رقم الصفحة في الكتاب.

**ل ـ خاتمة المخطوط:** يثبت نص الخاتمة بأكمله.

**م ـ اسم الناسخ:** اسم الناسخ بكامله: نسبا و مولدا ومنشأ.

**ن ـ تاريخ النسخ:** ذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة.

**س ـ مكان النسخ:** المكان او البلد الذي نسخ فيه المخطوط.

**ع ـ مسطرة المخطوط:** ونعني بالمسطرة، المقاييس التي يشتمل عليها المخطوط من حيث:

- **مقياس الصفحة:** أي: طول الصفحة بالسنتيمترات، و عرضها مع بيان مساحة الهوامش.
- **عدد الأسطر:** أي عددها في الصفحة الواحدة.
- **عدد الكلمات:** أي في السطر الواحد.
- **عدد الصفحات:** أي عدد صفحات المخطوطة.

و يمكن وصف الكتاب المخطوط إذا حوى مجموعة من المؤلفات، لأن من عادة القدامى أن يكتبوا أو ينسخوا مجموعة من المؤلفات ضمن كراسة واحدة، كأن يجمعوا بين مؤلف في النحو وآخر في الحساب اقتصادا للورق.

**ف ـ مكان إيداع المخطوط:** بيان اسم المكتبة أو المدينة الحافظة للمخطوط الأصل.

**ص ـ رقم الإيداع:** أي: رقم إيداع المخطوط في المكتبة الحافظة.

هذه أهم الأوصاف التي يجب على المحقق أن يذكرها إن ثبتت في النسخة الموصوفة، لأن بعضها قد لا يدونه الناسخ، مثل اسم الناسخ أو التعليقات، أو الإجازات، أو التملكات، أو تاريخ النسخ و مكانه وغير ذلك، فالوصف الدقيق للنُّسَخ يساعد على تمييز الجيد من الرديء، كما يساعد على معرفة الأصل من الفرع.

**سابعا ـ أخطاء النص:**

يصادف القارئ نوعا من الأخطاء في النص ناتجة عن السهو أو الإبهام أو الجهل، ولقد فرق العرب في دراساتهم بين أنواع الأخطاء المرتكبة، ووضعوا لها

مصطلحات، نذكر منها وأهمها :

أ ـ ***السقط:*** وهو عدم إثبات كلمة أو جملة أو فقرة في النص ويعود ذلك لسهو الناسخ أو لجهله بالمادة المنسوخة، أو لضياع أوراق من الكتاب المنسوخ.

**ب ـ *التصحيف***[24]: هو تغيير الكلام الناشئ عن تشابه صور بعض الحروف التي تنقط للتفريق بين صورها الخطية في الفص القديم المكتوب بغير نقط الإعجام، مثل: ب.ت.ث.، أو: ج.ح.خ.، أو: د.ذ.، أو: ر.ز....الخ.

أو هو التغيير الناشئ عن نقط الإعراب، والمراد به تشكيل الكلمة بالحركات لا بالحروف، مثل: عَقِيل وعُقَيْل.

فالتصحيف إذن قراءة اللفظ بخلاف ما أراده كاتبه الناتج عن جناس الخط، وكان العرب يضعون فوق الكلمة التي يشتبه فيها كلمة ( ***صح*** ) لرفع اللبس ولئلا يساور القارئ فيها ريب.

**ج ـ *التحريف***[25]: أما التحريف فهو تغيير اللفظ بإبدال مخل الحروف، كأن يكتب حرف الواو راءا، أو الطاد صادا،أو تغيير بالتقديم والتأخير،كأن يقدم حرفا على آخر، أو يؤخره مثل: "علم" و"عمل"، و"كتاب"و"كاتب"، أو التغير بالزيادة مثل: قسط و أقسط، أو بالنقص منه، مثل: حديث، وحدث.

وبعبارة أوضح فالتصحيف هو تغيير الصورة الصوتية للكلمة الناتج عن تشابه الحروف فيها، أو لتشابه كلمة بأخرى في الرسم. و أما التحريف فهو تغيير للصورة الخطية، إما بتبديل حرف بآخر، أو بتقديمه أو بتأخيره أو حذفه أو زيادته في الكلمة و عموما كلاهما تغيير في معنى اللفظ.

**ثامنا ـ المقابلة:**

المقابلة هى قراءة النسخة الأصل، وعرضها على النسخ الأخرى لبيان أوجه الاختلاف في النص المراد تحقيقه. ومثاله أن نقرأ ـ النسخة الأصل (أ) و نقارنها بالنسخة الفرعية (ب)، ونسجل جميع الفروق الموجودة بين النسختين في الهامش ثم نقارنها (أي: الأ صل) بالنسخة (ج) مع تسجيل الفروق، وهكذا دواليك. مع جميع النسخ المعتمدة في تحقيق النص، وطبيعيا أن تكون المقابلة بين جملة وأخرى أو فقرة وأخرى تسهيلا للعمل وتداركا للأخطاء المحتملة الناتجة عن السهو، لا أن تكون بين نسخة و أخرى دفعة واحدة، لأن الهدف هو التأكد من

صحة النص في جميع النسخ المخطوطة، وقد تتم مقابلة النسخ بطرق مختلفة منها:

ـ ***(أ) مقابلة شفوية سماعية***: وهي أن تقرأ النسخة ولتكن رمز (أ) على مقابل آخر يساعدك في ضبط النص ولتكن لديه النسخة (ب)، فأينما وجد الخلل والاختلاف، وتعارضت النسختان، استوقفك مساعدك مشيرا إلى الخلل و نوعه و مكانه في النسختين (أ) و (ب).

ـ ***(ب) مقابلة مرئية:*** وهي أن يقرأ الباحث نفسه النسختين (أ) و (ب)جملة جملة، أو جزءا جزءا، متتبعا أخطاء النسختين معاً، دون مساعدة الآخرين، وهى طريقة مضنية غير أنها قد تكون أفيد وأسلم من الطريقة الأولى التي قد لا نضمن فيها كفاءة القارئ المساعد.

ـ ***(ج) مقابلة آلية:*** وأعني بها إدخال النسخ المخطوطة في جهاز الكمبيوتر عن طريق آلة ( SCANNER)، حيث يتضح الخط بتكبير الصور أو تصغيرها، و هذه عملية أكثر تيسير وتسهيل لقراءة المخطوطات، وخاصة ذات الخطوط الرديئة، أو الخطوط الدقيقة، أو التي أصابها حوَلٌ.

والمقابلة الآلية ما هي في الحقيقة إلا مقابلة مرئية مستعينا فيها المحقق بالآلة المذكورة، أو غيرها من الوسائل المساعدة الحديثة، وقد يتوصل الإعلام الآلي إلى معالجة النصوص المخطوطة بتغيير خطوطها القديمة إلى خطوط حديثة، وبهذه الخطوة يرفع عن المحقق جهد القراءة ومعرفة الخطوط بأنواعها وأشكالها و ألوانها.

**تاسعا ـ رموز التحقيق:**

المقصود برموز التحقيق هي الرموز أو العلامات المتفق عليها في الكتابة العربية، والغرض منها هو التيسير والتوضيح والاختصار، والرموز في التحقيق أنوع:

**أ ـ الرموز العربية القديمة:** استعمل العرب القدامى حتى القرن السادس الهجري رموزا خطية قصد الإيجاز والاختصار، فلا بد للقارئ من معرفتها والإحاطة بها لتعينه على الفهم الكامل للنص، وإلا اختلت المعاني، وتشوشت الأفكار ومن هذه الرموز [26]:

ـ ( ا هـ) = تعني انتهى القول.

ـ (ثا ) = ومعناها: (حدثنا)، وقد تكون بالنقط (ثـا) وقد تحذف الثاء وتبقى النون (نـا).

ـ ( أنـا ) = ومعناها ( أخبرنا ) بإبقاء الهمزة والنون والألف.

ـ (ص) = ومعناها عبارة: ( صلى الله عليه وسلم ).

ـ (صـ) = أي: (ص) ممدودة و تسمى ضبة، أو علامة التمريض، وتعني أن اللفظ الذي وضعت فوقه الصاد فيه مرض أو خطأ أو علة.

ـ ( صح ) = توضع فوق اللفظ، ومعناها أن اللفظ على ما هو مثبت صحيح.

ـ ( - ) = إذا ضرب فوق لفظ بخط،فمعناه أنه محذوف، وربما حوق بنصف دائرة فوق اللفظ، أو الكلام المحذوف،مثل: (كذا).

**ب ـ الرموز الحديثة:** [27].

ويقصد بها الرموز الاصطلاحية أو علامات الترقيم التي اتفق عليها العلماء في ضبط قواعد الكتابة الحديثة مع ظهور الطباعة، والتي يجب على الباحث المحقق أن يضيفها في صلب المتن المحقق، وفي المواضع المتفق عليها تسهيلا لعملية القراءة و تيسيرا لفهم الأفكار والصور، ومنها:

- **النقطة: (.)** و توضع في نهاية الجملة المفيدة أو في آخر النص.
- **الفاصلة: (،)** وتسمى الفصلة لأنها تفصل بين أجزاء الكلام وتدل على وقف خفيف.
- **الفاصلة المنقوطة: (؛)** و تعرف أيضا بشبه الفاصلة، أو الفصلة المنقوطة، والغرض منها هو ا لوقف المتوسط ليتمكن القارئ من التنفس في الجمل الطوال التي يتكون من مجموعها كلام مفيد.
- **النقطتان المتراكبتان: (:)** و تستعملان بين القول والمقول، مثل قول الله تعالى:﴿ **اقرأ باسم ربك**﴾[28]، أو بين الشيء وأقسامه،أي: في حالة التعداد والتفسير، مثل:طالبان لا يشبعان: طالب علم، وطالب مال.
- **علامة الحذف: (... )** وأقل نقاطها ثلاثة بالتجاور الأفقي، وتوضع في مكان حذف منه كلام نتيجة محو أو سقوط أو خرق في النسخة، أو إهمال لورقة كاملة،ولا يجوز وضع علامة الحذف في المتن المحقق إلا إذا ثبت

الحذف في جميع النسخ المعتمدة،أو أشكل على الباحث إعادة المحذوف، فان ثبت النص في نسخة واحدة أو في مصدر آخر أورد النص نفسه، أو اجتهد المحقق في بيان المحذوف أثبته في المتن ويشار إلى مكان الحذف في النسخ الأخرى في هامش النص المحقق.

- **علامة التعجب:** ( ! ) وتوضع بعد الجملة الدالة على الاستغراب.
- **علامة الاستفهام:** ( ؟ ) و توضع في نهاية الجملة المستفهم بها.
- **القوسان المزدوجان:** « » أو علامة التنصيص و يحصران أسماء الكتب،أو الأعلام، أو الأمثلة، أو العناوين، والنص المنقول أو المقتبس بحذافيره.
- **القوسان المعقوفان:** [ ] أو المعكوفان، أو المربعان، ويوضع بينهما ما أضافه الباحث في النص المحقق، قصد الإيضاح في حالة حذف، أو سقوط للنص أو أجزائه. والمقصود من الإضافة هنا هي إضافة من اجتهاد المحقق، أو من مصادر نقلت النص، لا من النسخ المعتمدة في التحقيق.كما يوضع بينهما أيضا كلمة (كذا) على هذه الصورة [ كذا]، ذلك إذا أبهم على المحقق قراءة كلمة أو جملة في النص نتيجة الرداءة في الخط، أو بعبارة أوضح في حالة رسم تقريبي للكلمة المشكوك فيها ويوضع بينهما أيضا الأرقام التي تضاف في المتن الدالة على بداية السطر أو الصفحة من المخطوط الاصل،سواء كانت هذه الأرقام في صلب المتن، أو في الهامش الأيمن من الصفحة.
- **القوسان المزهران:** ﴿ ﴾: أو الأقواس العزيزية، ويحصران الآيات القرآنية بصفة خاصة.
- **القوسان:** ( ): ويوضع بينهما ما كان ليس عنصرا أساسيا في الكلام كالجمل المعترضة، وألفاظ الاحتراس، والتفسير، والأرقام الدالة على الإحالات، والأسماء الأعجمية، وكل ما كتب بلغة أجنبية.
- **الخطان العموديان:** | | : يستعملان لتحديد بداية ونهاية النص المختلف فيه في نسخ التحقيق، ومن المحققين من يكتفي بوضع رقم الإحالة في نهاية الكلام المثبت الذي اختلفت فيه النسخ، وإننا لنرى وضع العمودين أحسن من وجهين:

ـ الأول: ليسهل على القارئ تحديد النص المختلف فيه، دون الرجوع إلى رقم الإحالة في الهامش.

ـ الثاني: وضع العمودين اختصار لما يكتب قي الهامش، لأن وضع الرقم دون العمودين يؤدي إلى تحديد النص المختلف فيه بداية و نهاية في الإحالة.

- **الخط المائل: /** : إشارة إلى بداية صفحة المخطوط الأصل، وقد يكون في بداية الصفحة أو في وسطها، مرفوقا برقم الصفحة المخطوطة، إما بجواره، أو في يمين صفحة التحقيق.
- **العارضتان: ( - - )** : تحصران الجمل الاعتراضية، و تسمى أيضا بالمطتين.

**ج_رموز الأعداد المتغيرة**: وأقصد بها الرموز التي يختارها المحقق للنسخ المعتمدة في المقابلة، حيث ترتب النسخ المتوفرة حسب أهميتها، كما أشرت إليه في النسخ وتصنيف النسخ، إذ يشار إلى كل نسخة برمز معين و مختلف عن غيره خوفا من اللبس، وتختلف طريقة الترميز من باحث إلى آخر، ومنها:

- **الترتيب بالحروف الهجائية الألفبائية .**
- **الترتيب بالحروف الأبجدية**. وهذه الحروف جمعت في كلمات مرتبة ليسهل حفظها وهي: أبجد، هوز، حطي، كلمن، سعفص، قرشت، تخذ، ضظغ.
- الترتيب بحسب مخارج الحروف: اختلف علماء العرب القدامى في ترتيب الحروف حسب مخارجها، وأذكر هنا ترتيبات ثلاثة وهي:

**أ)_ترتيب الخليل:**

ع/هـ/ح/غ/ق/ك/ج/ش/ض/ص/س/ز/ط/ت/د/ظ/ذ/ث/ر/ل/ن/ف/ب/ء،ي/و/ا.

**ب) _ ترتيب سيبويه:**

ء.ا./ع/ح/غ/خ/ق/ك/ج/ش/ي/ض/ل/ن/ر/ط/د/ت/ز/س/ص/ظ/ذ/ث/ب/م/و/.

**ج)_ ترتيب أبي علي القالي:**

هـ/ح/ع/خ/غ/ق/ك/ض/ج/ش/ل/ر/ن/ط/د/ت/ص/ز/س/ظ/ذ/ث/ف/ب/م/و/ا/ ي.ء. (29)

- الترتيب بحسب الحرف الأول من اسم المكتبة الحافظة للنسخة: ومثاله إن حفظت بدار الكتب المصرية، رمز لها بحرف (د) أو (ك) وإن حفظت بالمكتبة الوطنية رمز لها بحرف (م) أ و (و).
- الترتيب بحسب الحرف الأول من اسم المدينة التي وجدت بها النسخة :ومثاله إن وجدت نسخة بمدينة ورقلة رمز لها بالحرف(و) ويستحسن في هذه الحالة أن يرمز بالحرف الثاني من اسم المدينة وهو الحرف (ر)، وذلك أمنا للبس بين الرمز، وحرف العطف (الواو)، وإن وجدت نسخة بمدينة تلمسان رمز لها بالحرف (ت)، أو يرمز لها بالحرف الثاني منها وهو (ل)،و هذا في حالة تشابه الرموز لئلا تختلط على القارئ، وقد يرمز بالحرفين معا على التوالي، مثل (تل)، إن كانت المدينة تلمسان، و (قس ) إن كانت قسنطينة، وهكذا....
- الترتيب بحسب الحرف الأول لاسم الناسخ: فإن كان اسم الناسخ هو " أحمد بن محمد بن محمد " يرمز له بالحرف (أ ).

وخلاصة القول تتنوع طريقة الترميز، من باحث إلى آخر حسب ما يراه صالحا مفيدا في عمله، لأن الغاية من الرمز كما أسلفنا هي التوضيح والتبيين لا غير.

إن العلامات أو الرموز التي أشرت إليها هي في نظري جديرة بالذكر، ولا يمكن لأي محقق أن يهملها في بحثه، أو يتخلى عنها أثناء ضبط النص المحقق، لأنها إن سقطت من النص اختلت الأفكار و تداخلت، ولا يفهم النص بالسهولة المرجوة من التحقيق.

**عاشرا ـ ماذا يجب على المحقق ؟**

بعد اختيار المخطوطة، وجمع نسخها، ثم تصنيفها، يتوزع عمل المحقق على محورين كبيرين هما :

أ ـ **محور التحقيق**: وهي العملية الأولى و الحاسمة التي تجابه المحقق في ضبط النص، فإخراج النص من صورة قديمة إلى صورة حديثة ليس بالأمر السهل، ومن أهم خطواتها :

ـ تنظيم مادة النص، ورسمه بالطريقة المتعارف عليها في الكتابة الحديثة، يخضع إلى جمل، وفقرات مقسمة بعلامات الوقف.

ـ تقييد النص بالحركات لإظهار المعاني ودفع الإبهام على القارئ، وخاصة الآيات القرآنية، و الأحاديث النبوية، والأشعار، والأمثال، والأعلام و...

ـ تدوين النص بعد ترجيحه أثناء مقابلة جميع النسخ المعتمدة، أو العودة إلى المصادر القديمة التي أوردت النص نفسه.

ـ ترقيم الإحالات في النص.

ـ إضافة ما سقط من النص، سواء كانت كلمة أو فقرة.

ـ تصويب أخطاء النص، الناتجة عن التصحيف أو التحريف أو الرسم.

(ب) ـ **محور الدراسة**: وأعني بها كل جهد قام به المحقق بعيدا عن النص، وأراها كالآتي:

ـ توضيح منهج التحقيق.

ـ أسباب اختيار المخطوط.

ـ التأكد من نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

ـ نبذة مختصرة عن حياة المؤلف إن كان معروفا، ومطولة إن كان مغمورا.

ـ أهم مؤلفاته المخطوطة والمطبوعة.

ـ توضيح مضمون المخطوط، و بيان موضوعاته بالتفصيل.

ـ توضيح منهج المؤلف، و بيان مذهبه، أي: مدرسته العلمية.

ـ عرض لأهم نسخ المخطوط المتيسرة، و المتعسرة.

ـ وصف كامل للنسخ المعتمدة في التحقيق، مع إثبات صفحات صورة مطابقة للأصل، سيما للنسخ القيمة.

ـ تأكيد أو نفي النقول التي اقتبسها المؤلف عن غيره، بعد الرجوع إلى مصادرها ومضامينها.

ـ شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الواردة في المخطوط بالاعتماد على المعاجم العربية القديمة [30].

ـ التعريف بالمبهم المغمور من أسماء الناس الكتب، والبلدان، و...

ـ تخريج الآيات القرآنية، بضبط اسم السورة، ورقم الآية، وإكمالها إن اقتصر المؤلف فيها على الشاهد فقط.

ـ تخريج الأحاديث النبوية، بالاعتماد على كتب الحديث الموثوقة وهي الكتب الستة الصحيحة.

ـ تخريج الأشعار، ويشتمل على: اسم الشاعر،وديوانه، كما يمكن الإشارة إلى البيت السابق أو اللاحق إن اقتضت الضرورة.

ـ تخريج الأمثال والحكم.

ـ موازنة موضوع النص مع غيره من النصوص الأخرى المشتركة في تناوله و عرضه وموضوعاته.

ـ صناعة الفهارس، وهى متعددة حسب موضوع النص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ج ـ فهرس الأشعار .

د ـ فهرس الأعلام.

هـ ـ فهرس الكتب.

و ـ فهرس البلدان.

ز ـ فهرس المصطلحات.

ح ـ فهرس القبائل.

ط ـ فهرس اللهجات.

ى ـ فهرس المصادر والمراجع.

أي ـ فهرس الموضوعات الواردة في الكتاب المحقق.

**حادي عشر : كيف تختار كتابا للتحقيق ؟**

إن التحقيق ليس عبثا أو عملا عشوائيا ،فهو علم ذو فائدة عظيمة تتمثل في إخراج الكتب القيمة، ونشرها بين القراء في ثوب جميل، لذلك يجب أن نختار المخطوط الذي يحمل في ثناياه علما أو أدبا أو فناً، لغرض الإفادة والاستفادة.كما يجب أن نتجنب تكرار تحقيق الكتب، إلا إذا كانت الحاجة ماسة في إعادة التحقيق،وتوفرت الأسباب الداعية لذلك كتصويب الأخطاء الفادحة التي ارتكبها المحقق السابق، أو الحصول على نسخ ذات أهمية لم تعتمد من قبل، أو غير ذلك من الأسباب القوية.

وبناء عليه يجب على الباحث المحقق التأكد من عدمية التحقيق، وذلك بالاطلاع على فهارس المخطوطات والمجلات أو المعاجم المصنفة حديثا

الذاكرة لعناوين المخطوطات العربية وأسماء مؤلفيها وأماكن تواجدها، ومنها:

ـ مجلة « ***لغة العرب*** » للأب أنستاس ماري الكرملي، سنة 1911.

ـ مجلة « ***المشرق*** » للآباء اليسوعيين سنة 1916.

ـ مجلات « ***المجمع العلمي العربي*** » في دمشق، و هي أعداد خاصة بإحياء المخطوطات ظهرت سنة 1921.

ـ مجلات « ***المجمع العلمي العربي*** » في مصر، وهي مجلات خاصة بالإحياء ظهرت سنة 1935.

ـ مجلات « **المجمع العلمي العراقي** » سنة 1948 [31].

ومن أهم الكتب الحديثة التي أحصت المخطوطات العربية، وأشارت إلى نسخها في مختلف المناطق كتاب: « **تاريخ الآداب العربية** » لكارل بروكلمان، وكذلك « **معجم المطبوعات العربية والمعربة**» لإلياس سركيس، وكتاب: « **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** » لحاجي خليفة، بالإضافة إلى دليل المخطوطات في المكتبات العربية والأعجمية.

وقد يفيد الباحث المحقق أيضا في جمع النسخ سؤال أهل العلم، وخاصة المهتمين بالموضوع الباحثين في التراث العربي، والأفيد من هذا أن يزور المكتبات ـ وخاصة المهجورة منها ـ ويفتش رفوفها عسى أن يجد ما لم يوثق ويشهر وكان كنزا مغمورا.

**ثاني عشر : شروط التحقيق:**

يلتزم الباحث في أي بحث علمي بشروط معينة أكد عليها كثير من العلماء[32]، والباحث المحقق هو أكثرهم التزاما بها، وفي هذه المناسبة أؤكد على جملة من الشروط أراها عمدا في التحقيق، وهي:

ـ المعرفة الشاملة والكاملة بالمادة المحققة، لاسيما مضمون المخطوط، وأنواع الخطوط العربية، والإحاطة بالمصادر التراثية.

ـ الصبر وعدم التماطل لضمان الاستمرارية في البحث.

ـ بذل الجهود المادية والمعنوية في سبيل إنجاح العمل.

ـ الأمانة العلمية، أي: ضبط النص بوفاء كما أراده مؤلفه.

هذه الشروط أساسية في نظري، لابد من مصاحبة الباحث إياها، لأن عناء جمع النسخ ترحالا ومراسلة يكلف الباحث جهدا جهيدا، ماديا كان أو معنويا، لاسيما عند تعسف الساهرين على حماية المخطوطات الناتج عن عادات وتقاليد، أدت بالمالكين إلى تقديسها وحرمان الباحث من الاطلاع عليها، قراءة أو تصويرا، سواء كان ذلك عن جهل بفائدة التحقيق العلمية والحضارية، أو كان هذا الحرمان عمدا لكونه صار عند بعض الباحثين أو القيِّمين عليه تجارة رابحة.

هذه الأعباء قد تثبط عزيمة الباحث وتكسر شوكته وقد يدبر إذا لم يكابد ويصمد، وإذا تخلى عن كشف جزء من ماضيه، فإنما تخلى عن مسؤولية حملها إياه المجتمع والتاريخ.

وفي ختام هذا المقال نقول إن هذه الرؤية ليست جديدة في علم التحقيق للتراث العربي المخطوط، بل هي خلاصة الآراء المختارة للباحثين، بالإضافة إلى ما استفدناه من تجربة قصيرة في هذا المجال.

إنما الجديد في هذا البحث هو الإحاطة الشاملة بما يمكن أن يقوم به الباحث المحقق، أو بالأحرى الباحث المبتدئ، حيث أشرنا إلى جميع الخطوات الهامة في التحقيق قبل ضبط النص أو بعد الضبط.

والجديد في هذا البحث أيضا إننا رجحنا ما رأيناه مفيدا في التحقيق وأهملنا كثيرا من الآراء التي ليست لها صلة بالعلم.

والجديد أيضا إننا حاولنا أن نيسر مفهوم المصطلحات بأسلوب يتناسب ومستوى الطالب المبتدئ في هذا الميدان، مركزين على ما هو خطير وذو أولوية في التطبيق عند ضبط النص كما أراده مؤلفه في زمانه.

وهما يكن فإن هذا العمل قد يكون جهدا نساهم به في علم التحقيق، وغايتنا منه أن نقرب المفاهيم والمنهج للباحث المحقق.

**ـ فهرس المصادر والمراجع**

ـ القرآن الكريم.

1 ـ أصول نقد النصوص و نشر الكتب، برجستراسر ـ إعداد محمد حمدي البكري (د ـ ط) مطبعة نهضة مصر.(د، ت).

2 ـ أضواء على البحث والمصادر. د/ عبد الرحمن عميرة (ط2). مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع.جدة، المملكة العربية السعودية، 1981م.

3 ـ الأغاني، للأصبهاني، (ط 6) تحقيق لجنة من الأدباء، دار الثقافة بيروت. 1983م.

4 ـ البحث الأدبي،(طبيعته، مناهجه، أصوله، مصادره) شوقي ضيف. (ط6) دار المعارف، مصر، ( د.ت)

5 ـ تحقيق النصوص و نشرها، عبد السلام هارون.(ط2) مؤسسة الجلي وشركائه للنشر و التوزيع، القاهرة 1965م.، و (ط4) 1978م.

6 ـ التراث العربي الإسلامي،( دراسة تاريخية ومقارنة ) د/ حسين محمد سليمان (د.ط) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.( د.ت)

7 ـ الحيوان. للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، ( ط3 ) دار احياء التراث العربي. بيروت.1969.

8 ـ رواية اللغة. عبد الحميد الشلقاني. ( د.ط) دار المعارف. مصر.1971م.

9 ـ ضبط النص و التعليق عليه، د/ بشار عواد معروف. (د.ط). مؤسسة الرسالة، بيروت _ 1982م.

10 ـ الفهرست، لابن النديم، تحقيق مصطفى شويمي ( د.ط) الدار التونسية للطبع، تونس، 1985م.

11 ـ في منهج تحقيق المخطوطات، مطاوع الطرابيشي.(ط1) دار الفكر، دمشق، 1983م.

12 ـ قواعد تحقيق المخطوطات ـ صلاح الدين المنجد. (ط5) دار الكتاب الجديد، بيروت، 1976م.

13 ـ لسان العرب. لابن منظور. تحقيق علي شيري.(ط1) دار إحياء التراث العربي، بيروت.1988م.

14 ـ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم وآخرين. المكتبة العصرية، بيروت، 1985م.

15 ـ المساعد على بحث التخرج. د/ مختار بوعناني.(ط1)، دار الفجر، للكتابة والنشر، وهران، (الجزائر)، 1995م.

16 ـ المنهج العلمي في البحث الأدبي د/ حامد حنفي داود.(د.ط) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.1983م.

## ـ الهوامش:

1 ـ الحيوان: 1/ 79.

2 ـ مقدمة ابن الصلاح الشهرزوني، نقلا عن كتاب: في منهج تحقيق المخطوطات، مطاع الطرابيشي.ص: 30.

3 ـ المزهر في علوم اللغة، السيوطي.1/ 114، و ما بعدها.

4 ـ يراجع أصول نقد النصوص ونشر الكتب، برجستراسر.( مقدمة الدكتور محمد حمدي البكري، ص: 11 )

5 ـ يراجع رواية اللغة. د/ عبد الحميد الشلقاني.ص:41.

6 ـ " المنهج العلمي في البحث الأدبي ".د/ حنفي داود.ص: 41. و" في منهج تحقيق المخطوطات "، ص: 31.

7 ـ"لسان العرب" ابن منظور. مادة (حقق). ويراجع:"في منهج تحقيق المخطوطات"، ص:9. "والبحث الأدبي" شوقي ضيف.ص: 176.

8 ـ التراث العربي الإسلامي، حسين محمد سليمان،ص: 153؛ وتحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام هارون، ص: 46.(ط 4 ).1978.

9 ـ أصول نقد النصوص ونشر الكتب.برجستراسر.ص: 18، وضبط النص والتعليق عليه، يشار عواد معروف.ص:07.

101/2

10 ـ لسان العرب، مادة " ورث ".

11ـ سورة النمل، الآية: 16.

12ـ سورة الفجر، الآية: 19.

13ـ التراث العربي الإسلامي، حسين محمد سليمان، ص: 14.

14ـ يراجع: التراث العربي الإسلامي، ص: 16، 17.

15ـ المرجع نفسه، ص: 203.

16ـ سورة الطور، الآيتان: (1ـ 2)

17ـ سورة القلم، الآية 1.

18ـ التراث العربي الإسلامي، ص: 209.

19 ـ الأغاني للأصبهاني.2/ 101.

20 ـ الفهرست لابن النديم، ص: 08.

21 ـ يراجع: "أصول نقد النصوص ونشر الكتب"، لبرجستراسر.ص: 15.، و" تحقيق النصوص ونشرها " عبد السلام هارون. ص: 25.(ط4).1978. و" قواعد تحقيق المخطوطات"،صلاح الدين المنجد، ص: 12.و" البحث الأدبي " شوقي ضيف، ص: 176.

22 ـ أصول نقد النصوص ونشر الكتب،ص: 18. وضبط النص والتعليق عليه.ص: 07.

23 ـ يراجع: المساعد على بحث التخرج،ص: 130.

24 ـ يراجع: لسان العرب، ابن منظور مادة (صحف)، و في منهج تحقيق المخطوطات،ص: 56.و تحقيق النصوص ونشرها، (ط2)، ص: 61. والمساعد على بحث التخرج، ص: 112_113.

25_ يراجع: لسان العرب، مادة (حرف)، وأصول نقد النصوص ونشر الكتب،ص:8. والمساعد على بحث التخرج، ص: 113.

26 ـ قواعد تحقيق المخطوطات، صلاح الدين المنجد.ص: 17_20.

27 ـ راجع: تحقيق النصوص ونشرها، ص: 52. (ط4).1978. قواعد تحقيق المخطوطات، ص: 23. والمساعد على بحث التخرج،ص:83.

28 ـ سورة العلق، الآية (1).

29 ـ يراجع: المساعد على بحث التخرج، مختار بوعناني.ص: 134...137.

30 ـ يراجع: تحقيق النصوص ونشرها، (ط2).ص: 56_58.

31 ـ يراجع رواية اللغة. د/ عبد الحميد الشلقاني.ص:

32 ـ " المنهج العلمي في البحث الأدبي ".د/ حنفي داود.ص: 41. و"في منهج تحقيق المخطوطات "، ص: 31.

# دور الشعر الشفوي في النضال الوطني وثورة التحرير بمنطقة سوف

بقلم
أ/ أحمد زغب
أستاذ مساعد بمعهد الآداب واللغات ـ المركز الجامعي بالوادي

لا أظنني بحاجة إلى الإسهاب في الحديث عن سوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، وحياة القهر والذل والعبودية التي عاشها الشعب الجزائري عامة، ومنطقة سوف جزء منه لا تتميز بشيء سوى قسوة الطبيعة الصحراوية، ونمط المعيشة البدوي البسيط لأغلب السكان .

والطبيعة القاسية التي كانت ولا تزال تتسم بالقحط والجفاف على مدار فصول السنة، أمر يجعل البدو ـ وهم يعولون على ما تجود به السماء من الرزق ـ يجعلهم كثيري التذمر، كثيري التوجه إلى الله بالابتهال والدعاء، أن ينزل عليهم الغيث النافع، وألا يكافئ عباده على معاصيهم.

لكن بعض الشعراء ردوا ذلك القحط إلى الفساد السياسي، وظلم الحكام، وكثيرا ما كانوا يصرحون بألفاظ تشير إلى الاستعمار مثل الكفار، الرومي، النصارى .... كما كانوا ينتقدون كل من تحمل مسؤولية أيا كانت من أعوان الاستعمار مثل (القياد، القضاة، العدول، ،) ممن استغلوا نفوذهم لزيادة الضغط على الشعب، وإرهاق كاهله بالأتاوى والرشاوى، وأسهب الشعراء في الحديث عن طغيان الظلم على الرعية المغلوبة على أمرها ، بل إن القحط والجفاف قد يكون عقابا من الله على طغيان

الباطل وضياع الحق بين أيدي أناس لا يخافون الله، يقول الشاعر إبراهيم بن سمينة * ( توفي 1942 ) :

**الباطل رقي ع الحق مد ذراعه *** وقـووه ناس ما يخافوا الله**
**سقاديد عن طول عمرهم طماعة *** وينه كلام السو تتلـــقاه**

كما يصرح الشاعر نفسه في موضع آخر، بأن سبب البلاء الذي يعم البلاد والعباد هم كبار الدولة الذين دأبوا على الفساد السياسي، كما أن حالة القهر والظلم التي يعانيها الشعب سببها أصحاب المسؤولية. كل ذلك في معرض الحديث عن الجدب والقحط .

يقول الشاعر:

**طلبناك يا رب كريم المولى *** واللي طلب الله مـــا يخيـاب**
**راهي خليقتك بايته في هوله *** متكوفخة وذهونها غيـــاب**
**من عام لوّل لا شبحنا بلولة *** يبست حطب والريح عنها ساب**
**رب مسكها عادت بالمجمولة *** قدا وين تمشي تعرضك لجداب**

ثم يرد الشاعر سبب تلك الظروف الصعبة والجفاف إلى ظلم كبار الدولة للشعب:

**سبايب قضاها من كبار الدولة *** الباطل رقي والحق وينه غاب**
**القياه والقاضي معاه عدولـه *** يشّقلبو عن كل باب وبـاب**
**مولى الدراهم حاجته مفصولـه *** يثبتو له حقه من غير صواب**
**وال ما عطاش هذاك ساقط قوله *** يديروه كاذب كيف لا ماجاب**
**وين دور تغدو يا صحاب السولة *** مازال يلزمكم نهار حساب**
**كبار الشواشي تخون بالمدغولة *** اجّملو على راي الهلاك صواب**
**كلمة الحق ما عادشي مقيولة *** والحق وينه طار بيه غراب**
**الحق تدلـــى *** غاب مع امالـيه**
**غيب ما ولـى *** والبـاطل رقـوه**
**شيـع وتعلى *** دارو له صرايات**
**بالظلم طوالـت *** فد الخاطر ضاق**

**والظلم طوالت *** من عكست ليّام**
**والزمة طالت**

ومع أن الشاعر الشعبي تسيطر على رؤيته للأحداث نظرة إقليمية ترتبط بواقع الأحداث التي يعيشها[1]، كما رأينا ذلك في حديث الشعراء عن الجفاف، فإن هذا لم يمنع الشعراء من التصريح بأهل السياسة وهم غالبا الاستعمار وأعوانه، الذين يشبههم أحد الشعراء بالذئاب الذين ينحينون الفرص للانقضاض على فريستهم :الشعب الضعيف.

**أهل السياسة ردلو وعاد حكمهم عنيف *** يختلو في الغافل كيف صنعة المذايب**
**يرخصو بالجيد ويركبو الوصيف *** هاي جتكم دولة منها الرضيع شايب**

كما أن الشاعر نفسه في موضع آخر، يحمل حكومة الاستعمار المسؤولية على الظلم والقهر الذي يعانيه الشعب :

**الباطل رقي ع الحق بين غلبه *** وزادوه وصله ومتنو لحبال**
**اكّل من عمايل ها لحكومة الكلبة *** بدا الحق راهب م الخصومة ذال**

وعلى الرغم من إدراك الشعراء لطبيعة الحكم الاستعماري، وإشاراتهم المختلفة إلى ذلك، فإن التعبير عن قضايا البيئة المحلية، والارتباط بواقع الحياة اليومية، لم يترك المجال للتوسع في القضايا السياسية، كالحديث عن أهداف الاستعمار وممارساته، فقد ظلت قضايا الشعب الجزائري قضايا مبتورة من صورة الاستعمار الفرنسي، تكثر من الحديث عما يراه الشعب في حياته اليومية من مظاهر ظلم هذا الاستعمار.كطغيان القياد والقاضي والعدول.

لكن الحركة الوطنية التي ظهرت في البلاد عموما، ونشرت شيء من الوعي السياسي في أوساط الشعب البسيط جعلت للشعراء رؤى أكثر عمقا وشمول، فقد انتبهوا إلى كثير من القضايا التي لم يكن الشعراء يخوضون فيها، كالتخلف والجهل، فقد عبر الشعراء الشعبيون عن أن هذين العاملين يسهمان بقدر أساسي في إبقاء الحال على ما هو عليه، لذلك فلابد من محاربتهما هن أجل التحرر.

ويمكن أن نرى بوضوح كيف أن الشاعر الهادي جاب الله ( توفي سنة 1978)، وبمناسبة تأسيس فوج كشفي عام 1945، لم يكتف بوضع يده على موضع الجرح، التفرقة والخرافات .. بل يتطلع إلى اللغة العربية، ةيتطلع إلى التحرر وقيام دولة جزائرية، ويشيد ببعض زعماء الحركة الوطنية[3] :

**شعب الجزاير يتعافى من الخرافا *** والتفريق اللي ف اطرافه**

**يتجمع ويضم اكنـافة *** هـذه أوصافة *** تحيا جمعية الكشافة**

**تحيا الجمعية الوطنية والخيرية *** الناس اللي يحبو الحرية**

**تحيا اللغة العربية بالثقافة *** ويتجدد عهد الخلافة**

**تحيا الجزاير مجمولة تولى دولة *** بعلم اسلامي وهيلولة**

ونلمح وعيا سياسيا أكثر بطبيعة الاستعمار عند الشاعر نفسه، وهو يصور حالة البلاد ترزح تحت حكم استعمار ينهب خيرات البلاد، وينكل بأهلها، ويعول على الرجال أبناء الوطن، الذين لابد أن يقوموا بدورهم في تغيير الواقع المرير، يقول الهادي جاب الله :

**الجزاير واش اللي بيك *** اللي والى يتفحل فيك**

**قلت لها لا لا *** ما تشوفيشي للذلالة**

**وليداتك فيهم رجالة *** مزغنة رب يهنيك**

**البرانية يدو دالة *** تقوم الشبيبة وتحميك**

**قالت مليت *** وتمني في بالهيت**

**وينه القمح ووينه الزيت *** وينه الصوف إلي كاسيك**

**الخاين ساكن وسط البيت *** كلا رزقك ويخاصم فيك**

ونلحظ من خلال النماذج التي بين أيدينا، أتن الشعراء لا يكتفون بالعرض الباهت حينا والناصع حينا آخر للقضايا، إنما يتجاوزونه إلى اتخاذ مواقف صريحة، تستهدف الثورة والتمرد على الواقع، والدعوة إلى تحقيق وضع جديد، من ذلك هذا التصريح الذي نجده في أشعار الهادي جاب الله، قاله عام 1944 .

**أربعطاش وقرن كامل *** أحنا رقود والا سكارى**

**والآن حانت الساعة *** كونو رجال مثل المصارى**

والشاعر الشعبي الذي عاش الفقر والجهل والتخلف والاضطهاد وحياة الخصاصة والبؤس، يقف إلى جانب الثورة، ولم يكن يملك ما يخسره بسبب موقفه، « فوجوده ضياع وحياته بلا معنى، والأمل الذي بقي له هو أن يحقق ذاته في الثورة، ويجد نفسه في الواقع الجديد» (4)

ومن هنا كان الشعب ينضم إلى صفوف الثورة المسلحة، وكان الشعراء يقومون بدور فعال في تحريض الشبان على الالتحاق بالمجاهدين، ويشيدون بكل الأبطال الشجعان .

ويحدثنا الأستاذ أحمد حمدي في كتابه ديوان الشعر الشعبي عن امرأة تدعى فاطمة منصوري ( توفيت عام 1985 ) ينقل رواية مفادها أنها بدأت تقول الشعر عند بداية الثورة لتتوقف عنه بعد الاستقلال، وبسبب قصائدها التي تحث الشباب على الالتحاق بالثورة، اعتقلت ثم زج بها في سجن لامبيز، ثم أطلق سراحها عام 1957 (5)

ومن أهم المعاني التي عبر عنها الشعر تجاه الثورة المسلحة تمني الشعراء القدرة على الالتحاق بالثوار، فهذه فاطمة منصوري تتمنى لو كانت رجلا، إذن لخاضت معترك الجهاد مع الثوار:

**مترخص حالي *** رافدني حمان**
**متحير بالي *** تمنيتني تراس**
**والعرك موالي *** ندخل للمرداس**
**ناري نطفيها *** تتقعد ليام**
**وبلادي نجيها**

وهذا الشاعر محمد الصالح شاقور الذي كان شابا مكفوفا، يتمنى لو يعود إليه نور البصر ليلتحق بالمجاهدين :

**تمنيتهن لشباح *** نزوز المجايب واسعة وخلية**
**نلحق أولا د اسماح *** بيهم نصر الدين والحرية**
**قلبي يعود مرتاح *** وتبر امّاجع ساكنة جواجية**

ويقول الشاعر نفسه في موضع آخر :

**تمنيتهن لعيون *** قدا وين نمشي حاجتي مقضية**
**لا نعودشي مغبون *** نلحق قدا شور العزيز علي**
**حمود بوخرطوم *** لهاين الراس عن سبّة اسلامية**
**الله يجعله منصور *** ليا كنت نمشي بالصفا والنية**

وكان الشعراء يتتبعون أخبار الثورة ويسجلون أحداثها ، ويتغنون بانتصاراتها ، يقول محمد عاقوبي ( توفي عام 1962 ):

**ثم حوادث خبرو ها المدة *** قدا الدخلة في جبل زاريف**
**على بلادنا كان اللقو تتعدى *** كل من شبحها قال يا لطيف**

ويصور لنا الشاعر من خياله وبحسب ما وصله من الرواية السماعية ، معركة دارت رحاها بين الثوار الجزائريين وجيش الاستعمار :

**أم الكماكم شاهدة معلومة *** في مسكن الثوار ديمة ثم**
**في كل خمس أيام فيها خصومة *** الوديان تجري حاملة بالدم**
**ليا تقابلو هاذوك مع هاذومه *** وتناطحو مثل لكباش لحم**
**قداش منهي ميته مردومة *** وقداش ماتت من عبيد عجم**
**أصل النبي في الضرب من دا يرومه *** وما يجي لهم كان اللي وعده تم**
**كان العساكر روسها مقسومة*** عن قد ما نبوت الحجر والصم**
**شبعان فيها الذيب للقرجومة *** يقعد لحول العام هو يرمّ**

ومن المعاني الواردة في الشعر الشعبي المساند للثورة ، الإشادة بأبطال الجزائر عامة ، الذين خاضوا معركة التحرير ، وتعبير الشعراء عن حبهم ، والرغبة في تبليغهم أشواق الشعراء وتحياتهم ، تقول الشاعرة فاطمة منصوري:

**أولاد الجزاير تعلو *** والفتن قدو احرابه**
**لا يرهبو لا يذلو *** ما تكيدهمش المجابة**
**يقسو على هبة الريح *** طايرين فوق السحابة**
**بالنور وبالمصابيح *** كي يوهرو من غيابه**
**أولاد الجزاير تعلو *** في الوطن هزو الشيدة**

**لا يرهبو لا يذلـو *** لا تكيدهمش البعيدة**
**فيهم ولد بطل معلوم *** للحرب رافع حديدة**
**خلط على جيش رومان *** من زنا د مده من ايده**
**ورجـالته مسامياته *** من زروقها للمغيبة**
**والدم في لرض غدران *** وديان تحمل بديدة**
**الله ينصرك ع الكفـار *** والله يزيدك الهيـبة**
**وناس العدا ما يحبوك *** تمنيت للهم مصيبـة**
**في القايلة والقوايـل *** وتثور فيهم حريـقة**

وتثني الشاعرة على أحد المجاهدين تسميه حمود، قد يكون البطل المعروف حمة لخضر، وتشيد ببطولاته وضربه للعدو :

**رايس سلطانه مسمّي حمود *** في عـرش اوطانه**
**دقاق العديان سيد الرجالة *** بالمدفع والكور متغلب فيها**
**تتقعد ليام وبلادي نجيها**

ويسهب الشاعر عاقوبي في ذكر الأبطال وتسميتهم بأسمائهم والثناء عليهم والثناء ببطولاتهم يذكر من أسماء المجاهدين : حمة لخضر، لزهر اللموشي، الصيفي، علية، عمار، الساكر، سي الجيلاني . يقول الشاعر محمد علي عاقوبي:

**أصغاني دا نجيب كلام *** على اولاد ادزاير تمام**
**الجيلاني الصيد الزدام *** عنده نصره من السادات**
**قالو لا يرقد لا ينام *** عاتي في لعدا بقاط**
**عاتي يقتل في العديان *** خبره شايد في لوطان**
**من مصراته لبلقردان *** تونس ودزاير بالذات**
**افريقيا وبر السودان *** ورقلة وجيهة لغواط**
**طالع صيته سي الجيلاني *** وحمة لخضر خبره جاني**
**الله ينصرهم يا اوخياني *** الناس الضحو بالحياة**
**الله ينصرهم ع الكفار *** ادعو معاي يا حضار**

**الصيفي واعلية وعمار *** كساره في الدبابات**
**الساكر خلاّص الدين *** يضرب كان الطيارات**
**الساكر يضرب في الطيارة *** شكري عنه موش خسارة**
**نهار يوم الجمعة بالامارة *** في زاريف الواعر ذات**
**نقز في وسط الكباره *** وردت بيه المخلوقات**

وتعبر الشاعرة فاطمة منصوري عن حبها للمجاهدين، وتقول إن محبتهم خالصة لأجل الدين والوطن، وتطلب ممن يستمع إليها أن يبلغهم تلك المشاعر:

**خويا خويا دير مزيه *** للهم دز اسوال**
**اللي حبهم خويا ساكن *** اجواجية في قلبي شعال**
**يا مولاي راقب في *** راك عالم لسرار**
**راهي محبه ربانية *** ع الدين أوخيان**

وعلى الرغم مما يقال عن الشعر الشعبي من أنه محلي النزعة لا يتجاوز الدائرة الضيقة لمحيط الشاعر وواقعه اليومي[6] إلا أن الثورة أججت هذا الشعور الوطني في صدور الشعراء، بل أكثر من ذلك أصبح للشعراء في معالجتهم لكبريات القضايا، أبعاد قومية وحتى إفريقية , فقد كان التفاف الشعوب العربية حول الثورة الجزائرية ومؤازرتها حافزا جعل الشعراء ينتبهون إلى البلدان العربية وبخاصة تونس ومصر، غير أن هذا الانتباه لا يكاد ينظر إلى القضايا العربية إلا باعتبارها قضية واحدة، مشابهة للقضية الجزائرية، وهي الصراع ضد الاستعمار، ونلاحظ الشاعرة هاهنا وهي تشعر بالمد القومي للثورة الجزائرية في الصحف العربية، ومؤازرة الشعوب العربية فتذكر ذلك في شيء من الغموض والإبهام :

**عليهم خطب سي جمال *** طالب مشرع كتابه**
**الله ينصره ع الكفار *** في اللفظ ما احسن أوجابه**

ويصطبغ الوعي القومي بصبغة دينية، إذ الجانب العقائدي أقوى من سائر المقومات، وحتى إذا كانت الشعوب العربية تؤازر الشعب الجزائري في

كفاحه ضد الاستعمار، فالقضية هي قضية العرب المسلمين ضد الكفار، يقول علي عاقوبي :

**المغرب وتونس حصلت شهوتها *** وبعد العليها زريطو لقـلام**
**مازالت ادزاير على جرتها *** وربي زرع النصر في لسـلام**
**ها الكافرة يا سعد من خبطها *** وربي كتب له لجر يا فهّـام**

ويتجاوز الشاعر الهادي جاب الله البعدين القومي والديني، ويعتبر الثورة الجزائرية رائدة الثورات في إفريقيا، يقول :

**يا فريقيا خبرينـي *** واش قال لسان حالك**
**ترجعش حرية ديني *** استقلالنا راس مالك**
**مضى قرن بعد السنين *** حياة الشقا في قدالك**
**واليوم حليت عيني *** وساعت علي المسالك**
**جزايري تعرفيـني *** في التاريخ ليّ معارك**
**ناديت من هو عويني *** يا مصر تحيا رجالك**
**بلاغ رسمي يجيني *** من القاهرة راك سالك**

وهكذا كان الشعر الشعبي قد سار جنبا إلى جنب مع قضايا الوطن، يعكس أحوال الشعب، وتبرمه من الاضطهاد والظلم، ومهد لضرورة العمل على تغيير الواقع، وساير أحداث الثورة وآزرها وتغنى بأمجادها وانتصاراتها، كما كانت الثورة عاملا هاما في اتساع مدارك الشعراء وثراء شعرهم، وتعميق نظرتهم للقضايا الوطنية .

وأخيرا فلا شك أن هذا الشعر احتفى بالاستقلال، وعبر عن الفرحة العارمة بالنصر ونزول المجاهدين من الجبال، يقول بلقاسم كعلة ( توفي 1973 ).

**من اين جونا حزب الشوهاد ** دخلو للواد ** نصرو حق الديـن وزاد**

والنصوص المعبرة عن فرحة النصر أكثر من أن تحصى .

## ـ الهوامش :

* وينسب هذا الشعر أيضا إلى الشاعر علي بن لعوينية السامشي.

1) ينظر : التلي بن الشيخ، منطلقات التفكير في الأدب الشعبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص11.

2) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3) ديوان الشاعر جاب الله الهادي مخطوطة في مكتبة خاصة يملكها الدكتور محمد جاب الله وفيها مقدمة نربط معظم قصائد المخطوط بأهداف الحركة الإصلاحية، وتذكر مناسبات كثير من القصائد ، ومنها القصيدة بمناسبة الفوج الكشفي المذكور.

4) التلي بن الشيخ، المرجع السابق ص11.

5) ينظر : أحمد حمدي، ديوان الشعر الشعبي، شعر الثورة المسلحة، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1996 ص51.

6) ينظر: التلي بن الشيخ، المرجع السابق، ص12.

7) إشارة إلى الزعيم المصري جمال عبد الناصر الذي بين الجزائريين آنذاك بمؤازرته للثورة.

# دلالة الشكل على المضمون في الشعر الإصلاحي

بقلم
أ/ عادل محلو
أستاذ مساعد بمعهد الآداب واللغات ـ المركز الجامعي بالوادي

## 1 ـ الشعر الإصلاحي والنقد :

تنقسم المناهج النقدية إلي قسمين : مناهج سياقية ومناهج نسقيه، فالأولى تهتم بدراسة السياقات المرافقة للعمل الأدبي والمحيطة به كالمنهج التاريخي والمنهج النفسي والمنهج الاجتماعي. أما الثانية فتركز على النسق ؛ أي النظام الداخلي الرابط بين عناصر النص المدروس من أجل كشف أسرار العلاقات الممتدة بينها كشبكة معقدة.

ويبدو أن شعر الحركة الإصلاحية الذي ظهر في الجزائر بعد الحرب العالمية الأولى[1] قد تم تناوله في الغالب الأعم بالقسم الأول أي المناهج السياقية، خصوصا المنهجين التاريخي والاجتماعي؛ وذلك بغية ربطه بالأصول التاريخية للأمة دينيا وثقافيا أو لاستنباط القيم الاجتماعية التي يصدر عنها ويحث عليها. أما تناول هذه الأشعار نسقيا فلم ألحظ منه شيئا ذا بال مقارنة بمكانة هذه الحركة الشعرية في أدبنا الجزائري[2]. وعلى العموم فإن أحكام الذين تناولوا شعر الحركة الإصلاحية اجتماعيا وتاريخيا غلب عليها التمجيد والإطراء، أما الآخرون فرأى فيه بعضهم ضعفا في البناء الفني ولينا يحط من قيمته الجمالية.

وهذه الهوة الحادة المفتعلة بين الطرفين: السياقي والنسقي ليست بالجديدة بل مرّ بها الأدب العربي من قبل في ظاهرة مماثلة وهي الشعر الإسلامي في عصر النبوة والخلفاء الراشدين ؛ حيث تحد الكثيرون عن ضعفه فنيا وأرجعوا ذلك إلى أنه دخل باب الخير، وباب الخير يضعف الشعر. وهي قضية مشهورة وإن كان فيها كثير من الجوانب التي تناقش[3].

ولأجل تجنب هذا الانشطار الذي يعطي أحكاما جزئية أتناول هنا قصيدتين من الشعر الإصلاحي:

- قصيدة : **استوح شعرك** لمحمد العيد آل خليفة ( 1904-1979 ).
- قصيدة: **مؤتمر الوحوش** للشيخ محمد الطاهر التليلي ( 1910- 2003 ).

وذلك في محاولة لكشف العلاقة بين النسق الشكلي والمضمون القيمي والفكري والاجتماعي للنصين، وهو ما أقصده بـ: **دلالة الشكل على المضمون**. واخترت تناول القصيدتين لأن معظم الدراسات التي نقدت شعر الإصلاحيين في الجزائر لم تركز على دراسة النص الشعري بل تتحدث عن الشعر الإصلاحي ككتلة واحدة، أو عن الدواوين كنص واحد غير آبهة بتفاوت مستوى الشاعريّة من نص إلى نص.

وهذا البحث عن دلالة الشكل على المضمون هو من صميم النقد لأنه بحث عن جمال القصيدة ؛ فالجمال كما يراه كروتشه هو التعبير الموفق، والقبح : التعبير غير الموفق، ومن ثم يقدم الجمال وحده والقبح متعددا [4]. كما يقول هيغل: " تعجز ملكة الفهم عن إدراك الجمال، لأن الملكة الفهم، بدل أن تسعى إلى بلوغ هذه الوحدة تبقي على مختلف العناصر التي تتألف منها هذه الأخيرة في حالة انفصال واستقلال بعضها عن بعض"[5]. وهكذا يتبدّى الجمال في ذلك التوحد الذي يجمع مختلف عناصر العمل الفني " والشعر ليس مختلفا عن باقي الفنون، كما يطيب لنقاد الموسيقى والرسم أن يشيروا غالبا، فالمضمون فيها جميعا أمر لا ينفصل بتاتا عن الشكل "[6].

2- **دلالة الشكل على المضمون في قصيدة استوح شعرك :**

تعد قصيدة استوح شعرك من روائع ديوان محمد العيد آل الخليفة ومن عيون الشعر الجزائري. وهي تمتد عبر 129 بيتا في مستوى فني جذاب وتصوير خلاب، ومطلعها :

استوح شعرك من حنايا الأضلع  واستجل في القسمات حسن المطلع [7]

- أولى لجوانب الشكلية التي نلاحظها هي التالية :

ـ طول القصيدة.

ـ مجيئها على البحر الكامل.

ـ افتتاحها بالتصريع.

ـ استهلالها بأسلوب الأمر.

إن هذه الملاحظات التي نسجلها في الجانب الشكلي تحيلنا مباشرة إلى طبيعة المضمون المتنوع المواضيع، المتعدد الفنون، المؤسس على المفاهيم المحافظة التقليدية. وهكذا كان شكل القصيدة منسجما مع موضوعها مما يعد إنجازا جماليا يحسب للشاعر ؛ لأنه يقدم لنا انسجاما وتكاملا بين جانبي عملة الفني : الشكل المضمون.

وفي ما يخص القافية فقد اختار الشاعر العين رويا لقصيدته. والعين كما نعلم صوت عميق يصدر من الحلق وهو صوت عالي الجهر، كما أنه يتصف بالاحتكاك؛ أي سير الهواء في مجراه دون أن يحبس حبسا تاما في نقطة من جهاز النطق. وهذا العمق والعلو السمعي والاحتكاك إشارة إلى القوة الأصيلة العظيمة المتماسكة التي رآها الشاعر مختزنة في أشبال جمعية العلماء وأسودها حين يقول:

**أبناؤك الأشبال فيك تزاوروا  وتزاءروا في الغيل منك بمسمع**

أو قوله عن الوطن :

**يحميه شيب كالملائك طيبة  وشبيبة مثل النجوم اللمع**

كما يشير عمق العين إلى صدور هذه القصيدة من صميم الوجدان فجاءت مثقلة بالنصائح التي تمتد على ما يقارب التسعين بيتا. ومنها قوله:

**قل للجزائر أنشئي كلية تمحو جهالة شعبك المتسكع**

**الجهل أشبه بالغراب فماله من مترل غير الخراب البلقع**

أو قوله:

**ضع في يديك عصا أو مبضعا يرهبك كل أخي عصا أو مبضع**

وإذا نظرنا إلى الحركة التي توشح هذه القافية (العين) نجدها الكسرة التي تشير إلى ما يحسه من انكسار حاد بسبب أعمال الاستعمار حين يقول:

**قد خانهم فيك الشريك فلم يبح طيب المناخ لهم وحسن الموقع**

أو:

**يادولة عنا تجافي جنبها رقي لنا وعن التجافي أقلعي**

**ننعي عليك الميز جهرا بين من ترعينهم والميز من قدم نعي**

أو انكسار نفسه وحزنه على ما يجري في فلسطين (1937م):

**هلاّ أغثت القدس منك بلفته غيرى على شعب هناك مروع**

**القبلة الأولى تضج و تشتكي من قسمة المستأثر المستنفع**

أو عتابه ولومه بعض الجزائريين واصفا حالة البؤس التي يعانيها سواد الشعب في قوله:

**قف بالجزائر والح فيها أمة يلهو الشباع بها بجنب الجوع**

**شط الفلاء فما ترى من مسلم بميسّر فيها عليه موسع**

**لم يلتحق بالقوت غير مقتر أو يلتحق بالثوب غير مرقع**

وإن هذه الكسرة حين تتضافر حدتها وقوة إسماعها العليا مع عمق العين وجهارتها العليا هي أيضا تقدم لنا تلك الصرخة العميقة الحادة التي يطلقها

محمد العيد في قصيدته هذه كصفارة إنذار تدوي في كل الاتجاهات، وتشمل كل مناحي الحياة الاجتماعية والفكرية والاقتصادية والسياسية منبهة إلى الأخطاء والأخطار، ومشيرة إلى تلك القوة الهائلة التي بدأت تختزن في فئات الشباب في تلك المرحلة عن طريق جمعية العلماء والمفكرين الإصلاحيين في مدارسها، وأيضا من خلال الحركات السياسية الوطنية التي كانت تنشط آنذاك. ويلخص ذلك قوله :

**لا بدّ أن تعـــي البلاد نصيحة  مصحوبة لك بالدليـــل المقنـــع**

**أو ما تراها استشرفت مثل الربي  لـحقوقها وتدفقت كـالمشـــرع**

**دعت البلاد شبـــابها فأجابهـا  عجلا وحسب بالشباب إذا دعـي**

أما إذا نظرنا إلى استغلال الأصوات اللغوية في القصيدة فإننا نجد براعة فنية تجلب كل صوت أو فئة من الأصوات نحو المعنى المناسب، وهو سر من أسرار العربية قل من يحسن استغلاله في العصور المتأخرة وهو ديدن العرب الأول وفطرتهم، يقول السيوطي : "فانظر إلى بديع مناسبة الألفاظ لمعانيها، وكيف فاوتت العرب في هذه الألفاظ... فجعلت الحرف الأضعف فيها والألين والأخفى والأسهل لما هو أدنى وأقل وأخف عملا أو صوتا، وجعلت الحرف الأقوى والأشد والأظهر والأجهر لما هو أقوى عملا وأعظم حسا"[8].

ونلحظ ذلك في المطلع :

**استوح شعرك من حنايا الأضلع  واستجل في القسمات حسن المطلع**

حيث يتحدث الشطر الأول عن استيحاء الشعر أما الثاني فيتحدث عن استنباط حسن المطلع من حسن القسمات التي تقابل الشاعر في المجمع.فصدر البيت يختص بأمور خفية تدور في ذات الشاعر. أما عجز البيت فيومئ إلى أمر خارجي؛ وهو ما يدل عليه الشكل الصوتي الفارق بينهما. إذ يسيطر على صدر البيت الأصوات العميقة المخرج كالعين والحاء والهمزة، بينما يسيطر على العجز أصوات السين واللام والميم ذات المخارج التي تقع نحو الجهة الخارجية من جهاز النطق.

ومن جهة أخرى يلحظ كل مطلع على القصيدة هذا التشاكل والتكرار الوافرين في القصيدة مثل :

تزاوروا / تزاء روا - باحث متفنن / واعظ متسنن - قارىء متخشع - راصد متسمع.....

وهذا التشاكل والتكرار البارزين في الجانب الشكلي للقصيدة محاولة ناجحة لإبراز ذلك الترابط والتكافل القائمين بين أفراد جمعية العلماء بكل مستوياتهم الثقافية والاجتماعية.

**3- دلالة الشكل على المضمون في قصيدة مؤتمر الوحوش:**

يقول الشيخ محمد الطاهر التليلي القماري[8] :

**خرجت إلى الغاب يوم الخميس — لأصطاد من دوحه ما أجد**
**حصاني علوت وقوسي معي — وكلبي صحبت ورمحي الأحد**
**خرجت وطفت بعيدا بعيد — عن الغاب كي لا أفوت البلد**
**إذا بالوحوش على مهلها — تسير إلى مكمن مرتصد**
**ولما لمحت على بعد — هزبرا تلفت ثم قصد**
**كمنت مخافة شر الوحوش — بغار خفي عن المحتشد**
**كمنت بحيث أعي ما يقال — إذا كان مؤتمر ينعقد**
**وقد فتح الليث باب الكلام — فقال اسمعوا كل باب يسد**
**وقد قال فيهم ألا تعجبون — من النمل يبغي قتال الأسد**
**كذا النمر قال ألا تضحكون — بعوض صغير قتالي يود**
**وفيل عظيم أتى من بعيد — فقال عجيب لحزب النقد**
**يريد اعترافي بأن له — وجودا وفي الكف حبل المسد**
**وعقب قول الجميع عظيم — من الإبل قال المقال الأسد**
**فلا يهزأن قوي سليط — بقوى ضعيف إذا ما اتحد**
**ولا يفخرن بقوته — ظلوم تجبر ثم استبد**
**فإن المظالم ضعف له — إذا ما أباها ضعيف حقد**
**فلا تهزءون طغاة الوحوش — بأي ضعيف سعى واجتهد**

**فجسمي وشكلي كما تعلمون وأنـــي قـــوي وأنـــي أشـــــد**
**ولم تغـــن عنـــي فتيلا لدى جموع الصغار وجمـــع العمـد**
**فأحمـــل حملي ويـــا ذلتي أقـــاد لطفـــل كعيـر الـــوتد**

واضح أن هذه القصيدة تتناول الصراع الأبدي بين الجبابرة والمظلومين، وكيف يؤتى هؤلاء الطغاة من حيث لا يحتسبون فينتصر الضعفاء. وهذه الفكرة سنجدها ماثلة في شكل القصيدة يحملها ويبرزها بطريقة جلية.

أول ما نسجله هنا هو القافية ؛ فالدال هذا الصوت الذي يجمع عددا من صفات القوة الصوتية كالقلقلة والجهر والانفجار يتم إنهاء قوته بالسكون الذي يوقف مسيرة هذا الصوت القوي تماما كما يوقف الضعفاء سير الجبابرة الظالمين. وهو نفس ما يلخصه تصوير ذلك الجمل الذي ينقاد على عظمته للصغار.

كما يقوم البحر المتقارب الذي جاءت عليه القصيدة بكشف ذات الفكرة ؛ لأنه بحر قوي حيث يستخدم كثيرا في الأناشيد الثورية والحماسية. لكنه في نفس الوقت بحر يجترىء عليه معظم المبتدئين والهواة من الشعراء. فهو قوي الإيقاع لكنه سهل يطاوع كل من يريد استعماله.

ومن جهة أخرى كان استعمال المتقارب موقوصا ، أي محذوف السبب الخفيف في التفعيلة الأخيرة (البيت **2** مثلا) :

0// 0/0// /0// 0/0// 0// 0/0// /0// 0/0//
فعولن فعول فعولن فعو فعولن فعول فعولن فعو

فهذا الوقص يحد من قوة إيقاع البحر وشد ته كما يقوم الضعفاء بالحد من ظلم وقوة المستعمرين والظالمين.

إن هاتين الإطلالتين على نصين من نصوص الشعر الإصلاحي تكشف عما يختزنه هذا الشعر من جماليات فنية عالية رغم ما شاب بعض نصوصه من ضعف أحيانا لغلبة المضامين على الجانب الشكلي. إنها محاولة متواضعة في الكشف عن حساسية بالغة الرهافة لدى الشاعرين من حيث استخدام أسرار اللغة والإيقاع بشكل متساوق مع المضامين والأفكار التي يحملها

النص الأدبي، مما يحلّهما في مكانة مرموقة بين النصوص الجزائرية التي تحتاج إلى اهتمام أكبر النقاد.

**ـ الهوامش :**

1 – انظر: د.محمد ناصر، الشعر الجزائري الحديث، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1985، ص :27–28.

2 – أقصد هنا الدراسات المنشورة لأنني متأكد من وجود عدد هام من الرسائل الجامعية المخطوطة المرصوفة في رفوف جامعاتنا تناولت هذا الجانب. ومن بين النزر القليل الذي كتب له النشر والانتشار دراسة د.محمد ناصر السابقة الذكر، ودراسة د. محمد الصغير بناني لقصيدة يا هزاري ودراسة د.عبد الملك مرتاض لقصيدة : أين ليلاي.

3 – لمزيد من التفاصيل انظر : حبيب يوسف مغنية، الأدب العربي من ظهور الإسلام إلى نهاية العصر الراشدي. و: د. يحي الجبوري، شعر المخضرمين وأثر الإسلام فيه.

4 – انظر : د. أميرة حلمي مطر، فلسفة الجمال، دار الثقافة، القاهرة، ص :183.

5 – هيغل، فكرة الجمال، تر :جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، ط 2، 1981، ص : 33.

6 – إ.نوكس، النظريات الجمالية عند كانط – هيغل – شوبنهاور، تر : محمد شفيق شيا، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، ط1، 1985، ص : 168.

7 – ديوان محمد العيد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص : 143.

8 – الشيخ محمد الطاهر التليلي، ديوان الدموع السوداء، ص :43.(مخطوط).

# رمز الأوراس في الشعر الجزائري المعاصر من منظور دلالي

بقلم
أ. عبد الحميد هيمة
أستاذ مساعد مكلف بالدروس ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة ورقلة ـ الجزائر

عرف أدونيس الرمز بأنه: « اللغة التي تبدأ حين تنتهي لغة لقصيدة، أو هي القصيدة التي تتكون في وعيك بعد قراءة القصيدة، إنه البرق الذي يتيح للوعي أن يستشف علما لا حدود له».[1]

وعلى هذا الأساس فالرمز حين لا ينقلها بعيدا عن حدود القصيدة ونصها المباشر لا يمكن القول بأنه رمز، الرمز معنى خفي، إيحاء وامتلاء.

وقد مجد شعراء الغرب الرمز، وعلى رأسهم (بوذلير) الذي يرى أن« كل ما في الكون رمز، وكل ما يقع في متناول الحواس رمز يستمد قيمته من ملاحظة الفنان لما بين معطيات الحواس المختلفة من علامات»[2]

هذا فضلا عن أن الرمز يعد « أفضل صيغة ممكنة للتعبير عن حقيقة مجهولة نسبيا، ولا يمكن أن توضح أكثر من ذلك بأية وسيلة أخرى» [3]، وقد أدرك الشاعر الجزائري المعاصر منذ مطلع السبعينيات ما في الرمز من

امتلاء، فراح ينهل منه، مما أثرى تجاربه وأمدها بالخصوبة والتنوع، وقد اتخذ هؤلاء الشعراء لأنفسهم رموزا خاصة فنجد لكل شاعر رموزه التي يستقيها من الوقائع والأحداث المعاصرة ويرتفع بها إلى مستوى الوقائع الإنسانية العامة.

ومن خلال قراءتنا لهذه الرموز نجدها تنقسم إلى :

**أولا :** رموز ترتبط ببعض الأماكن ذات المدلول النفسي الخاص مثل: « الأوراس، المدينة، القرية، السجن، المنفي، ..الخ ».

**ثانيا :** رموز مستمدة من الطبيعة مثل: « النهار، الظلام، الليل، النور، النار، الريح، الخريف، الزنابق، العصافير، الصفصاف، ..الخ ».

**ثالثا :** رموز مستمدة من القرآن الكريم مثل: « موسى، عيسى، أيوب، ... »

**رابعا :** رموز مستمدة من التراث العربي مثل: « أبو ذر الغفاري، الشنفرى، عنتر، ليلى، خالد هند، ..الخ ».

ويستوقفنا رمز "الأوراس" الذي يشغل حيزا كبيرا في المتن الشعري الجزائري، وليس ذلك بالشيئ الغريب فقد تغنى الناس بالثروة وبجبال الأوراس التي انطلقت منها الثورة فحق للشعراء إذا أن يكونوا السباقين للإشادة بالأوراس معقل الثورة وأن يتغنوا بمآثره وأمجاده، بكبريائه وصموده بشموخه وعظمته، خاصة وأنهم أكثر الناس إحساسا وأكثرهم قدرة على التعبير عن المشاعر والأحاسيس، وإن تباينت المواقف واختلفت الرؤى من شاعر إلى آخر.

وعلى العموم فإننا نقول إن "الأوراس" عند الشاعر الجزائري « هو رائحة التراب، أصالة الوطن، تضاريس الواقع الثوري الذي يمتد من أعماق الجرح إلى آهات القصيدة، يتحرك الأوراس في المكان من خلال وعي الشاعر له،

ويتحرك في الزمان من خلال وعي الشاعر لذاته » [4] والمكان الشعري في الحقيقة ليس إطارا ماديا محدود المعالم إنما هو حركة الذات المبدعة، فالشعر كما نعلم لا يكرر المكان، فيقدم صورة (فوتوغرافية) مطابقة للأصل بل يعمد إلى إلغاء المكان، وإعادة تشكيله، وخلق انفعال الذات المبدعة « من هذا المنظور الجمالي يصبح الأوراس مكانا لانفتاح الكتابة لممارسة الرؤية، انفجار الدلالة، وبداية الحداثة، بما هي رحلة للكشف عن أبعاد خفية مترسبة في أعماق الرمز، وقاع الحلم وباطن التجربة ». [5]

وبتتبع هذا الرمز عبر المتن الشعري الجزائري نلاحظ أنه مر بمراحل: فكان في البداية يحمل دلالة المكان الخارجية التاريخية أي أن "الأوراس" مجرد وعاء لأمجاد وبطولات وملامح سابقة من ذلك قول (عمار بو الدهان).

إنه "الأوراس"
ألقى كل بركان دفين
يتحدى
ظلمات الدهر مرفوع الجبين
يتحدى الموت، والعصر
وآلاف السنين
صامدا كالقمة الشماء
كالصخر المتين [6]

وأول ما يواجهنا في هذا النص تلك النبرة الخطابية التي هي سمة من سمات القصيدة التقليدية، ولذلك يظل الأوراس في هذا النص موضوعها خارجيا يقيم الشاعر معه علاقات محددة.

- الأوراس رمز ← للشموخ والعظمة.
- الأوراس رمز ← التحدي.
- الأوراس رمز ← الصمود والمواجهة.

وهكذا فكلما ذكر (الأوراس) تبادر إلى الذهن معنى البطولة والتضحية والفدا، ومن هنا نجد الشعراء دائما يقرنون الأوراس بالبطولة والأبطال وبالجهاد والنضال، وهذا شيء طبيعي فقيمة الأوراس تكمن في معاني البطولة وروعة القتال من أجل المبدأ أو تحرير الأرض والإنسان [7] «ويحافظ الشاعر على حدود العلاقة الثنائية التي يقيمها مع هذا الرمز الحقيقي الذي تذوب فيه العلاقة ذات البعدين أو أكثر في وحدة دلالية احتمالية، تنفجر إيحاء متجددا، وضلالا كثيفة». [8]

وتظهر صورة الأوراس عند عبد الله حمادي غامضة حزينة يكتنفها جو من الصمت والكآبة، ويمكن أن نحدد ملامح الصورة من خلال النقاط التالية، والتي تشكل على الترتيب المستويات الدلالية لرمز الأوراس.

- **دلالة رمز الأوراس**

الأوراس ← رمز الغضب والرفض والثورة
الأوراس ← رمز الشرف والأصالة والرجولة
الأوراس ← رمز الهوية الوطنية

يقول الشاعر في قصيدة "ما زال يكبر أوراس بذاكرتي"

أوراس ماذا دهاك اليوم محترق
وسافر العشق من عينك والنسب
هل تستحي اليوم إن غامت خواطرك
تحت ضباب، وأشقى زندك الحطب ؟
(...) أوراس أبحر...! وأبحر دون ما تعب إن المسافة تطوي حين تصطحب.[9]

وصورة الأوراس في هذا النص تبدو صورة مقلوبة – إن صح التعبير بحيث لا نجد تلك المعاني التي عهدناها عند الشعراء حينما يذكرون الأوراس، ويربطونه بالثروة، والمواجهة، والتحدي.

إن حمادي في هذا النص يواسي (الأوراس)، ويحثه على الانتفاضة والثورة، ويدعوه للإبحار في أعماق المدى:

أوراس أبحر..! وأبحر دون ما تعب
إن المسافة تطوى حين تصطخب
غازل بنجمك في الآفاق ملحمة
وأسرج خيولك.. وأهزج أيها العجب
(...) أوراس عجل، ولا تمهل بأغنية
إن الحنين إلى الأوتار ينتحب[10]

وسبب ذلك كما يرى الأخضر عيكوس: «أن الشاعر قد خلع مشاعره النفسية الحزينة على هذا الرمز فصار (الأوراس) غاضبا حزينا ولكن الواقع أن الحزين الغاضب هو الشاعر نفسه»[11]، ولذلك يبدو عليه الإحساس بالمرارة وهو يخاطب (الأوراس) الأشم على خلاف الشاعر محمد بن رقطان وغيره من الشعراء الذين ألهمتهم ذكرى ثورة التحرير العظمى، فكتبوا فيها شعرا عظيما عظمة هذه الثورة، فهي في شعر محمد بن رقطان قبس من الضياء كان له فعل السحر في إعادة صياغة الحياة بكل أبعادها، ومنارة تهتدي بها الأجيال وتستلهم منها عناصر القوة والمنعة لمواجهة المستقبل يقول الشاعر:

قبس من ضياء نوفمبر الخلد
صاغ الحياة صوغا جديدا
ويسقى على الدروب منارا

ودليل الخطى لئلا نحيدا[12]

وإذا عدنا إلى حمادي وبحثنا عن سبب الغضب النفسي الذي بدا في صورته أدركنا « أن الشاعر يطالب بأن تتجسد صورة نوفمبر تجسيدا فعليا»[13] ونعني بذلك تحقيق أحلام الشهداء، وقيمهم ومبادئهم التي ضحوا من أجلها بمهجهم الغالية، ولكن الشاعر يصاب بالخيبة لأنه لا يجد شيئا من ذلك في واقعه فيستغيث ويستنجد (بالأوراس) قبلة الثورة والثوار ويلتقي الشاعر (عياش يحياوي) مع الدكتور عبد الله حمادي في استخدام رمز (الأوراس) بالدلالة السابقة:

شاخ سيف الجهاد يا نخوة الأوراس
في موطن بصير أعور
مزقتها أشعة الرحلة الأوهام
لا حياة تعز حين الخواء المر
يرغي به الضباب الأحمر
لا حياة يا واحة الفجر تغزي
حين وجه الهوان بالعيش يكفر
لا حياة سمرة الخيل تبقى
حين بالذلة السيوف تعفر[14]

هذا النص يبرز لنا بشكل واضح نقاط التقاطع بين هذين الشاعرين حيث نجدهما يصدران عن رؤية واحدة، تعمق الشعور بالألم من الواقع المعيش ونحن حينما نقرأ هذه النماذج نشعر في أعماقنا بشعور غريب يهزنا إلى أجواء الأوراس، ويجعلنا نتفاعل ونتأثر بالمواقف البطولية الثورية التي استمدها الشاعران من وهج جبال الأوراس التي تحمل في هذه النصوص دلالة المقاومة والتحدي، وهي تنبع من إحساس ثوري يرفض الواقع الفاسد، ويسعى لتغييره

واستبداله بواقع أفضل، وهذا ما يفرق بين الرمز العربي والرمز الغربي الذي نشأ في الأصل هروبا من الواقع إلى الغيب، فكان كما يقول أحمد عبد المعطي حجازي «خلاصا فرديا يحقق به الشاعر الأوربي راحته النفسية ».[15]

وبين الخلاص الفردي والخلاص الجماعي، فرق شاسع:

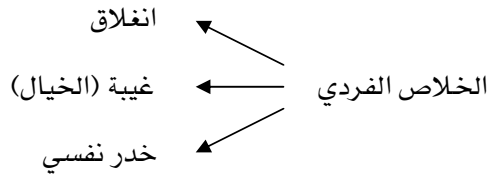


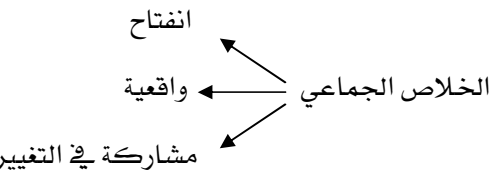


والنماذج السابقة تحمل رؤيا (الخلاص الجماعي) فهي تسعى إلى اختراق الواقع وانتشاله من مستنقع الحياة الراكدة، والدفع به إلى الأمام مستمدة من رمز (الأوراس) أبعادا دلالية جديدة منها:

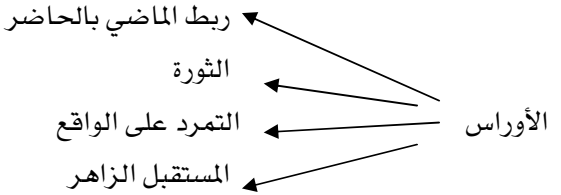


وفي ظل هذا الخضم من التناقضات بين (الماضي، الحاضر) تبدو لنا بعض التجارب أكثر تفاؤليةيبدو فيها (الأوراس) شامخا ويظل ملحمة في قلوب الجزائريين يستمدون منه الوهج كلما خفت في نفوسهم نار الثورة والمقاومة:

وأوراس سوف يضل بأعماقنا شامخا
باطل كل ما تدعيه المراثي
وما يكتب الأمراء
ونعشق أن يكتب البحر عنا صحيحا
ولكن أوراس
ملحمة في القلوب يظل[16]

وتتعمق هذه الدلالة إذا قرأنا المتن الشعري الجزائري المعاصر خاصة عند الشعراء الشباب أمثال عز الدين ميهوبي، عبد الكريم قذيفة، أحمد شنة، نور الدين درويش، وغيرهم، وربما يكون عز الدين ميهوبي أكثر هؤلاء الشعراء توظيفا لهذا الرمز، وأكثرهم استلهاما للذاكرة الثورية « وهو إذ يستوحي الذاكرة الثورية في كتاباته الشعرية، فإنه يرسمها ويسقطها على فضاء مكاني محدد، اسمه (الأوراس) بحيث الأوراس من عالم الجغرافيا، من مجرد سلسلة جبلية..ليتمثله "سدرة منتهى" يسافر نحوها خاشعا طهورا..مسربلا بخرقة الوجد والفناء ».[17]

وهكذا يستحيل (الأوراس) إلى رمز صوفي يتوحد معه الشاعر على طريقة الحلاج وغيره من أعلام الوجد الصوفي يقول الشاعر:

متى سأرسم عشقا أنت منبعه
فأنت أعظم بعد الله يا بلدي!؟
إذا ذكرتك كنت الحلم يا وطني
وكنت تسبح في روحي وفي جسدي
وكنت رحلة عمر بتُ أسأله
أفي التراب..يذوب العمر للأبد![18]

ويبدو الشاعر في هذا النص عاشقا ولهانا يكاد يذوب حزنا على الفراق

على طريقة العذريين حينا، ويبدو حينا آخر صوفيا متهجدا في حضرة المحبوب، وهذا يحيل الصورة الحسية « على عرفانية صوفية تمزج تيار العاطفة وتيار العقل، وتوحي بالجمال متجليا في طابع جلالي، وبالجلال ظاهرا في طابع جمالي».[19]

وهذا الموقف يذكرنا بذلك الشوق الصوفي المتأجج الذي نجده عند أقطاب الصوفية المشهورين كابن المفوض، وابن عربي، ورابعة العدوية، إنه الشوق الأبدي الذي يدفع إلى الرحلة والسفر نحو أقاصي الذات الإنسانية.

ويزداد الجيشان العاطفي الذي هو من ميزات ديوان "في البدء كان أوراس"، ويتجلى بكيفية ملموسة في هذه الأبيات الموالية، فالشاعر يفنى فناء كليا في (الأوراس) الذي يغتسل فيه الصباح وتذوب فيه الأنجم من فرط الضياء والصفاء.

أوراس يلتحف الشهيد..بصخره
وتطير من كف الشهيد الأسهم!
وهناك يغتسل الصباح بنوره
وتذوب من فرط الضياء الأنجم[20]

وهنا يحاول عز الدين ميهوبي كما هي حال الصوفية – تخطي عالم المحسوسات، واعتلاء عوالم الروح بكل تجلياتها، فتحول (الأوراس) إلى روح سامية وكيانا جوهري أصيلا.

ويمثل النص السابق نمطا رمزيا خاصا، وهو ما يعرف "بالصورة الرمزية التصاعدية" ونقصد بذلك تحول (الأوراس) من الحيز المادي إلى الحيز الروحي المجرد، بحيث لم يبق من الأوراس أية صفة مادية، فقد غدا رمزا شعريا فيه ما في رموز الشعر من إحالة موحدة بين الحسي والمثالي، بين المادي والروحي.

ويرتبط رمز الأوراس في تجارب أخرى بفلسفة الحلم التي اهتم بها الشعراء المعاصرون، كما اهتم بها الرومانسيون في البداية ومنحوها قيمة كبرى، وخاصة على يد الكاتب والفيلسوف الألماني (hader)إلا أنهم ظلوا يتحركون على سطوح الظاهرة دون الأعماق، التي بلغها الرمزيون الذين استفادوا من تراث الرومانسية ونظريات فرويد في معالجة الحلم الذي غدا عندهم ضربا من الممارسة الصوفية ومنبعا للخيال الشعري، وغدا عند بودلير معادلا للرؤية وأداة لاقتناص الرمز المعقد.

وفي شعرنا الجزائري لاذ الشعراء وعلى رأسهم الشباب«بالحلم بوصفه أداة لعالم مليء بالإمكانات، وأداة لبعث الحياة والتجدد في كل ما تسطح وجمد في الرؤية التقليدية. »[21] وعالم اليقظة في هذا السياق – حالة غياب عن الحقيقة، لهذا لا بد من وعي جديد يستطيع احتضان الحقائق، ودمجها في تيار اللاشعور الذي يفصح عن ذاته بالحلم، وهذا الأخير الذي يعتبر نافذة يطل منها الشاعر على عالمه النفسي في محاولة للخروج من عالم الكآبة والحزن، وهكذا يصبح المكان (الأوراس) مادة في يد الخيال الجامح الذي يتيحه الاستغراق في الحلم، يقول عبد الكريم قذيفة:

أغني..
لهذا الرذاذ الذي ضم القلب هذا السماء
إيه (أوراس) يا مطرا ينعش الغرباء
الطريق طويل..طويل..
وها أنت بحر الزخم!![22]

وعندما نقرأ هذا النص ندرك أن ثمة ترابط بين الحلم والواقع، فالشاعر يحلم بالأوراس ويتحسر على الواقع "إيه (أوراس)" ، لأنه يرغب في تغيير واقعه وتجديده، وبعثه خلقا جديدا رغم أن "الطريق طويل..طويل"

متعب أن نسافر في الصمت قال:
وجدير بنا أن نجاهد فينا الألم!
خذ يدي إليك
وافترش زندي المتوهج..خذني إليك
إنني شاعر مثلك الآن يا عشقي
فالتحف ونم!![23]

وتنتهي الرحلة، وينتهي السفر بالتوحد، وتحقق الآمال في بعث جديد يعيد البسمة للنفوس، ويرجع السعادة للقلوب وهكذا نرى أن:

ـ الدلالة السطحية المباشرة للنص السابق تدور حول شوق الشاعر وحنينه إلى التوحد مع الآخر.

ـ أما الدلالة العميقة فتطوي على قيم رمزية بعيدة تشير إلى تلك الغربة التي يعيشها الشاعر، والتي ولدت فيه هذا التروع القوي إلى (الحلم)، لأنه بالحلم يستمسك طوقا للنجاة والخلاص من الواقع المأفون.

فالشاعر إذا بلجوئه إلى الحلم يسعى إلى تغيير واقعه، وإن كنا نحسب أن الشاعر الحقيقي مصدره الحلم، وهذا الواقع الذي نعيشه هو صورة مشوهة للنماذج الخالدة التي يتوصل إليها بطريق الحلم.

فالحلم إذا كما نرى كان ملجأ كل شاعر نفر من وحشة الحياة وأراد خلقها خلقا جديدا كما هو شأن أحمد شنة حيث يقول:

أوراس يولد من حطام حروفنا
ويفوح من بصماتنا القرآن
أوراس يخرج بخار مائنا
شجرا يضم صهيله الرحمان

قمرا وتذكارا وقلبا عاشقا
أوراس كل صخوره رهبان
أوراس أقبل فالجوانح أقفرت
أقبل فأبطال الهوى غلمان[24]

ويتأزم الموقف في هذا النص، حيث تزداد المشاعر التهابا وسط إفرازات عصرنا وتناقضات واقعنا فيستنجد الشاعر بـ (الأوراس) "أوراس أقبل فالجوانح أقفرت" وفي هذا دلالة واضحة على أن هذا النص يحمل الكثير من الوعود المحملة بزخم الحاضر وإشراقة المستقبل الذي يأتي مكللا بالثورة والانتصار:

لا تنكمش بين الجلامد خائفا
وافتح يديك لكي يرى عثمان
من سيفك المكسور تولد ثورة
وتسيخ في خطواتك الصلبان
فخلال دمعك سوف ينبت مولد
وخلال دمعك تركع التيجان
كن سيد الأوثان في خفقاتهم
كن أنت حتى يولد العربان[25].

وهكذا نرى صوت الشاعر المدوي يعلو ويتغلب على الواقع معلنا عن ميلاد الشخصية الخاصة، مغنيا وجدان الوطن الرائع المفقود , وفي هذا انتصار للحلم على الواقع، انتصار للأمل المشرق الذي سينبع من خلال دموع اليأس والإحباط المسيطرين على الواقع.

وهكذا نستطيع أن نرى في ضوء هذا العرض السريع لرمز الأوراس في الشعر الجزائري المعاصر كيف أن هذا الرمز قد تطور من الناحية الجمالية،

فبعد أن كان مجرد إطار مكاني للثورة التحريرية تحول إلى رمز يحمل دلالة المواجهة والتصدي للواقع الأليم بالإنكسارات، أما في التجارب المعاصرة – شعر الشباب- فقد تطور هذا الرمز في اتجاه نحو الطبيعة المادية الحسية (للأوراس) ليتحول إلى رمز صوفي فيه ما في الرموز الصوفية من دلالات وإيحاءات باطنية في حين لجأ بعض الشعراء إلى الربط بين رمز الأوراس والحلم باعتباره معادلا موضوعيا لنفسياتهم المفعمة بالسمو والامتلاء.

**ـ الهوامش :**

(1) أدونيس، زمن الشعر، دار العودة، بيروت 1972، ص 160.

(2) فتوح أحمد، الرمز والرمزية في الشعر المعاصر،ط 2، دار المعارف، القاهرة،1978، ص 112

(3) مصطفى سويف، الأسس النفسية للإبداع الفني، دار المعارف، بمصر 1973، ص205.

(4) إبراهيم رماني، أسئلة الكتابة النقدية، ص 104.

(5) المرجع نفسه، ص 104.

(6) عمار بودهان، معزوفة الظمأ،ص39.

(7) عبد الله ركيبي، الأوراس في الشعر العربي، ش.و.ن.ت،الجزائر 1982، ص 15.

(8) إبراهيم رماني، أسئلة الكتابة النقدية، ص 109.

(9) عبد الله حمادي، تحزب العشق يا ليلى، دار البعث، الجزائر 1982، ص 206.

(10) المصدر نفسه، ص206.

(11) جريدة النصر، ع (01/ 12/ 1984).

(12) محمد بن رقطان، ألحان من بلادي، ص116.

(13) جريدة النصر، ع(01/ 12/ 1984).

(14) عياش يحياوي، تأمل في وجه الثورة ش.و.ن.ت،الجزائر 1983، ص43.

(15) ياسين الأيوبي، مذاهب الأدب معالم وانعكاسات، ج2، (الرمزية) بيروت 1982،ص241.

(16) محمد زتيلي انهيار مملكة الحوت، ص16.

(17) ينظر معجم المصطلحات الصوفية، سعاد الحكيم.

(18) عز الدين ميهوبي، في البدء...كان أوراس، ص

(19) عاطف جودت نصر،الرمز الشعري عند الصوفية،ط3، دار الأندلس، بيروت 1983، ص207

(20) عز الدين ميهوبي، في البدء كان أوراس، ص 20.

(21) عز الدين إسماعيل، الشعر العربي المعاصر، ص448.

(22) عبد الكريم قذيفة، لو أنت تدري كم أحبك، ص17.

(23) المصدر نفسه، ص 17

(24) أحمد شنة، زنابق الحصار، ص31

(25) المصدر نفسه، ص32.